

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de L'Enseignement Supérieur

et la Recherche Scientifique

Université el djillali bounaama de Khemis
Miliana

Faculté des Sciences Economiques,

Commerciales et Sciences de Gestion



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية

وعلوم التسيير

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

محاضرات في مقياس قانون محاربة الفساد

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر في علوم تسيير تخصص: إدارة الموارد البشرية

من إعداد الأستاذ: بوزيان رحماني جمال

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de L'Enseignement Supérieur

et la Recherche Scientifique

Université el djillali bounaama de Khemis
Miliana

Faculté des Sciences Economiques,

Commerciales et Sciences de Gestion



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية

وعلوم التسيير

مطبوعة ييداغوجية بعنوان:

محاضرات في مقياس قانون محاربة الفساد

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر في علوم تسيير تخصص: إدارة الموارد البشرية

من إعداد الأستاذ: بوزيان رحماني جمال

السنة الجامعية: 2021/2020

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Djilali Bounaama of Khemis-Miliana
Faculty of Economics Sciences, Commercial and Management Sciences
Scientific council



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعاما خميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المجلس العلمي

الرقم 318/ك ع ا ت ع ت/2020



مستخرج محضر اجتماع المجلس العلمي

في يوم الأربعاء 14 أكتوبر 2020 على الساعة 10:30 انعقد المجلس العلمي للكلية بالمدراج A2 للكلية بحضور السادة أعضاء المجلس لدراسة جدول الأعمال الذي تم فيه:
تحديد لجنة لتحكيم المطبوعة العلمية المعدة من طرف الأستاذ:

د. بوزيان رحماني جمال

بغنوان: محاضرات في مقياس قانون محاربة الفساد

تخصص: إدارة الموارد البشرية

الموجهة لطلبة: السنة الثانية ماستر

وبعد الردود الإيجابية للجنة التحكيم على المطبوعة قرر المجلس اعتماد المطبوعة العلمية.

رفعت الجلسة على الساعة 13:30 من نفس اليوم والشهر والسنة.

رئيس المجلس العلمي



تقديم المطبوعة

تم إعداد هذه المطبوعة لتكون إطارا مرجعيا في مقياس قانون محاربة الفساد لطلبة السنة الثانية ماستر في علوم التسيير تخصص إدارة الموارد البشرية، وذلك لأنها جمعت العديد من المواضيع المتعلقة بظاهرة الفساد ومحاربتها من مصادر مختلفة، كما أن مواضيعها جاءت وفق المقرر الوزاري، بالإضافة إلى الأسلوب السهل والواضح والبعيد عن التعقيد الذي يساعد الطالب في الفهم الجيد والتعمق في دراسة محتوياتها.

وتشتمل هذه المطبوعة على ستة فصول هي:

- الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للفساد.
- الفصل الثاني: أسباب ظاهرة الفساد وآثارها.
- الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد والهيئات المعنية بمكافحته في الجزائر.
- الفصل الرابع: الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد والفساد الإداري.
- الفصل الخامس: واقع الفساد في الجزائر.
- الفصل السادس: دراسة تفصيلية لمحتوى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

في الأخير نتمنى أن تساعد هذه المطبوعة الطلبة في فهم المقياس، وأن يستفيدوا من المواضيع التي جاءت فيها.

برنامج السداسي الثالث لمقياس قانون محاربة الفساد

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للفساد

- أولا: نشأة ومفهوم الفساد
- ثانيا: خصائص الفساد
- ثالثا: مجالات الفساد
- رابعا: أنماط الفساد

الفصل الثاني: أسباب ظاهرة الفساد وآثارها

- أولا: أسباب الفساد
- ثانيا: آثار الفساد

الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد والهيئات المعنية بمكافحته في الجزائر

- أولا: الإصلاح الإداري
- ثانيا: الحكم الرشيد
- ثالثا: الهيئات المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر
 - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
 - الديوان المركزي لقمع الفساد
 - مجلس المحاسبة
 - المفتشية العامة للمالية
 - المراقبة المالية

الفصل الرابع: الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد والفساد الإداري.

- أولا: المبادرات والوثائق الدولية لمكافحة الفساد
- ثانيا: الجهود والمنظمات الإقليمية لمكافحة الفساد
- ثالثا: جهود المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد.

الفصل الخامس: واقع الفساد في الجزائر.

- أولا: ترتيب الجزائر على مؤشر مدركات الفساد للفترة 2003 - 2019.
- ثانيا: الفساد في مجالي التوظيف والصفقات العمومية في الجزائر

الفصل السادس: دراسة تفصيلية لمحتوى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

التسلسل الزمني لحصص السداسي الثالث

الحصّة الأولى: مدخل مفاهيمي للفساد

الهدف من الحصّة: التعرف على نشأة ومفهوم الفساد، خصائص الفساد، مجالات الفساد، أنماط الفساد.
السير الزمني للحصّة:

- ساعة ونصف: تقديم المحاضرة مع الشرح.

الوسائل المستخدمة: الصبورة

الحصّة الثانية: تابع مدخل مفاهيمي للفساد

الهدف من الحصّة: التعرف على نشأة ومفهوم الفساد، خصائص الفساد، مجالات الفساد، أنماط الفساد.
السير الزمني للحصّة:

- ساعة ونصف: تابع تقديم المحاضرة مع الشرح.

الوسائل المستخدمة: الصبورة

الحصّة الثالثة: أسباب الفساد وآثاره

الهدف من الحصّة: التعرف على مختلف الأسباب المؤدية لشيوع وانتشار ظاهرة الفساد ومختلف آثاره
المحتملة

السير الزمني للحصّة:

- ساعة ونصف: تقديم المحاضرة مع الشرح.

الوسائل المستخدمة: الصبورة

الحصّة الرابعة: تابع أسباب الفساد وآثاره

الهدف من الحصّة: التعرف على مختلف الأسباب المؤدية لشيوع وانتشار ظاهرة الفساد ومختلف آثاره
المحتملة

السير الزمني للحصّة:

- ساعة ونصف: تابع تقديم المحاضرة مع الشرح.

الوسائل المستخدمة: الصبورة

الحصّة الخامسة: آليات مكافحة الفساد والهيئات المعنية بمكافحته

الهدف من الحصّة: التعرف على مختلف الآليات المعتمدة في مكافحة الفساد وكذا مختلف

الهيئات المعنية بمكافحته

السير الزمني للحصة:

- ساعة ونصف: تقديم المحاضرة مع الشرح.

الوسائل المستخدمة: الصبورة، النصوص القانونية

الحصة السادسة: تابع آليات مكافحة الفساد والهيئات المعنية بمكافحته

الهدف من الحصة: التعرف على مختلف الآليات المعتمدة في مكافحة الفساد وكذا مختلف الهيئات المعنية بمكافحته

السير الزمني للحصة:

- ساعة ونصف: تابع تقديم المحاضرة مع الشرح.

الوسائل المستخدمة: الصبورة، النصوص القانونية

الحصة السابعة: الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد والفساد الإداري.

الهدف من الحصة: التعرف على مختلف الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد
السير الزمني للحصة:

- ساعة ونصف: تقديم المحاضرة مع الشرح.

الوسائل المستخدمة: الصبورة.

الحصة الثامنة: تابع للجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد

الهدف من الحصة: التعرف على مختلف الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد
السير الزمني للحصة:

- ساعة ونصف: تقديم المحاضرة مع الشرح.

الوسائل المستخدمة: الصبورة.

الحصة التاسعة: واقع الفساد في الجزائر

الهدف من الحصة: التعرف على واقع الفساد وممارساته في الجزائر.

السير الزمني للحصة:

- ساعة ونصف: تقديم المحاضرة مع الشرح.

الوسائل المستخدمة: الصبورة.

الحصة العاشرة: تابع للجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد

الهدف من الحصة: التعرف على واقع الفساد وممارساته في الجزائر
السير الزمني للحصة:

- ساعة ونصف: تقديم المحاضرة مع الشرح.

الوسائل المستخدمة: الصبورة.

الحصة الحادية عشر: دراسة تفصيلية لمحتوى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته في الجزائر.

الهدف من الحصة: التعرف على محتوى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في
الجزائر.

السير الزمني للحصة:

- ساعة ونصف: تقديم المحاضرة مع الشرح.

الوسائل المستخدمة: الصبورة، نص القانون 06-01

الحصة الثانية عشر: تابع دراسة تفصيلية لمحتوى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته في الجزائر.

الهدف من الحصة: التعرف على محتوى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في
الجزائر.

السير الزمني للحصة:

- ساعة ونصف: تابع تقديم المحاضرة مع الشرح.

الوسائل المستخدمة: الصبورة، نص القانون 06-01

مقدمة:

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر العالمية شديدة الإنتشار، تحتاج لوقت وجهد ومال حتى يتم القضاء عليها أو الحد من آثارها في أي مجتمع من المجتمعات التي تعاني منها، والمجتمع الجزائري من المجتمعات الذي إبتلي بهذه الآفة وأصبح يتحمل تكاليف كبيرة لمكافحتها والحد من آثارها السلبية.

إنّ البحث والقراءة والتدبر في هذا الداء (الفساد) من الأمور المهمة التي تحتاجها المجتمعات التي تعاني من صرف الإمكانيات والطاقات، وتعطيل تطبيق القوانين وتنفيذ اللوائح التي توضع لحماية المصالح العامة وعموم الشعب، بسبب النفوس الضعيفة التي تسعى لتحقيق المصالح الخاصة على حساب مصالح الوطن والشعب.

إن تكثيف الجهود لأجل مكافحة الفساد الإداري لهو العمل الواجب والضروري لمقتضيات المجتمع الحضاري الذي يسعى للرقى والتقدم، والحفاظ على القيم الإنسانية العليا، ولهذا الغرض يجب الإستفادة من كل الوسائل الضابطة والموجهة للسلوك الإنساني إبتداءً بمخاطبة الضمير، وتشديد أسس المراقبة والمتابعة سواء من قبل الرؤساء على المرؤوسين أو من قبل الشعب ونوابه على الأجهزة التنفيذية، والتوعية العامة، وتفعيل مؤسسات القضاء.

والفساد بجميع أنماطه من رشاي، وإختلاسات وسرقات، وتزوير وتزييف، وتسريب وظيفي، واستغلال للسلطة والنفوذ، وتقديم العمولات، وتبييض الأموال، وشراء للذمم والأصوات أصبح ينظر إليه على أنه مشكلة عالمية لم تقتصر على دولة دون أخرى، أو مجتمع من المجتمعات دون البقية، بل أصبحت ظاهرة معولمة إنتشرت في كل الأنحاء، وتعقدت عملياتها لدرجة يصعب التعرف عليها وإكتشافها في كثير من الأحيان نتيجة إقترانها بنوع من الغموض والتستر عليها في أحيان كثيرة، ولم يعد من الممكن التعامل معها بإجراءات وطنية وإقليمية فقط، بل أصبحت تتطلب جهوداً دولية كمحاولات بناءة للحد من آثارها السلبية.

ونتناول هذه المطبوعة وتهتم بتشخيص ظاهرة الفساد، وذلك بالتعرف على ماهيتها وأنماطها ومظاهرها وأسبابها وآثارها وسبل مكافحتها، وفي الأخير تدرس دراسة تفصيلية لمحتوى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للفساد

الفساد ظاهرة قديمة جداً عرفت طريقها إلى الإنسان منذ أن قامت الحياة على وجه الأرض، وهي ترتبط بالطبيعة الإنسانية إذ لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات قديماً وحديثاً ومهما بلغ من مراحل نمو وتطور، بما فيها المجتمع الإسلامي على الرغم من الطهر والعفاف والعفة والنقاء التي ميزت الفكر الإسلامي على مر العصور والأزمنة.

ومما لا شك فيه أنّ الفساد يعتبر معضلة في سبيل تطور المجتمعات والدول، لأنه يدل على إندثار القيم الإجتماعية، ويعزز النظرة الفردية بتغليب مصلحة الفرد الخاصة والشخصية على مصلحة المجتمع بكافة أشكالها ومستوياتها، من خلال العمل بطرق غير مشروعة ينتج عنها إستفادة فئة صغيرة على حساب حقوق وتطلعات فئات أكبر، وهذا بدوره كفيل بأن يوقف عجلة التقدم والرقي ويوقف تنفيذ خطط التنمية سواءً على صعيد المنظمات والمؤسسات أو على صعيد الدولة بأكملها، فهو يؤدي إلى إهدار حق المجتمعات في التنمية، ويستنزف الموارد الطبيعية، ويؤدي إلى إختلال ميزان العدالة الإجتماعية.

أولاً: نشأة ومفهوم الفساد:

يشهد العالم اليوم ظواهر غريبة وأزمات سياسية وإقتصادية وإجتماعية تتباين في أشكالها وأحجامها، ولعلّ من أهم تلك الظواهر تأثيراً ظاهرة الفساد ويكل أنواعها، فقد تزايد إهتمام الحكومات بمشكلة الفساد وبما تفرزه من انعكاسات سلبية وأضراراً بالغة في مختلف ميادين الحياة الإنسانية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية، في الوقت الذي تسعى فيه كافة بلدان العالم إلى مواكبة متطلبات التطورات المتسارعة التي تشهدها الساحة العالمية والمتمثلة في ظاهرة العولمة، والتحول من الإنغلاق الإقتصادي إلى الإنفتاح والإندماج في الاقتصاد العالمي، وتحرير الأسواق.

و إن كان من الصعب تحديد نقطة بدء نشوء الظاهرة إلا أنه يمكن الجزم بوجودها في سائر المجتمعات الإنسانية وعلى مر العصور، ويعتقد البعض أنّ ظهور هذه الظاهرة قد إرتبط بوجود الإنسان على الأرض، حيث بدأت منذ عراك إبنى آدم قابيل وهابيل، وهذا يعني أنه منذ أن هبط الإنسان على سطح الأرض شرع في إرتكاب تلك السلوكيات الفاسدة، قال تعالى: "...وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون...".

وهذا يعني أنّ ظاهرة الفساد موجودة منذ القدم، وهو مرتبط بوجود الإنسان على وجه الأرض، وإن كانت قد تغيرت صورته وبعض أساليبه عبر مراحل تطور المجتمعات الإنسانية، وما ترتب عليها من تغير في طرق وأساليب الحياة لدى الإنسان ودخول التكنولوجيا الحديثة، وتطور وسائل الإعلام وغيرها من العوامل.

وتختلف الدول فيما بينها في كيفية ضبط مفهوم الفساد إستناداً إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، كظروف الدولة القانونية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية والدينية، وتباين درجات التنمية الإقتصادية

والإجتماعية والمستويات التعليمية والإرث الحضاري، فالحديث عن الفساد يعتبر حديثاً بالغ الأهمية والحساسية في نفس الوقت، فهو موضوع بالغ الحساسية لأنه يمس في الغالب أصحاب القرار ولعلّ عزوف الكثيرين من الكتاب عن الحديث بكل صراحة وجرأة عن هذا الموضوع راجع إلى نوع من اليأس والإحباط في معالجته وتناوله، أو حتى إلى عدم وجود جدوى من التطرق إليه، وبالغ الأهمية لخطورته وضرورة تخليص المجتمع من آثاره التي لا تقتصر على فئة دون أخرى.

وهناك تباين في تعريفات الدارسين والباحثين لمفهوم الفساد لدرجة أصبح معها من الصعب الإعتماد على تعريف بعينه، وربما يرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمها التباين في الثقافات بين المجتمعات والشعوب، وكذا الخلفيات السياسية والفكرية والإجتماعية المختلفة، وكذا تنوع أنماط الفساد وصوره، فأصبح ما يعتبر فساداً في مجتمع ما يعتبر غير ذلك في مجتمع آخر، بل وقد يعتبر واجباً أو مسموح به لبعض الأفراد، فالطابع القيمي الذي ينطوي عليه الفساد أسهم كثيراً في إتساع فجوة التباين بين الباحثين والمهتمين للوصول إلى تعريف موحد للفساد، فهذا المفهوم يرتبط بالقيم الثقافية السائدة في المجتمع والتي من خلالها يحدد الأفراد في هذا المجتمع أو ذاك ما السلوك الفاسد المستهجن والممنوع، وما السلوك السوي المرغوب والمقبول إجتماعياً، وعلى الرغم من ذلك لم يتوقف الباحثون عند هذه النقطة في تعريف الفساد بل كل أدلى بدلوه في هذا المجال، وحاول كل منهم الوقوف عند تعريف مرن يتناول أكبر عدد ممكن من الممارسات التي يعتبرونها فاسدة، فمثلاً يعرف البنك الدولي الفساد على أنه سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة.

أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تقريرها لسنة 2003 فقد عرفت الفساد على أنه الرشوة بجميع وجوهها، والإختلاس في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة، إضافة إلى أفعال المشاركة والشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد.

أما مصطلح الفساد فهو جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 ، كما لم يجرم الفساد في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 كان لزاماً عليها تكيف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الإتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره، وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري إنتهج نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ أن المشرع اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفياً بل انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صورته ومظاهره فقط، وذلك ما تؤكدته الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه، إذ تنص هذه الفقرة على أنّ الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وبالرجوع إلى الباب الرابع نجد أنّ المشرع الجزائري حصر جرائم الفساد في: الرشوة، إختلاس

الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، إستغلال النفوذ، إساءة إستغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، إعاقة السير الحسن للعدالة.

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية، غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط دون باقي الصور رغم خطورتها، مثل الوساطة، والمحسوبية، والمحاباة... إلخ.

ثانيا: خصائص الفساد.

تعد دراسة الفساد وتصنيف أنماطه الخطوة الأولى لما ينبغي فعله للحد من آثاره والتصدي لها، ومهما تعددت أنماطه وأشكاله إلا أنّ هناك مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الظواهر الأخرى نوجز أهمها في النقاط التالية:

- **خاصية السرية:** تعد السرية من أهم خصائص الفساد، فهو عمل خفي ومستتر بسبب ما يتضمنه من ممارسات غير مشروعة من وجهة النظر القانونية أو المجتمعية أو الإثنين معاً، وهي سمة مرافقة للفساد في أغلب الأحيان، إلاّ أنّه من الممكن أن تصبح ممارسات الفساد مألوفة في حالة إستشراء بعض مظاهره في المجتمع وتعايشه معها، حتى تصبح شيئا عادياً غير مستهجن، وهذه المرحلة تعد من أخطر المراحل على المجتمع، ولذلك عند محاولة كشف ممارسات الفساد فإنّه في الغالب لا يتم الكشف إلاّ عن جزء من الحقيقة التي تم الوصول إليها، وما لم يتوصل إليها أو لم يتم الكشف عنها فهي أعظم وأمرّ.

وهناك أسباب عديدة تزيد من درجة السرية المرافقة لحالات إرتكاب أنماط الفساد، وتزيد من درجة الصعوبة في محاولات الكشف عنها نذكر من بينها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- تورط كبار المسؤولين في ممارسات الفساد
- استغلال الأفراد للثغرات القانونية الموجودة في النظم والتشريعات المنظمة.
- تكتم الجهات الرسمية عن إعطاء الحقائق المتعلقة بالفساد وخاصة إذا كانت أحجامه وآثاره وخيمة على المجتمع.
- ضعف الأجهزة والهيئات المعنية بمحاربة ومكافحة مظاهر الفساد.
- وجود شبكات منظمة وضالعة في ممارسات الفساد.

وهناك حالات أخرى لا تكون فيها ميزة السرية المصاحبة لممارسات الفساد مطلوبة وضرورية، ويتعمد ممارسوها عدم إخفائها منها:

- في حالة ما إذا كانت سيطرة أجهزة الدولة على أراضيها ضعيفة.
- في حالة ما إذا أصبحت الجهات والجماعات الفاسدة أقوى من النظم والهيئات والأجهزة التنفيذية.
- في حالة ما إذا كانت السلطة الحاكمة وأجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية هي التي تمارس الأفعال الفاسدة.

وتتباين الوسائل والأساليب التي يستتر الفساد بها تبعاً لموقع الوظيفة والجهة التي تمارسه، فالقيادات والمسؤولين الكبار عادةً ما تنتستر على فسادها بإسم المصلحة العامة وتغلفه بالإعتبارات الأمنية، وتغلق ملفاته بالتظاهر بأنها تنفذ توجيهات عليا موجهة إليها يتعذر الكشف عنها، ولكن غايتها التزوير والتدليس والتغريب وإنتهاز الفرص والظروف الإستثنائية، وتنفذ من الثغرات القانونية لتمرير فسادها بعيداً عن أنظار العاملين الصالحين والمتعاملين الآخرين، لذلك فإنّ الصفقات الكبيرة الناتجة عن إصدار القرارات من قبل كبار الموظفين والمسؤولين الحكوميين تكون معقدة وغير مباشرة ومغرية لأنهم يعلمون بمدى الصعوبة في كشفها وإثباتها، ويستغل صغار الموظفين تعقد الإجراءات بسبب بيروقراطية الإدارة، وجهل المواطنين، وتنافس طالبي الخدمات على الحصول عليها، وطواير الإنتظار الطويلة للتستر على سلوكيات الفساد المنتهجة من قبلها، كما وتتباين أنماط الفساد الإداري وأدواته باختلاف المجالات التي يمارس فيها، فالفساد الإداري الذي يشيع في منظمة صحية يختلف في شكله وأسلوبه عن ذلك الذي يشيع في المنظمة الجامعية أو المنظمة الإنتاجية، وهذا ما يعقد صيغ المواجهة المركزية والشاملة للفساد، فمحاربتة تستوجب وضع صيغ نوعية وقطاعية تنهض بها المنظمات المعنية لكونها الأقدر على تشخيص ممارسات الفساد المنتشرة فيها أكثر من غيرها.

- **خاصية العمدية:** في حالات كثيرة تكون ممارسات الفساد متعمدة وغير عفوية، يقوم بها مارسوها عن قصد وسوء نية، ولغرض تحقيق غاية أو غايات شخصية، معنوية كانت أو مادية، فهم يقومون بها عن معرفة ودراية، وهناك حالات ترتكب فيها ممارسات الفساد عن غير قصد ودون وجود نية مسبقة، هذه الحالات ناتجة عن الجهل ونقص الخبرة والمعرفة، وحتى عن الإهمال واللامبالاة، وفي كلتا الحالتين سواءا كان القصد من الفساد متعمداً أو عفويّاً غير متعمد، فإنّ المشرع لا يفرق بين حسن النية وسوئها، ويعتبرها أفعالاً فاسدةً يعاقب عليها القانون.

- **خاصية المشاركة:** قد يقع الفعل الفاسد من طرف شخص واحد، ولكن عادةً ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص، ذلك لوجود علاقة تبادلية للمنافع والالتزامات بين أطراف الفساد، إذ أنّ أخطر ممارسات الفساد تتم غالباً عبر وسطاء مجهولين، يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين، ربما دون أن يعرف أحدهما الآخر، أو دون أن يتقابلا وجها لوجه، وقد يكون لهؤلاء الوسطاء جهة رابعة أو خامسة تسهل العمل للأطراف المستفيدة، ومع تقادم

الزمن يصبح للفساد وكلاء محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية المختلفة، والقطاعات الإدارية والمنشآت لخدم بعضها البعض بالطرق المباشرة، أو من خلال الوسطاء الجدد، وهؤلاء بمثابة ميكروبات الفساد لنقل العدوى من الأوساط والجهات والمجالات المريضة بالفساد إلى الأوساط والجهات والمجالات النظيفة من الفساد.

- **خاصية سرعة الانتشار:** تتميز ممارسات الفساد بسرعة إنتشارها وخاصة عندما تكون الممارسات الفاسدة ناتجة عن المسؤولين الكبار في الدولة، فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم مما يعطيهم القوة للضغط على باقي الأطراف للسير على خطاهم طوعاً أو كرهاً، كما أنّ خاصية سرعة الانتشار التي يتميز بها الفساد لا تقتصر على حدود الدولة الواحدة، بل تتعداه للإنتقال من دولة إلى أخرى، خاصة في ظل ظروف السوق الدولية المفتوحة والعولمة، وقد بين القرآن الكريم أنّ الفساد سريع الإنتشار بين الناس من خلال قصة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام مع امرأة العزيز، حيث شاع الخبر في المدينة وتحدث به الناس.

وإذا كانت ممارسات الفساد في المجتمعات المتخلفة إدارياً وحضارياً أكثر شيوعاً منها في المجتمعات المتقدمة والمتطورة، فإنّ هذه الأخيرة تعد بيئة منتجة ومصدرة لممارسات الفساد عبر حدودها، وهذا يعني أنّ الفساد ظاهرة دولية سريعة الإنتقال والإنتشار عبر الحدود الدولية، وإذا كانت المجتمعات الفقيرة والنامية لا تقوى على تحمل ودفع تكاليفها، فإنّ المجتمعات الغنية والمتطورة غالباً ما توفر للفساد بيئة منترفة وأجواء ملائمة للإنتشار والترعرع، وقد تكون بعض المجتمعات الفقيرة والمتخلفة أكثر عداءً وأشد مقاومةً للإنتشار أنماط الفساد من المجتمعات المتقدمة والغنية على الرغم من فقرها الذي يعد أحد الدوافع الرئيسية للفساد، لكن تراجع القيم، وتدنّي الأخلاق، وهيمنة الفكر المادي والفلسفات العلمانية، وحب حياة الترف والرفاهية، تعد محفزات للإنتشار الفساد وشيوعه .

- **التخلف الإداري والتشريعي:** يترافق الفساد في كثير من الأحيان ببعض مظاهر التخلف الإداري، مثل تأخير المعاملات، والتغيب عن العمل، وسوء إستغلال الموارد من وقت وإمكانات، والعصبية ضدّ المتعاملين مع الجهاز الإداري، وغيرها من المشاكل الإدارية، ممّا يؤدي إلى ظهور وتنامي مشاعر عدم الرضا والإستياء لدى الأفراد الصالحة العاملة في الجهاز الإداري، وما يترتب عن كل هذا من آثار سلبية تنعكس على الأداء، وفقدان الحافز والدافعية للتميز والابداع، مما يؤثر على مصلحة المجتمع بأكمله ، ولكي يتسنى للموظف الفاسد أن يصل إلى مبتغاه من أجل تحقيق منافع خاصة له فإنه يعمل على إعاقة وتأخير المعاملات وتعقيدها أمام المواطنين وأصحاب المصالح، ليجبرهم على اللجوء إليه لتيسير معاملاتهم وقضاء مصالحهم مقابل منافع متبادلة أو مبالغ يدفعونها له، وهو ما يؤدي إلى شعور المواطنين بشكل عام بالإستياء من سوء المعاملة والتمييز وإستغلال المنصب، ومن صالح

الأطراف الفاسدة الإبقاء على المنظومة التشريعية متخلفة، من قوانين وأنظمة وتعليمات بما يخدم مصالحهم، لأنهم يستغلون تخلفها عن مواكبة التطورات والتغيرات المستجدة، وعدم وضوحها، والثغرات التي تشوبها وتحتويها، والتي ينفذون من خلالها لتنفيذ جرائمهم، وبما أنّ هذه المنظومة تخدم مصالحهم فإنهم يعملون على وضع العقبات والصعوبات لتعديلها أو إستبدالها بما هو أكثر تطوراً وحادثةً للحد من الفساد وكشف مرتكبيه، وهذا ما يؤدي إلى التأثير على المصلحة العامة بشكل كبير وزيادة التخلف الإداري والتشريعي، فيعملون جاهدين للبقاء على المنظومة القديمة التي تتوافق وأهدافهم وتحقق لهم رغباتهم، وهنا تبرز ضرورة العمل والأخذ بما توصل إليه التطور العلمي والتقني في إدارة المرافق العمومية، وفي إدارة المؤسسات الخاصة، من خلال إدخال التقنيات الحديثة في الإدارة، بما في ذلك الإدارة الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية، وتنظيمها تشريعياً وحمائياً، الأمر الذي يسهم بشكل كبير في الحد من مظاهر الفساد فيها، ويزيد من السرعة والدقة في إنجاز العمل، ويدعم مستوى شفافية الأداء فيها، ومن جهة أخرى فإن القيام بمراجعة دورية ومستمرة للتشريعات والقوانين المختلفة واللوائح وإجراءات العمل، وإلغاء ما يستوجب إلغاؤه، أو تعديل ما يستوجب تعديله، أو زيادة ما يستوجب زيادته، سيسهم في إزالة العراقيل والصعوبات أو على الأقل تقليص فجوة التخلف.

- **خاصية المغامرة والمخاطرة:** تتسم ممارسات الفساد عادة بالمغامرة والمخاطرة، فالشخص الفاسد الذي يتخذ قرارات لغايات شخصية له أو لغيره بعيدة عن المنفعة أو الصالح العام يعلم مسبقاً أنه يخالف القوانين والأنظمة، كما يعلم أنّ هناك احتمال لكشف ما يقوم به، وهو يعلم كذلك ما يترتب على ذلك من جزاء، وكل هذا يعد مخاطرة ومغامرة من طرفه.

إنّ الفساد سلوك أناني بكل مظاهره، وهو عيب يتخلل نفس الشخص الفاسد قبل أن يتخلل القوانين والأنظمة واللوائح، فلو كان هناك رادع سلوكي وشخصي، عرفي أو عقائدي لدى الشخص الفاسد لما تجاوب مع الفساد أو حتى سمح به، وهناك خصائص أخرى تميز الفساد الإداري نذكر منها:

- ينطوي الفساد على إستعمال الحيلة والخديعة والتحايل والتمويه.
- تعتبر كل أشكال الفساد الإداري خيانة للأمانة.
- يتضمن الفساد عامل الإلتزام المتبادل والمصلحة المتبادلة بين أطرافه ومرتكبيه.
- يمارس الفساد بأساليب متعددة ومتغيرة مستحدثة، وتنتشعب مظاهره.
- ممارسات الفساد يتم التخطيط لها من طرف أشخاص وجهات متمرسة ومحترفة، ولها أساليب ووسائل متعددة، ولها كذلك شبكات منظمة.
- الفساد ظاهرة دولية سهلة وسريعة الإنتقال عبر الحدود، وتنتشر في كافة المجتمعات المتقدمة والنامية أو المتخلفة.

ثالثاً: مجالات الفساد

تتعدد وتتوغل المهام والإجراءات والقوانين واللوائح المنوطة بكل إدارة بتعدد الإدارات، وإختلافها بإختلاف القطاعات ومجالات النشاط المختلفة، وقد إرتبط الفساد بهذه الإدارات وتعددت مظاهره وأساليبه عندما إبتعدت عن غاياتها وأهدافها التي وجدت لتحقيقها، لذلك يمكن حصر مجالات الفساد في المجال السياسي، والمجال الإقتصادي، والمجال الثقافي والاجتماعي، والمجال الأمني، وغيرها من المجالات الأخرى، مع أنّ هذه المجالات متداخلة ومتكاملة وغير مستقلة عن بعضها البعض.

- **المجال السياسي:** الفساد في المجال السياسي يطلق عليه بالفساد السياسي وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه إساءة إستخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين سياسيين من أجل تحقيق مكاسب خاصة، وبغية زيادة السلطة أو الثروة، ولا يشترط أن يشتمل تبادلاً للمال، فقد يتخذ شكل تبادل للنفوذ أو منح تفضيل معين، والفساد في هذا المجال يتعلق بمجموع الإحرفات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي والمؤسسات السياسية في الدولة، ومع أنّ هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أساليب الديمقراطية وتوسع مجال المشاركة فيها، وبين المجتمعات والدول التي يكون فيها الحكم شمولياً أو دكتاتورياً، لكن العوامل المشتركة لإنتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد، وغير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع، وغير الخاضع للمساءلة أو الرقابة الفعالة من قبلهم، وتتمثل مظاهر الفساد في المجال السياسي في الصور التالية:

- فساد القمة (Top-Corruption) وهو من أخطر أنواع الفساد، وترجع خطورته إلى إرتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية، وإنتفاع من يتولى القمة بالمكاسب الشخصية وجني الثروات الطائلة عن طريق الخروج عن حكم القانون.
- فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية.
- الفساد من خلال شراء الذمم والأصوات وتزوير الإنتخابات، وممارسة أنماط الفساد المختلفة في عمل الأحزاب السياسية وقضايا تمويلها.

كما تشمل مظاهر الفساد في المجال السياسي أيضاً:

- الحكم الشمولي الفاسد.
 - فقدان الديمقراطية وفقدان المشاركة.
 - فساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الإقتصاد ونقشي المحسوبية.
- ويبدو أنّ هذا المجال من أوسع مجالات الفساد، وقد تنشأ منه مظاهر الفساد في المجالات الأخرى، ذلك لأنّ مصدر صنع القرار هو الذي يتحكم في المصير المالي، والثقافي، والتربوي، والإقتصادي، والإعلامي، والقضائي أو التشريعي للأفراد.

ولما كان الأمر يتعلق بالقيادة السياسية فإنّ الأمر يبقى سرياً وغير واضح وجلي، لكن أمره يستقل وينتشر بسرعة دون أن يكون خاضعاً للمناقشة أو المساءلة، وهو أكثر وضوحاً إذا كان نظام الحكم متوارثاً من الأجداد إلى الأبناء فالأحفاد، أو كما يقال بين أفراد العائلة الملكية، أمّا في الدول التي تدعي الديمقراطية، وتعتمد الانتخابات في إختيار قادتها، فإنّ مرشحيها يقومون بشراء الأصوات، ويطلقون وعودهم الكاذبة والبراقة للمواطنين، ويلجؤون إلى مختلف الجهات والأطراف لتمويل حملاتهم الزائفة والمكلفة، وفور نجاحهم ووصولهم إلى سدة الحكم، فإنهم يلجؤون إلى مختلف الوسائل والسبل المشروعة وغير المشروعة لتعويض ما فقدوه، وبذلك تصبح المراكز القيادية مركزاً للممارسات الفاسدة.

- **المجال الإقتصادي: الفساد في المجال الإقتصادي** يطلق عليه بالفساد الإقتصادي وهو استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة، تتخذ أشكالاً متعددة، منها الحصول على الرشوة أو العمولات من خلال تقديم خدمة أو عرض عقود للمشتريات والخدمات الحكومية، أو إفشاء معلومات عن تلك العقود، أو المساعدة على التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، وغيرها من الممارسات.

وتختلف ممارسات الفساد في هذا المجال وتباين القنوات في هذا الجانب وتختلف أنواعها طبقاً لطبيعة الفلسفة التي يقوم عليها المنهج الإقتصادي المتبع ومن أهمها:

- التوزيع غير العادل للدخول والثروات، فيحدث التباين الطبقي الذي يمكن الأغنياء من السيطرة على الفقراء وإفسادهم.
- الإفتتاح على الشركات الإقتصادية والتجارية المتعددة الجنسيات، وتمكنها من فتح مكاتب ووكالات لها، ممّا يجعلها أكثر قدرة على إنشاء منافذ تسيطر من خلالها على متخذي القرار.
- إعتقاد وتبني سياسات إقتصادية مرتجلة في الإستيراد والتصدير، وتحديد الإعفاءات والتسهيلات، ممّا يؤدي إلى إحداث الخلل في القطاعات الإنتاجية والإستهلاكية، وتهيئة الجو لإستغلالها وإساءة تطبيقها.
- إبقاء سياسة الرواتب والأجور كما هي، وعدم تعديلها أو إعادة النظر فيها لتواكب التغيرات الإقتصادية وتطور مستويات القدرة الشرائية، ممّا يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من العيش الكريم، الأمر الذي يسهل الرجوع إلى الأساليب والوسائل غير المشروعة.
- السياسات المتعلقة بالضرائب والرسوم وجبايتها لها تأثير بالغ في العدالة الإجتماعية، وهي التي تسبب الخلل في التوازن بين الحقوق والواجبات، فالسياسات التي تلاحق صغار الموظفين وتجبرهم على دفع الضرائب على رواتب لا تسد رمقهم ولا تلبي

إحتياجات عائلاتهم، وتتباطئ في جباية الضرائب من الأغنياء، مثل هذه السياسات تساعد دون شك على شيوع الفساد وتزيد من تأثير المنظومة الفاسدة.

- الأسواق السوداء والأسواق الحرة التي تسوق فيها البضائع الثمينة والنادرة هي الأخرى يمكن أن تكون عاملاً مساعداً في إستشراء ظاهرة الفساد فيها إذا كانت عملياتها ونشاطاتها بعيدة عن سيطرة وتأثير الجانب العلمي والقانوني في إدارتها والرقابة عليها، وبالتالي تلعب المنظومات الفاسدة وقياداتها دوراً مؤثراً وفاعلاً في تحقيق مصالحها وأهدافها على حساب الأهداف والمصالح العامة.

- **المجال الإجتماعي والأخلاقي:** يمثل الفساد في المجال الإجتماعي مجموعة السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة، أو المقبولة والمتوقعة من النظام الإجتماعي القائم، بمعنى تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية، والتي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية، فالأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ، وإنما تعمل في بيئة تؤثر فيها وتتأثر بها، فالبيئة الخارجية المحيطة بالأجهزة الإدارية تؤثر في سلوك العاملين، فالعادات الموروثة والعلاقات السلبية تفرض نفسها من خلال التعامل اليومي معها، ويتغير الفساد الإجتماعي من مظهر إلى آخر حسب المجتمعات وتطورها، وقد يتمثل في الترويج للأفلام المنافية للقيم والأخلاق، والإتجار بالبشر من نساء وأطفال، وتفشي بيوت الدعارة، وهذا قد يؤدي إلى تدمير الروح الوطنية والإنتماء، ويحدث الخلل والإنهييار في البنية المجتمعية داخل الدولة، مما يؤثر سلباً على التفاني في العمل، ومن المتغيرات الإجتماعية التي تساهم في ممارسات الفساد الإجتماعي والأخلاقي ما يلي:

- توظيف الإنتماءات العشائرية والإقليمية والطائفية والجهوية في الضغط على الجهاز الإداري لتحقيق مزايا ومنافع خاصة.
- شيوع الوساطة وإستغلال ذوي النفوذ لنفوذهم وعلاقاتهم الشخصية وغير الرسمية في التأثير على المعاملات الرسمية التي تتعارض مع القوانين والأنظمة وسيرورتها.
- التأثير السلبي لبعض العادات الإجتماعية على سلوك العاملين والموظفين، كالإسراف في الإنفاق والهدر في الموارد، والإستهانة بالوقت، وعدم الإهتمام بممتلكات الدولة والحفاظ عليها.
- تميز البعض بشخصيات سلبية، وتشبيهم بالأحكام والأساطير والأمثلة الشعبية القديمة والخاطئة.
- يتسبب الفقر والجهل في جعل بعض الأفراد يقدمون على بعض التصرفات والأفعال الفاسدة.

عندما تغيب القيم والأخلاق الإجتماعية، وتسود العلاقات السلبية، وتغلب المصلحة الخاصة على مصلحة الشعب والوطن، فإنّ الفساد يعمّ أرجاء البلاد والعباد، ويصبح صالح القوم أفسدهم، وفساد القوم أصلحهم.

- **المجال الثقافي:** يتمثل الفساد في هذا المجال في خروج الأمة عن ثوابتها، ويعمل على تفكيك هويتها ويمس قيمها، بإستغلال ما أمكن إستغلاله من الوسائل للعبث بفكر الأمة وصرفها عن وجهتها الأصلية، وتتمثل مظاهره في الدعوة لأفكار معينة تحت غطاء حرية التعبير أو الإبداع من خلال التحريف والتدليس، وزرع أفكار دخيلة على ثقافة الشعوب وعاداتهم وتقاليدهم، الهدف منها زعزعة الأمن والإستقرار وطمس الهوية.

- **المجال الوظيفي:** يتمثل الفساد في هذا المجال في الإنحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية الصادرة عن الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة القوانين والتشريعات، والتي تغتم فيها الفرصة للإستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها بإستمرار، وتتمثل مظاهره في عدم الإلتزام، وعدم إحترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف، أو عدم إستغلال أوقات العمل بتمضية الوقت في قراءة الصحف، وتصفح صفحات الأنترنت، والتمادي في إستقبال الزوار وإطالة الوقت معهم، والإمتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل فيه، وعدم تحمل المسؤولية، وإفشاء الأسرار الوظيفية، والخروج عن قاعدة العمل الجماعي.

والواقع أنّ مظاهر الفساد في هذا المجال عديدة ومتعددة ومتداخلة، وغالباً ما يكون إنتشار أحدها سبباً مساعداً على إنتشار بعض المظاهر الأخرى.

- **المجال البيئي:** يتمثل الفساد في مجال البيئة في كل ما يلحق البيئة من عطل، بحيث تفقد وظيفتها الإيجابية للبشرية فالبيئة هي المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان، وقد أوجدها الله سبحانه وتعالى في تناسق تام في كافة عناصرها، بما يناسب حياة الإنسان والكائنات الحية وجميع المخلوقات، بحيث تحي فيها حياة صحية خالية من الأمراض والأوبئة.

وتتعدد مظاهر الفساد في المجال البيئي، ومنها حرق المحاصيل والمساحات الغابية، وتلويث المياه والجو من خلال إنشاء المصانع داخل المجمعات السكنية، ورمي نفاياتها الصلبة والسائلة والغازية بطريقة عشوائية، وهذا كله من خلال منح التراخيص ورخص الإستغلال بطرق مشبوهة، وتخصيص مساحات غير محمية لرمي الأوساخ والنفايات بطريقة عشوائية.

وتلعب الإدارة دوراً هاماً من خلال قراراتها في حماية البيئة أو إتلافها، وخاصة ما تعلق منها بصحة الإنسان وسلامته، ولعلّ الأرقام والإحصائيات التي تعطى من وقت لآخر كافية ومبررة لوجود الفساد في هذا المجال.

- **المجال التشريعي والقانوني:** يبرز الفساد في المجال التشريعي والقانوني عندما تكون تشريعات الدولة وقوانينها منفذاً للفساد، أو أن تكون هيئاتها القضائية كذلك، فالقوانين لا تشرع إلا لحماية المصلحة العامة، ومهمة القضاء دون أدنى شك هي رفع الظلم عن الناس، والعمل على سيادة القانون، وتتمثل مظاهر الفساد في المجال التشريعي والقانوني في:

- إصدار النصوص القانونية والتنظيمية واللوائح والتعليمات غير العادلة وغير الشاملة.
- التأخر الكبير في إصدار التشريعات والقوانين، أو إصدار تشريعات وقوانين يتعذر تطبيقها.
- تعدد الأنظمة واللوائح والقوانين، وتعارضها في بعض الأحيان.
- فساد القضاة والحكام، وشراء ذممهم مقابل مبالغ مالية.
- اللامعالية في تطبيق القوانين على جميع أفراد المجتمع،....، إلخ.

ويعتبر الفساد في هذا المجال من أخطر مجالات الفساد، إذ يصبح بذلك الفساد مقنناً ومحمياً، وتسود بذلك مشاعر الإستياء والظلم واللامعالية وتضييع الحقوق.

وهناك مجالات أخرى للفساد دراستها لا تقل أهمية عن دراسة الفساد في المجالات الأخرى، مثل الفساد في مجال التعليم، والذي تتمثل مظاهره في منح العلامات والشهادات بطرق غير صحيحة وغير عادلة، لا على أساس المثابرة والجد والجدارة، مما يؤدي إلى إستياء طلبة العلم في الأطوار التعليمية المختلفة والطلبة الجامعيين وخاصة منهم المثابرين والمواظبين، والذي قد يدفعهم إلى التسرب المدرسي والتوقف عن الدراسة أو يؤدي إلى تثبيطهم وعدم بذلهم كامل جهودهم لتحقيق أمانيتهم وآمالهم المستقبلية، وكذا توظيف الأساتذة على أسس ومعايير غير عادلة وموضوعية، مما يؤدي بالأساتذة المترشحين الأكفاء المؤهلين تأهيلاً علمياً وأكاديمياً للشعور بالظلم والإستياء، وينتج عن ذلك شعور باليأس والإحباط لتقديم كامل جهودهم في تربية وتعليم النشء والأجيال الصاعدة، وقد يدفعهم ذلك الشعور باليأس والإحباط إلى الهجرة إلى الخارج في حال ما توفرت لهم فرص إلى ذلك، كما أن الصفقات التي تبرم من قبل الجهات الوصية لتمويل قطاعات التربية والتعليم بمستلزماتها والتي يشوبها الفساد تؤثر على مردود كل من الأستاذ والطالب والتلميذ بالسلب، مما يؤدي في النهاية إلى تدني المستوى، وقد يؤدي إلى العزوف المدرسي خاصة في حالة ما إذا قلّ النقل المدرسي في المناطق الريفية النائية بسبب آليات الفساد.

كما قد يشوب المجال الأمني والعسكري الفساد من خلال تورط منتسبيه في جرائم وممارسات الفساد، من رجال شرطة ودرك وجيش وجمارك، وخاصة ذوي الرتب العالية، فعوض أن يكون رجل الأمن هو المدافع عن الوطن والساخر على أمنه وأمن أفراد من كل ما قد يهدده ويهدد أمن وإستقرار أفرادهم، يتحول إلى ممارس لجرائم وممارسات فاسدة أو متستر عليها، مما يجعل كل جهود مكافحته تفشل في ملاحقة وكشف مرتكبيه وتقديمهم إلى العدالة.

رابعاً: أنماط الفساد:

على الرغم من الإقرار بالحقيقة السابقة على أنّ الفساد لا يعترف بالحدود الزمانية والمكانية، حيث وجد في الماضي كما يوجد في الحاضر وقد يمتد إلى المستقبل، كما أنّ وجوده لا يقتصر على مجتمع أو دولة بعينها دون البقية، حتى وإن كانت تدعي الحضارة والرفي والتقدم، فإنّ مظاهره متعددة الألوان مختلفة الأشكال، وليس من السهل فصلها أو تقسيمها إلى مجالات أو مستويات بسبب إرتباطها بعضاً ببعض، ويمكن ذكر أنماط الفساد في النقاط التالية على سبيل الذكر لا الحصر:

- **1 الرشوة:** تأتي الرشوة على رأس الظواهر المنحرفة، وأنّ أسوأ سلوك مشين يلقي بظلاله على علاقة الإدارة بالمواطن هو أسلوب الإرتشاء والرشوة التي تضرب في عمق الإقتصاد الوطني، حيث يساهم في إهدار جزء كبير من الموارد، ويرفع من تكلفة الأنشطة والخدمات الإدارية، ويعمل على تكريس رداءتها، ويعرقل تدفق الإستثمارات، ويشوه الصورة لدى الكثير من المؤسسات والمنظمات، ولنا أن نتصور تلك الإفرازات الخطيرة لهذه الآفة، إذ تكفي واحدة من هذه النتائج المهلكة لضرب الإقتصاد الوطني، الذي هو قوام حياة الناس ومصدر عيشهم فكيف بها مجتمعة، ويشير المعنى الفقهي للرشوة إلى أنّ الرشوة هي ما يعطيه شخص معين لصاحب سلطة أو قاض، يسمى الموظف الذي يستلم الرشوة (المرتشي)، أمّا دافعها فيسمى (الراشي)، وفي حالة وجود شخص ثالث وسيط بينها يسمى (الرائش)، وتجدر الإشارة إلى أنّ الرشوة ممكن أن تقدم بشكل نقدي أو بشكل عيني، وممكن أن تقدم بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، من خلال الأصدقاء أو المقربين جداً من الموظف كالزوجة والأبناء، لذلك ذمها الله تعالى ونهى عن إقترافها في قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"، ويمكن أن نشير إلى بعض صور الرشوة، رغم تعدد صورها، وتنوعها حسب القطاعات الإقتصادية والجهات المتعاملة بها، وكذلك مقدارها المادي والمعنوي، وآثارها السلبية في النقاط التالية:

- الرشوة المقدمة من المواطنين إلى الجهات الحكومية المختلفة أو منظمات الأعمال الخاصة، بهدف تسريع إنجاز معاملة، أو السكوت عن خرق قانوني، أو تعطيل تنفيذ قرار محكمة أو السكوت عنه، أو الحصول على منافع أكثر ممّا يستحق، وهذا النوع قد يكون صغيراً في شكل مبلغ نقدي بسيط أو في شكل عيني مادي، وقد يكون مبلغ الرشوة أكثر وأكبر من هذا بكثير، إذا كانت الخدمة المطلوبة يترتب عليها خرق أكبر للقانون، أو يتولد عنها منفعة كبيرة.
- الرشوة في التبادلات التجارية وفي الأعمال الدولية، وهذه تعتبر من الرشاوي الكبيرة في قيمتها، وتدفعها عادةً الشركات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات

- إلى المسؤولين السياسيين أو الحكوميين للحصول على عقود كبيرة، وتمرير صفقات ضخمة وإنشاء مشاريع.
- رشوة المرشحين للانتخابات بأنواعها المختلفة، من خلال شراء الأصوات بالمبالغ النقدية أو بالوعود المغرية.
 - رشوة الحكومات الأجنبية بشكل مباشر أو غير مباشر لبعض الصحفيين الكبار والكتاب، والسياسيين وغيرهم من الرموز الفاعلة في المجتمع بالمال أو بوسائل أخرى.
 - رشوة أصحاب العمل لممثلي النقابات العمالية والجهات الحكومية المسؤولة عن متابعة أعمالهم، لغرض صرف النظر عن بعض متطلبات العمل أو للمطالبة بالمزيد منها.
- وتتعدد مظاهر الفساد السلبية المترتبة عن ظاهرة الرشوة، نوجز البعض منها في النقاط التالية:
- فقدان نظام الكفاءة في التعيين والترقية والنقل في الوظيفة والمنظمة.
 - فقدان السلطة الوظيفية لمشروعيتها بإساءة إستخدامها من قبل الموظفين لأغراض شخصية، والخروج بها عن إطار المصلحة العامة الذي شرعت له.
 - إنتشار روح الأنانية والذاتية وعلاقات التشكيك وفقدان الثقة بين الموظفين من جهة، وبين المواطنين والموظفين والإدارة من جهة أخرى.
 - غياب روح التعاون الجماعي وسيادة اللامبالاة وعدم الإهتمام بالعمل.
 - ظهور التكتلات الوظيفية وجماعات المصالح التي تعمل على تفتيت وحدة التنظيم وتجزئته.
 - فقدان الموظفين للحماسة والدافعية للعمل وإنتشار روح القلق والملل وعدم الإلتزام.
 - تدني الإنتاجية كماً ونوعاً نظراً لتوجيه الطاقات والجهود نحو المصالح والأغراض الشخصية، ورداءة المواد أو إرتفاع كلفتها، وهدر أموال التنظيم أو المنظمة تحت تأثير الرشوة.
 - إنتشار الفوضى والإضطراب في التنظيم المؤسسي أو التنظيم المجتمعي، وفقدانه لثقة الجمهور والجهات المتعاملة معه.
 - هيمنة القلة من جماعات الضغط والمصالح على السياسات التنظيمية والإقتصادية والسياسية وتوجيهها نحو مصالحها.
 - شيوع ظاهرة الإخلال بواجبات الوظيفة.

- تداخل المسؤوليات والصلاحيات الوظيفية نتيجة قيام الموظف المرتشي بأداء أعمال وظيفية قد تدخل ضمن إختصاصاته الوظيفية وضمن مهامه المكلف بها، وقد لا تكون كذلك، وسواءً كان هذا العمل المطلوب أدائه مشروعاً أو غير مشروع فهو يقوم به مادام أنه قد تقاضى مقابلاً لا يقره النظام من أجل القيام به. ولجريمة الرشوة ثلاثة أركان هي:

- **الركن القانوني:** يتضح هذا الركن من خلال توفر نص قانوني يجرم فعل الرشوة ويقضي بالعقاب لمن يقوم بها، على أن يكون نافذاً وقت ارتكاب الجريمة، سارياً على الشخص الذي قام بإرتكاب الجريمة والمكان الذي تم فيه ارتكاب الجريمة.

- **الركن المادي:** يفترض الركن المادي للرشوة نشاطاً يصدر عن المرتشي، وينصرف إلى موضوع معين بأخذ أو قبول أو طلب رشوة مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته، أو الإمتناع عنه بالإخلال بواجباته الوظيفية، ولهذا فالركن المادي للرشوة له صور ثلاثة هي:

• **الأخذ:** إذا كان مقابل الرشوة ذا طبيعة مادية فإنّ الأخذ يعني التسليم، فهو فعل يحصل به المرتشي على الحياة بنية ممارسة السلطات المخولة له، ولا يشترط أن يصدر التسليم عن الراشي، فقد يصدر عن وسيط بحسن نية أو بسوء نية، أو أن يرسل المقابل عن طريق البريد، وفي هذه الحالة يعد الأخذ متحققاً حين يعلم الموظف بالغرض من التسليم أو الإرسال، وإذا تجرد مقابل الرشوة من الطبيعة المادية فكان مجرد منفعة، فإنّ الأخذ يعتبر محققاً كذلك حين يحصل المرتشي على المنفعة مثل الرشوة الجنسية.

• **القبول:** هو تعبير عن إرادة متجهة لتلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي، ويصدر القبول عن الموظف ويعتبر عرضاً أو إيجاباً من صاحب الحاجة أو الراشي، وبالقبول الذي صادف العرض من قبل المرتشي يحدث الإتفاق الذي تتمثل فيه ماديات الرشوة في هذه الصورة، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصريحة، وهو في مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة.

• **الطلب:** الطلب هو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف، ومتجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي، وتتم الرشوة بمجرد الطلب، حتى وإن لم يستجب صاحب الحاجة ورفضها وسارع للابلاغ عنها، فالرشوة في هذه الصورة هي سلوك الموظف دون أي إعتبار لسلوك صاحب الحاجة، وعلّة إعتبار الطلب كافياً لجريمة الرشوة هي قيام الموظف بعرض العمل

الوظيفي للإتجار والإخلال بنزاهة الوظيفة والثقة، ولا فرق بين عرض العمل للإتجار والإتجار الفعلي به.

- **الركن المعنوي:** جريمة الرشوة التي يرتكبها المرتشي جريمة عمدية، ولهذا ينبغي أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، وذلك بعلم الموظف أنّ ما حصل عليه أو طلبه لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به، والعلم هنا يكون قبل قيامه بالعمل المطلوب منه، وأنّ ما سوف يحصل عليه سيكون بغرض الرشوة، وفي حالة قيامه بهذا العمل يعد عمله هذا مقابلاً لرشوة، أمّا بالنسبة للراشي والوسيط فيتمثل القصد الجنائي في قصد الإشتراك في جريمة الرشوة.

- **2 اختلاس وسرقة المال العام:** تعد جريمة الإختلاس والسرقة من جرائم التعدي على المال العام والخاص، وصورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، وقد كثرت وازدادت هذه الجريمة في السنوات الأخيرة ضراوة وشناعة في ظل الفساد الذي إستشرى في أغلبية دول العالم، هذه الجريمة التي لم تعد تقتصر على صغار الموظفين في الدوائر وأجهزة الدولة العامة والخاصة، بل تعدتهم وبصورة أشدّ إلى كبار المسؤولين وصانعي القرار، وهذا يعني أنّ الإختلاس والسرقة يأتي في مقدمة مظاهر الفساد ظهوراً وانتشاراً بعد الرشوة.

وتعتبر السرقة والإختلاس ممارستان سلوكيتان منحرفتان سواءً وفق الإعتبارات القانونية أو الدينية، أو لإعتبارات سلوكية عامة، وهناك فرق جوهري واضح بين الإختلاس والسرقة، فالسرقة هي قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية لا تقع تحت مسؤوليته، وإنما تحت مسؤولية الآخرين، بينما الإختلاس يعني قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية تقع تحت مسؤوليته وفي ذمته، عن طريق التلاعب والتزوير أو التحريف في السجلات أو القوائم الخاصة بها، وهما تختلفان في أمور عدة منها:

- يحصل الإختلاس في الغالب في الأوراق النقدية، بينما تحصل السرقة في الأوراق النقدية وفي غيرها، كالألات والأجهزة والأثاث والمركبات والمواد التموينية وغيرها من الأشياء المنقولة.

- يحصل الإختلاس عادة فيما هو الموظف مسؤول عنه وظيفياً وتحت إشرافه المباشر، بينما قد تحصل السرقة فيما ليس للموظف عليه إشراف أو مسؤولية مباشرة، فقد تحصل من الموظف في أجهزة أو آلات ليست في مكتبه، أو ليست في دائرته أو حتى ليست في المرفق العام الذي يعمل فيه.

- الإختلاس يحصل عادة من الموظف منفرداً، بينما قد تحصل السرقة بالتآمر مع الغير وحتى مع أشخاص غير موظفين يكون دور الموظف فيها تسهيل عملية السرقة.

وبالتمعن في جريمة الإختلاس نجدها مركبة من جريمتين ، **الجريمة الأولى** هي جريمة السرقة، ولا فرق بين سرقة المال العام وسرقة المال الخاص المملوك لشخص بعينه، **والجريمة الثانية** هي جريمة خيانة الأمانة، ويقصد بخيانة الأمانة في مجال الأعمال والمعاملات الإقتصادية إستلاء العاملين والموظفين على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المساعدة أو المشاركة في ذلك، ولقد نهت الشريعة الإسلامية عن ذلك وأمرت برد الأمانات إلى أهلها أو أصحابها في قوله تعالى: "... فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِ الذي إؤتمن أمانته وليتق الله ربه..." ، ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة، فقال تعالى: "...يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون..."

ولجريمة الإختلاس والسرقة ركنين:

- **ركن مادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة الإختلاس والسرقة في إختلاس أو إتلاف أو إحتجاز بدون وجه حق لممتلكات أو أشياء ذات قيمة، سلمت للموظف في إطار وظيفته، فالإختلاس إما أن يقع أو لا يقع على الإطلاق.

الأصل في حيازة العامل أو الموظف لوسائل العمل أو المال هو الحيازة الناقصة، والتي تختلف عن الحيازة الكاملة، حيث توجد هذه الوسائل أو الإمكانيات تحت سيطرته ومسؤوليته بصورة تمكنه من مزاوله الإستعمال والإستغلال والمحافظة عليها دون التصرف فيها تصرفاً مطلقاً بإهلاكها، أو إستهلاكها، أو إساءة إستعمالها، أو بيعها، أو رهنها وغير ذلك.

إنّ تصرف الموظف بأي شكل من الأشكال في ممتلكات ووسائل العمل أو الإدارة، أو غير حيازتها من مجرد حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، فإنه يكون قد ارتكب جريمة الإختلاس المنصوص عليها في القوانين والمعاقب عليها، ولا تشترط طريقة معينة لإختلاس الموظف للأشياء التي تحت سيطرته ومسؤوليته بمقتضى وظيفته، فقد يتم ذلك عن طريق بيع تلك الأشياء أو رهنها دون خروجها الفعلي، وحتى الإستلاء عليها وسرقتها وخروجها الفعلي من الإدارة أو المؤسسة، أو حتى التبيد وإستعمال وإستهلاك ممتلكات ووسائل العمل لأغراض شخصية، وتسهيل ذلك والمشاركة فيه يدخل في باب الإختلاس.

- **الركن المعنوي:** جريمة الإختلاس والسرقة جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي فيها، والمتمثل في القصد العام بشقيه العلم والإرادة، فالجاني على علم بصفته وبأنّ المال الذي بحوزته قد سلم إليه بمقتضى وظيفته أو عمله أو بسببها وليس لشخصه، وحيازته حيازة ناقصة ليست مطلقة وكاملة، وأي تصرف فيه

بتحويل حيازته من الحيازة الناقصة لحساب الجهة الإدارية التي يشتغل فيها إلى

الحيازة الكاملة لحساب نفسه فهو تصرف عن إرادة ونية مسبقة مبيتة من طرفه

- **3 التزوير:** أصبح التزوير من أنماط الفساد المنتشرة كثيراً في الوقت الحالي، بعد أن أصبحت كل المعاملات والعقود والتعاملات بين الأفراد أو بين الأفراد والأجهزة الإدارية المختلفة تعتمد على الكتابة من خلال الوثائق والمستندات الرسمية، والنقود الورقية وما يشابهها في القيمة، وإختفت بذلك الطرق القديمة التي كانت تعتمد على السماع والمشاهدة.

وقد صاحب الإعتماد المتزايد على الوثائق والمستندات في حياتنا المعاصرة لضبط وتنظيم وإثبات كافة أنواع معاملات وتصرفات الأفراد فيما بينهم، أو بين الأجهزة الحكومية والأفراد، زيادة مطردة في جريمة تزوير المحررات شهدتها مختلف دول العالم، بحيث أطلق البعض على هذه الجريمة مسمى جريمة العصر نظراً لما تحدثه من تهديد بالغ الأثر للأمن داخل الدولة، وتهديداً لحالة الإستقرار في المعاملات وثبوت الحقوق والواجبات، بكل ما يؤدي إليه ذلك من إخلال بإستقرار الثقة في مختلف التعاملات، وإضراراً بعوامل النمو والرفاهية والتقدم.

التزوير إصطلاحاً فهو يتضمن تغيير الحقائق وتبديلها وإختلاقها عن طريق التلاعب بالمستندات وتغيير محتواها، فضلاً عن الحذف وتغيير الأرقام وتحريف الكلمات، وتبديل الأسماء وتقليد الأختام الرسمية والتلاعب بالتواريخ، وتقليد تواريخ المسؤولين، أو تزوير وإختلاق وثائق على غرار الوثائق والأوراق الرسمية، والمستندات الحكومية، والأوراق الثبوتية، والهويات الشخصية والشهادات الجامعية وغيرها، وهذا كله بطبيعة الحال ينتج عنه أو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، وهذه المظاهر ما هي إلا أوجه كاذبة ومتعددة لجريمة التزوير التي تهدف في الأساس إلى التحايل على الأنظمة، والفرار من العقاب وتحقيق مصالح شخصية من شأنها أن تلحق الضرر بالآخرين، كما قد تشمل مظاهر التزوير تضخيم الفواتير، حيث يبالغ في قيمة المشتريات أو المبيعات خدمة للمصالح الخاصة، فالمستندات والمحررات أو الوثائق هي وسائل للتعامل بين الأفراد والهيئات والدول، سواءً من النواحي الإدارية أو القانونية أو الإقتصادية أو السياسية، أو من حيث المعاملات الخاصة، ولها مكونات وخصائص تميزها، وأي تغيير في أحد مكوناتها أو تغيير خصائصها التي تميزها يعتبر تزويراً فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ثورة المعلومات والاتصالات التي يشهدها العالم اليوم في جميع مناحي الحياة عموماً، وفي الجانب الإداري خصوصاً، وما شهدته الإدارة خلالها من تطور وتقدم ساهم بشكل كبير في إنتشار جريمة التزوير، وتعددت مظاهرها وأساليبها وتقنياتها بشكل أصبح من الأمر العسير كشفها أو كشف مرتكبيها، بعد أن أصبحت شبكاتها تتعدى حدود الإدارة الواحدة، بل حتى الحدود الوطنية، وتستخدم فيها التقنيات الحديثة.

يتم التزوير بطريقتين هما التزوير المادي والتزوير المعنوي.

1- التزوير المادي: ويقصد به تغيير الحقيقة بطريقة مادية، أي هو ما ترك أثراً مادياً يدرك بالحواس المجردة أو بالإستعانة بالخبرة الفنية، كما يمكن ملاحظته بمجرد فحص المحرر أو الوثيقة من خلال ما يوجد عليها من محو أو كشط، أو لوحظ فيها تقليد لخط الغير أو إمضائه، أو إصطناع المحرر أو الوثيقة بكاملها، وقد يحصل التزوير المادي أثناء إنشاء المحرر أو بعد إنشائه، وهو أسهل إثباتاً من التزوير المعنوي لتركه أثراً على المحرر أو الوثيقة.

2- التزوير المعنوي: ويقصد به تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، أي أنها لا تترك أثراً في المحرر تدركه الحواس، وبعبارة أخرى هو التزوير الذي يؤدي إلى تشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وفقاً لإرادة من ينسب إليه بعض بياناته، وذلك كتدوين بيانات تختلف عن البيانات التي يجب تدوينه.

فالتزوير المعنوي ينصب على الجوهر والمعنى لا على البناء المادي، فهو يفترض أن المحرر لا يتضمن مظاهر مادية تدل على العبث به، إذ أنّ عملية تدوينه هي نفسها عملية تشويه فحواه ومضمونه، فمظهره لا يكشف عن تزويره، وكشف تزويره يتطلب معرفة الحقيقة من مصادر أخرى، وتحري صدق الوقائع التي تثبتها بياناته.

وجريمة التزوير مثلها مثل الجرائم الأخرى تحتاج إلى أركان معينة لوجودها، والتي تتمثل في ركنها المادي والمعنوي.

1- الركن المادي: والذي يشتمل على إثبات فعل التزوير بإستعمال المزور لإحدى طرق التزوير المادية والمعنوية في محرر أو وثيقة مكتوبة عرفياً أو رسمياً، ويتدخل موظف في تدوينه أو بالتصديق عليه، وما يترتب على ذلك من ضرر للغير، أو من المحتمل أن يترتب عليه هذا الضرر.

2- الركن المعنوي: جريمة التزوير في المحررات والوثائق هي من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي لدى المزور ومرتكب الفعل بعنصره العلم والإرادة أو النية، وبجانب ذلك لا بدّ أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص الذي يتمثل في نيته لإستعمال المحرر أو الوثيقة المزورة فيما زورت لأجله، أو ما يعبر عنه بقصد إلحاق الضرر بالغير.

4 المحسوبة والوساطة والمحاباة: إنّ من أخطر ما تواجهه المجتمعات في العصر الحديث تحكم الأهواء بالإنسان، أو أن تسيّره رغباته وطموحاته ولو كان ذلك على حساب الآخرين، فينحرف عن الطريق الصحيح والقيم والعادات والتقاليد السائدة، غير مبال بالتبعات والآثار الناتجة عن ذلك، أو يتحايل عن الثوابت والضوابط والأنظمة، ومن بين هذه الأخطار بعض الإنحرافات السلوكية التي تصدر عن البعض على إختلاف مناصبهم ومسؤولياتهم، ومنها

المحسوبية التي عانى منها ومازال يعاني منها كثير من الناس، فهي من الأمراض التي إبتليت بها النفس البشرية، وأصبحت تطلق عليها تسميات مختلفة لتوهم الناس أن هذه المسميات تختلف أحكامها عن أحكام المحسوبية أو الوساطة، فالمحسوبية إذن هي إساءة إستغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين، سواءً كان شغل هذا المنصب عن طريق التعيين أو الإلتخاب، يجري إستغلاله بهدف تحقيق مصالح شخصية لصالحه أو لصالح أفراد محسوبون عليه على حساب المصلحة العامة، والمحسوبية هي إسناد العمل الوظيفي لشخص لا يستحقه، ولا يتناسب مع إمكانياته وخبراته بسبب توصية معينة من شخص ما أو واسطة لتبادل المنافع والمصالح، حتى وإن كان الشخص المعين مؤهلاً لهذا المنصب، لأنّ حصوله عليه كان خلافاً للضوابط القانونية المعتمدة، وتمتد المحسوبية إلى تقديم الخدمات لفئة دون أخرى أو لفرد دون البقية بسبب الوساطات من أشخاص أو أفراد، أو بسبب صلات القرابة والزمالة وغيرها، وهناك بعض الألفاظ والمصطلحات التي يتداولها الأفراد هنا وهناك تشترك مع المحسوبية في المعنى والمفهوم كالوساطة والمحابة والرجاء والتوصية، وغيرها من المصطلحات التي تتداول وتختلف باختلاف المجتمعات والشعوب وثقافتهم، فالوساطة تعرف على أنها أداة أو وسيلة يستخدمها الفرد أو الأفراد للوصول إلى شخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لشخص أو عدة أشخاص، ويتم اللجوء إليها خارج القنوات واللوائح التنظيمية الرسمية، وأحياناً تستخدم بإسم عاطفة الخير أو ما يطلق عليها بالشفقة أو الشفاعة، وللوساطة عدة أغراض وأهداف، فما كان الغرض منها صالحاً فهي محمودة كالوساطة بين متخاصمين لإنهاء الخصومة، والوساطة بين التجار بدخول طرف ثالث للتوفيق بينهما، وما كان الغرض منها نزع حق أو إبطاله فهي مذمومة، والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس إنما ظل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف منهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"، وبهذا الحديث فقد أعلن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه يطبق حدود الله على كل أتباعه، حتى على أقرب الناس إليه وأحبهم لديه، على فاطمة إبنته لو أخطأت، فيقيم حد الله لا يحابي ولا يجامل، وبين للناس أنّ المحابة والمحسوبية سبب في هلاك السابقين.

ولقد إكتسبت المحسوبية والمحابة والوساطة سمعة سيئة في المجتمعات، للأضرار الخطيرة التي تترتب عليها، والتي لم يعد أحد في عصرنا يجهلها، فهي تساعد أشخاصاً معينين على تحقيق هدف أو أداء خدمة أو الحصول على وظيفة، مع أنّ غيرهم أحق بها منهم، والمحسوبية والوساطة والمحابة أخطر من الرشوة لأنها في الحقيقة نشاط غير مرئي وغير ملموس، ولا يسهل إثباته بأدلة، وتهدف الوساطة والمحسوبية إلى محابة شخص أو جهة ما على حساب شخص أو جهة أخرى في تقديم خدمة أو فائدة معينة كان من المفترض أن تذهب إلى من هو أحق بها.

إنّ ظاهرة المحسوبية والوساطة من أمراض الفساد المنتشرة في كافة المجتمعات مهما اختلفت ثقافتها وتقاليدها أو توافقت، ولا تقتصر مظاهرها وصورها على مجتمع متطور أو متخلف، بل إنتشرت في جميع المجتمعات، ولعلّ أسبابها كثيرة تعبر في مجملها عن حقيقة الواقع الاجتماعي والثقافي والديني للمجتمع، وماهية القيم السائدة.

إنّ المحسوبية والوساطة والمحاباة تؤدي إلى إرتفاع مستوى الخلل الإداري والإهمال الوظيفي، وفقدان حافز ودافع العمل، وعدم الخشية من المحاسبة والعقاب عند الوقوع في الخطأ، كما تؤدي بما تتيحه من تولي أفراد غير مؤهلين لمناصب حساسة إلى إلحاق الضرر بالكفاءات، وتدهور مستواها، أو هجرتها أو عزوفها عن العمل، وأنّ شغل الوظائف من طرف أفراد غير مؤهلين سيؤدي إلى إنخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وضعف الإنتاج وتدني مستوى جودته، ومع إنتشارها وتغلغلها في مناحي الحياة المختلفة وما يرافقها من إنحرافات وأخطاء بسبب الدعم الذي يتلقاه الأفراد، تستمر هذه الإنحرافات والأخطاء حتى يصل الحال إلى إحتقار رأي المواطن والإستخفاف به، وإعتبار أي رفض لهذه الممارسة سلوك سلبى يجب محاربته بتلفيق التهم لمرتكبيه، وبهذا تستشري وتعم جميع مؤسسات الدولة، وقد تؤدي إلى غرس قيم تربية فاسدة في المجتمع تشجع الأفراد على السكوت على الباطل، والشعور بالغبين واليأس الذي قد يؤدي بالأفراد إلى سلوك نهج إنتقامي أو تخريبي، فيحاولوا إلحاق الضرر بمؤسسات الدولة بأي شكل من الأشكال، والشخص الذي تم تعيينه عن طريق المحاباة والمحسوبية والوساطة غالباً ما يشعر بأنه فوق طائلة القوانين، وغالباً ما يتصرف تصرفات غير مسؤولة، ويتعامل مع الجميع بإستكبار، وقد يرتكب جرائم كبيرة من جرائم الفساد كإستغلال المنصب والإختلاس، وقبول الرشوة وجهرها وغيرها من الجرائم.

- 5 إساءة إستغلال السلطة والنفوذ: إنّ سلطة أي موظف ليست في مجرد إظهار القدرة على القهر والتحكم والإستبداد وتنفيذ كل ما يريد وتأميره به نفسه، وإنما في إثبات قدرته على تحقيق المصلحة العامة، فهي لم توضع في يد الموظفين من أجل حمايتهم وخدمتهم، وإنما لخدمة المجتمع وخدمة لمصالحه وأهدافه، فإتخاذ السلطة وسيلة للطغيان أو الإستبداد أو الإستعلاء والإستكبار والإستهتار أو الظلم ونحو ذلك هو جريمة في حد ذاته، بل هو تحويل للسلطة من خدمة المجتمع إلى الإضرار به وبمصالحه، ومن هذا المنطلق فإنه لا يجوز للقائمين بأعباء السلطة أن يتصرفوا فيها إلاّ لجلب مصلحة أو ردع مفسدة، وهذا المعيار هو الذي يحدد النطاق الذي يجب أن يمارس أصحاب السلطة سلطاتهم، ولهذا تحرص الدول على نزاهة الوظيفة العامة من خلال تجريم سلوك الموظف إذا كان منحرفاً، ومتى أساء الموظف إستعمال سلطاته الوظيفية فإنه يكون قد أهدر نزاهة الوظيفة، ممّا يؤدي إلى ضعف ثقة المجتمع في أجهزة الدولة.

فإساءة استعمال السلطة تعني إستغلالها من قبل صاحبها لجلب مصلحة خاصة له أو لغيره، أو بهدف الإتجار بها وإستثمارها، وإذا كانت الإدارة تهدف في قراراتها إلى تحقيق المصلحة العامة، فلا يجوز لأصحاب السلطة من القائمين بأعباء الوظائف العامة أن يتصرفوا إلاّ لجلب مصلحة أو رد مفسدة، والمصلحة العامة للأمة والمجتمع هي التي تحدد النطاق الذي يجب أن تمارس الإدارة من خلاله سلطتها.

وصور إساءة استعمال السلطة أو إستغلال النفوذ عديدة، ولا تتحقق إلاّ على حساب المصلحة العامة، أو على حساب الآخرين، وهي جريمة في حق المجتمع تضر بمبدأ العدالة والمساواة، فقد يساء استخدام السلطة بقصد الإنتقام، وهي أخطر صور الإنحراف لأنّ الموظف يستعمل سلطته خلالها لإشباع شهوة الإنتقام، كما قد يستعمل الموظف سلطته لتحقيق مصلحة خاصة سواءاً لنفسه أو لغيره من الأصدقاء والأقرباء دون وجه حق من خلال فرض الرشاوي والتزوير وإساءة المعاملة بالتعذيب أو الإكراه، وسلب الحريات أو تقييدها وغيرها من الصور، كما قد يسيئ استعمال سلطته بقصد المحاباة، فالقرار الإداري يجب أن يتصف بالحياد والنزاهة، ولا يجوز إصداره بمحاباة شخص على حساب البقية، وبالرجوع إلى ديباجية إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19 نجد أنها ألفت على كل دولة طرف في الإتفاقية أن تتخذ التدابير اللآزمة لتجريم الإستغلال الوظيفي، سواءاً كان بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "تتظر كل دولة طرف في إعتداد ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة إستغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الإطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل إنتهاكاً للقوانين.

إنّ سوء إستخدام السلطة يمثل جريمة في حق المجتمع، ويضر بمبدأ العدالة والمساواة، ولا بد من محاربة هذه الظاهرة بتجريم كل صورها وممارساتها، مع غرس القيم الأخلاقية التي تضيء المشروعية على ممارسة السلطة، وتضيء عليها المصدقية وتنظم حدودها وتجعلها مقبولة، لأنّ جميع صور إساءة استعمال السلطة هي في حقيقة الأمر نقيض للأخلاقيات الإدارية أو المهنية، وتعبير صارخ مشين يخل بالإنتمات والواجبات المفروضة على أي موظف.

6 - **التسيب الوظيفي:** تسعى الدول في كافة أنحاء العالم إلى تحقيق التقدم والرفاهية لشعوبها، وسعياً منها لتحقيق هذا الهدف فإنها تعمل على إحداث وإنشاء العديد من الجهات والمؤسسات المنوطة بواجبات ووظائف عامة، والتي تستطيع من خلالها النظر في مصالح شعوبها وتحقيق الحياة الكريمة لهم.

والوظيفة سواءاً كانت عامة أو خاصة هي أمانة يؤتمن عليها صاحبها، لذا يجب أن يقوم بأعبائها أفراد على درجة عالية من الأخلاق والمهارة والثقافة والتعليم والإنضباط والأمانة لتحقيق

الهدف أو الأهداف المنشودة لها، وأي خيانة لهذه الأمانة بأي شكل من الأشكال من طرف الأفراد يؤدي إلى إنحراف الوظيفة وعدم تحقيقها لأهدافها، وسيكلف ذلك المجتمع الكثير من الخسائر التي يصعب تعويضها، ويعتبر القطاع العام مرتعاً مناسباً وخصباً لكل أوجه خيانة الأمانة الوظيفية، وممارسة الإنحرافات الإدارية، لما يتميز به من كثرة الأفراد العاملين فيه، وكبر حجم مؤسساته وضخامتها، وطول خط السلطة والمسؤولية وتباعدها، وما ينتج عن ذلك من صعوبة مراقبة وضبط سلوكيات الأفراد العاملين فيه، وخاصة إذا ما ساد إعتقادهم أنّ القطاع العام وجد لخدمة الجميع، وأنّ ملكيته تعود للجميع دون إستثناء، وأنه يسعى لتحقيق أهداف إجتماعية بالدرجة الأولى حتى وإن كانت على حساب المصلحة العامة والمصالح العليا للوطن، على عكس القطاع الخاص الذي يتميز برقابة فعالة عن السلوكيات المنحرفة، ويفرض ضوابط يجب على الجميع إحترامها، ويهدف إلى تحقيق أهداف إقتصادية بالدرجة الأولى.

ويتمثل التسبب الوظيفي في مخالفة القوانين التنظيمية واللوائح، ومن أمثلة ذلك عدم الحضور للعمل في المواعيد المحددة، والخروج من العمل قبل المواعيد الرسمية، وعدم التواجد في العمل لفترات طويلة ودون مبرر معقول أو مقبول، فضلاً عن عدم إستغلال وقت العمل الرسمي لأداء الواجبات والأعمال الرسمية، وإنشغال العاملين وإنصرافهم للقيام بأعمال غير رسمية خلال وقت الدوام الرسمي، كما يتمثل في إنشغال الموظف وتضييعه ساعات الدوام في الإتصالات الهاتفية والتنقل بين المكاتب، وقراءة الصحف والمجلات، والخروج للمناسبات الإجتماعية، كأداء واجب العزاء أو حضور الجنائز، ويكثر لدى الموظف المتسبب عدد أيام الغياب، وكثرة الأعذار، وإختلاق الأسباب بشهادات طبية تبرر غيابه، وعرف كذلك على أنه الإنحراف المسلكي عن مفهوم النظام العام في الوظيفة العامة، أو إخلال الموظف بواجباته ومخالفته الواجبات والسلوك الذي ينص عليه النظام والقواعد التنظيمية العامة، أو مخالفة أوامر الرؤساء في حدود القانون، أو الخروج عن مقتضى الواجب، أو أن يقصر الموظف في تأدية مهام وظيفته بما يتطلبه ذلك من أمانة، أو أن يخلّ بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة التي يقوم بها.

وتنشأ هذه الظاهرة المنحرفة في السلوك الوظيفي عند غياب القدوة الحسنة في الإدارة، فحينما ينعدم التوجيه والمتابعة والردع من الرؤساء تنتشر ظاهرة التسبب الوظيفي بين المرؤوسين، كما تظهر كذلك عند ضعف الإحساس بالمسؤولية، وفقدان أو ضعف الرقابة الداخلية الذاتية متزامنة مع ضعف أو غياب الرقابة الخارجية، وعلى عكس ذلك تماماً إن كانت القيادات الإدارية العليا على قدر كبير من الإلتزام بالنظام وإحترام الوقت، وأبدت إلتماًءاً وحماساً للعمل فإنّ ذلك يجعلها قدوة يحتذى بها وبسلوكها، فضلاً عن ذلك فإنّ هذه القيادات سوف تكون لديها الشجاعة في تطبيق القوانين على الموظفين، ودعوتهم لإحترام مبادئ العمل وأخلاقياته.

ويتخذ التسبب الوظيفي وخاصة في القطاع العام أشكالاً ومظاهر متعددة، تختلف هذه المظاهر والأشكال من مؤسسة إلى أخرى، ومن قطاع إلى آخر، ومن إدارة أو مصلحة إلى أخرى، فقد تظهر أشكالاً وصوراً للتسبب في مجال ما دون المجالات الأخرى، وحتى قد تختلف من دولة إلى أخرى بسبب إختلاف الظروف الإقتصادية والسياسية بين الدول، وتتمثل أهم مظاهر التسبب الوظيفي فيما يلي:

- الغياب
- التأخر عن الحضور في بداية الدوام الرسمي
- الخروج المبكر من الوظيفة أو العمل
- الإفتقار إلى الأخلاق والأمانة والصدق والإتقان والإلتزام
- سوء إستعمال السلطة وإستغلال الوظيفة
- البطئ والتراخي في العمل
- التهرب من العمل
- شغل الوقت بأمر لا علاقة لها بالعمل.
- عدم تحمل المسؤولية
- عدم الإلتزام بأوامر وتعليمات وتوجيهات الرؤساء
- إفشاء الأسرار الوظيفية وغيرها من المظاهر المرضية الأخرى.

7 - **التهرب الضريبي والجمركي:** تسعى كل الدول ولا سيما دول العالم الثالث لتحقيق الإستقلال الإقتصادي الذي لا يتأتى إلا من خلال تحقيق التنمية الشاملة في جميع الميادين، وذلك عن طريق الإعتماد على سياسة مالية رشيدة، فالجهد الذي تبذله الدولة في إطار هذه التنمية يلزم عليها إيجاد مصادر تمويلية داخلية تنسم بالإستقرار والدوام، نظراً للإنكاسات السلبية التي تترتب على التمويل الخارجي من مساعدات مالية وإقتراض مشروط من طرف الهيآت المالية العالمية، مما يشكل عبئاً على كاهل الدولة، حيث يجعلها تخضع للعديد من الشروط التي لا تتعلق بالجانب الإقتصادي أو المالي فقط، بل تصل إلى المساس بسيادة الدولة والتدخل في شؤونها الداخلية الخاصة.

إنّ تحديد مفهوم التهرب الضريبي متعلق بالكيفية التي يتم بها التخلص من دفع المستحقات الجبائية، وذلك إما بالغش الضريبي أو التجنب الضريبي، فهما ظاهرياً يؤديان إلى نفس الهدف الذي يتمثل في تخفيض العبئ الضريبي، غير أنه من الناحية الجوهرية فإنّ التجنب الضريبي هو محاولة التحايل على التشريعات دون أي مخالفة قانونية ولا يقع على المكلف أي عقوبة، بينما الغش الضريبي فهو مخالفة القانون الجبائي ويترتب على المكلف عقوبة لمخالفته القانونية.

ومهما اختلفت الكيفيات التي يتم من خلالها التهرب من دفع الضرائب المستحقة، فإنّ التهرب الضريبي والجمركي يلحق الضرر بالخزينة العمومية وكذا بالإقتصاد الوطني ككل، وغالباً ما يقوم بهذا السلوك الفاسد بعض المسؤولين العموميين في الإدارات والأجهزة الرسمية للدولة، وفي الوظائف المهمة كالضرائب والجمارك من خلال منح إعفاءات ضريبية أو تخفيض مبالغ الضرائب المستحقة على نشاطات الأعمال وغيرها، وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها عن طريق إعطاء إستثناءات معينة، أو التلاعب بالقوانين وإستغلال ما فيها من ثغرات وإستثناءات، إضافة إلى تغيير مواصفات بعض السلع المستوردة أو المصدرة في المستندات الدالة على ذلك، لتخفيض الرسوم الجمركية الواجب دفعها إلى الخزينة العامة، في الوقت الذي يتم فيه فرض رسوم جمركية على سلع أخرى ضرورية لأفراد المجتمع، وكل ذلك يتم بقيام رجال الأعمال وأصحاب الثروات والشركات وكبار التجار وغيرهم، بمساهمة من بعض الموظفين العموميين والمسؤولين بتسهيل عمليات التهرب الضريبي والجمركي مقابل إغرائهم بمبالغ مالية في شكل رشاي أو عمولات أو هدايا أو نحو ذلك، أو إستغلالاً لعلاقات القرابى والمحابة والمحسوبية.

- **8 غسيل الأموال:** تعتبر ظاهرة تبييض الأموال أخطر ظواهر العصر الرقمي، كونها ترتبط بأنشطة مجرمة تحقق عوائد مالية غير مشروعة، وتؤدي إلى تآكل إقتصاد البلد الذي يحدث فيه مثل هذا الجرم، فتزيد من إفلاس البنوك، وتفقد الدولة سيطرتها على السياسة الإقتصادية، ممّا قد يلحق الضرر بسمعة البلد ويعرضه إلى أعمال إجرامية، من تهريب وتجارة المخدرات والأسلحة والإرهاب وغيرها، لذلك تعتبر جريمة تبييض الأموال المتنافس الوحيد للمجرمين بسبب صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر أموالاً باهضة كتجارة المخدرات، والتهريب وتجارة الأسلحة، وعوائد الإختلاس والنهب والرشوة، فيعمد المجرمون إلى إخفاء مصادر الأموال وتحويلها بعد ذلك لتبدوا كإستثمارات قانونية، وما يساعدهم في ذلك هو تراخي أو فساد الأطر المؤسسية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، فهذه الأنظمة تسهل للمجرمين العمل بحرية، وإستخدام مكاسبهم المالية في توسيع نطاق ممارساتهم الإجرامية وتشجيع الأنشطة غير المشروعة، وبالتالي تعريض الإقتصاد العالمي للخطر، ومن ثم تعريض أمن البلدان التي تستخدم كمنطلق لأنشطة تبييض الأموال للخطر كذلك.

وتعرف جريمة تبييض الأموال بأنها عملية تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وبين أصلها غير المشروع، فهي إذن كل العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، لتظهر في النهاية كما لو كانت مكتسبة من مصادر مشروعة، وقد يتم ذلك عن طريق إنشاء مشروعات وهمية، أو شراء أصول، أو شراء أو تمويل شركات خاسرة، أو فتح حسابات مالية وإيداع الأموال في بنوك الدول التي تتساهل في معرفة

مصدر هذه الأموال، ويتمثل الهدف الرئيسي لعمليات غسل الأموال في تحويل السيولة النقدية الناتجة عن الأعمال والنشاطات غير القانونية إلى أشكال أخرى من الأصول، بما يساعد على تأمين تدفق العائدات المالية غير المشروعة، وبحيث يمكن إستخدامها فيما بعد في أنشطة مشروعة تزيل أي شبهات عنها، وبالنظر إلى التطور التاريخي لظاهرة غسل الأموال فقد أصبحت ظاهرة فساد عالمية ليست محصورة ببلدان ومنظمات معينة، بل إنها تمثل جريمة منظمة تشارك وتساهم فيها جهات حكومية ومؤسسات مالية عالمية، وربما حتى مكاتب إستشارية في المجال المالي والمحاسبي وموظفون كبار في مختلف دول العالم.

- **9 شراء الذمم والأصوات:** إن عملية شراء الأصوات أو ما يعرف بشراء الذمم ما هو إلا عملية لشراء كرامة المواطن، وتغيب إرادته ومصادرة رأيه مقابل ثمن بخس من المال أو بعض المواد العينية، أو الوعود عن وظيفة أو منصب يحصل عليه المغيب رأيه وإرادته في المستقبل، وهي أحد مظاهر الفساد الإداري حيث تنتشر هذه الظاهرة في الدول التي تدعي الديمقراطية، إذ يقبل السياسيون أخذ تبرعات غير قانونية لحملاتهم الإنتخابية، ومن ثم يستعملونها لشراء ذمم ناخبهم على أسس فردية، ولا شك أنّ تلك التبرعات المدفوعة لا تكون مجانية، فثمنها يكون دعماً ومناصرة لتوجهات المتبرعين ولو كانت على حساب المصلحة العامة، وقد تكون تلك التبرعات من مصادر خارجية غير مأمونة كالقوى الإقليمية والدولية، أو قد تكون من مصادر محلية كأصحاب النفوذ المالي والعصابات غير الشرعية في نشاطاتها، كما قد لا يكون شراء أصوات الناخبين بأموال متبرع بها من جهات أخرى، فقد يكون المترشح نفسه ذو قدرة مالية أو مقترضاً لتلك الأموال، وهو بحاجة إلى الوجاهة الإجتماعية والوهج الإعلامي، فيبذل جهوده في إسراف وتبذير الأموال ليضمن لنفسه مقعداً في البرلمان، وذلك بما ينفقه على الناخبين من مبالغ قد تكون مباشرة، وقد تكون في شكل خدمات نقل وإعاشة، ودعم المناسبات الإجتماعية وإقامة اللائم الكبرى التي عادة ما يحضرها عدد كبير من الأفراد، ولعلّ كثرة الإنفاق على مثل هذه الحملات تطمع المترشح بوصوله إلى الكرسي، وقد يصل بعدها إلى الكرسي الذي لا يخرج عن كونه منصباً في وظيفة عامة، وربما تحدثه نفسه بإسترجاع ما أنفقه من خلال تعديه على المال العام مستقبلاً.

تنتشر ظاهرة شراء الذمم والأصوات والدعم الإنتخابي في الدول التي تدعي الديمقراطية، وتعتمد التصويت في إختيار قادتها أو تشريع قوانينها من خلال الإنتخابات بإستقطاب المؤيدين وجمع التبرعات لها، ومحاولة كسب تأييد الناخبين بالوسائل التي تنسجم أو تلائم مطالب وإحتياجات كل فئة أو شريحة على إنفراد، والتي تبدأ بتقديم الوعود البرّاقة من قبل المرشح للإنتخابات، وتنتهي بشراء الأصوات من الناخبين بمبالغ نقدية أو عينية، وهكذا يسيئ دعاء التقدم والرقي والديمقراطية ويوظفونها لتصبح باباً مشروعاً للفساد، كما أنّ الدور الذي تلعبه جماعات الضغط والتأثير يساهم بشكل كبير في إنتشار هذه الظاهرة، من خلال الجهود التي يبذلونها والتي تهدف إلى التأثير على

أعضاء السلطة التشريعية لجعلهم يصوتون أو يعارضون بعض مشاريع القوانين، أو بعض السياسات تبعاً لمصالحهم ومصالح الفئات التي يمثلونها دون أي اعتبار للمصلحة العامة أو مصلحة الغالبية، ويتم هذا التأثير عادة من خلال تنظيم الدعوات وإقامة الحفلات وتقديم الهدايا، وجميع هذه الأنشطة والممارسات أصبحت عرفاً إجتماعياً مقبولاً .

إنّ ظاهرة شراء الذمم والأصوات لها تأثير كبير وفعال في سير العملية الانتخابية، وخاصة في مناطق الأرياف ومناطق الفقر المنتشرة، لما تؤدي إليه من قلب الوقائع والإخلال بقواعد العملية الانتخابية، فكّما كانت العملية الانتخابية تشوبها تشوهات وسلبيات كبيرة ظاهرة للعيان وبطريقة صارخة كلّما كانت تلك العملية الانتخابية فاشلة، ويمكن أن يعبر عنها بالديمقراطية الفاشلة، لأنّ الطريقة التي أفضت لذلك الموقف هو سيطرة المال والنفوذ، وبناء الدولة الديمقراطية على هذا الأساس قد تتلاشى تدريجياً بسبب سطوة المال والضغط والنفوذ.

إنّ ممارسة السياسة تحتاج إلى الصدق والثقة والإخلاص وأنّ السياسي المثقف هو الذي يتقدم ويخوض معترك السياسة لما يحمله من عمق الثقافة، وما يكتنزه من عواطف إنسانية شفافة، وما لحرية التفكير من قدسية في وجدانه، وينظر للعملية الانتخابية على أنها عملية نشاط سياسي متبادل تؤدي إلى إحداث تغييرات عديدة نتيجة التنافس السلمي وفرض المفاهيم بالوسائل السلمية والإقناع.

إنّ الانتخابات هي ممارسة ديمقراطية تسعى إلى تطبيقها الحكومات الرشيدة، وتطمع إلى نيلها الشعوب كنوع من المشاركة في ممارسة العمل الوطني وإدارة شؤون الدولة، وهذا يوجب على الحكومات تنظيم العملية الانتخابية وتنفيذها بطريقة حرة تضمن التنافس المتكافئ بين المرشحين، وعدم التفرير بالناخبين وإستغلال حاجاتهم، حتى يكون الانتخاب بعيداً عن مزبذبات وإستغلال ذوي الأغراض الشخصية.

الفصل الثاني: أسباب الفساد وآثاره

إنّ تحديد أسباب الفساد يساعد كثيراً على وضع الحلول والمعالجات لهذه الظاهرة الخطيرة، وفي الواقع إنّ معالجة الأسباب أنجح وأسهل وأفضل من معالجة حالات الفساد بعد وقوعها، فالوقاية خير من العلاج لتفادي الآثار السلبية المختلفة للفساد على مختلف مظاهر حياة الأفراد والمجتمعات، إذ أنّ الآثار السلبية للفساد تعطي الفرصة الكاملة لتوضيح مدى خطورة الظاهرة، والتي إذا ما إنتشرت في مجتمع ألفت بضلالها وثقلها على تطوره، ممّا يؤدي إلى إستنفاد الموارد وإختلالات في البنى الأساسية التي تركز عليها عملية التنمية في أبعادها الإجتماعية والإقتصادية والقانونية والصحية والتعليمية والأخلاقية والسياسية والأمنية.

أولاً: أسباب الفساد

إنّ أسباب الفساد تتعدد كما هو الحال في صورته وأنماطه، وقد يجتمع أكثر من سبب في صورة واحدة، وقد يكون سبب واحد لأكثر من نوع أو صورة، وقد يكون هناك ترابط بين السبب والصورة وقد لا يكون، وقد ترتبط أسباب الفساد مع صورته وأنواعه وقد تنفصل، حيث أنه لا يشترط أن يكون للفساد في المجال السياسي أسباباً سياسية فقط، أو للفساد في المجالات الاقتصادية المختلفة أسباباً اقتصادية فقط، وهكذا فقد تكون أسباب الفساد سياسية واقتصادية وإجتماعية وثقافية ودينية وغيرها، وهي متداخلة بالنسبة لأنماط الفساد في مختلف مجالات الحياة المجتمعية.

- الأسباب الإجتماعية: ويمكن ذكر أهم الأسباب أو العوامل الإجتماعية للفساد فيما يلي:

- القيم المشوهة والفاصلة السائدة في المجتمع، حيث يكون هناك تبرير مزدوج لكثير من الممارسات الفاسدة بدون وعي أو بوعي محدود، وأصل هذه القيم هو الموروث من الأمثال والحكايات التي يتم تداولها كمسلمات بدون تفحص ومناقشة واعية لمضامينها وخطورة اعتمادها في إتخاذ قرارات هامة أحياناً.
- شيوع ثقافة الفساد في المجتمع، وتحول الفساد إلى قاعدة عامة يومية في الإدارات العمومية ومنظمات الأعمال.
- فقدان الحراك الإجتماعي وجمود التفكير والتحجر، وعدم قبول التغيير وضيق الأفق والإنعزال، وقلة حركة الأفراد بالسفر متمسكين بالسذاجة والخوف ومحدودية التفكير.
- زيادة أعداد السكان وشح الموارد وإستنزافها وعدم تجديدها وتنميتها.
- التمسك بقيم قبائلية وعشائرية سلبية، وهذا قد يعيق العمل الإداري في كثير من الأحيان، ويساعد على تفشي الفساد في شكل وساطات ومحسوبيات ومحاباة وغيرها من المظاهر.
- التعصب الطائفي والديني، وهذا يفقد المنظمات والمجتمع القدرة على الإستفادة من الطاقات والكوادر البشرية بغض النظر عن إنتماءاتها الطائفية والدينية، ويشكل مدخلاً للتوظيف غير العادل الذي يقوم على أسس غير صحيحة.
- شيوع مظاهر الترف لدى شرائح معينة تقود إلى تغيير في القيم والعادات الإجتماعية، وظهور عادات إستهلاكية جديدة ومظاهر الإنفاق الزائد.
- شعور بعض فئات المجتمع بالغبين والظلم وعدم المساواة.
- ضعف الوازع الديني ووسائل الضبط الإجتماعي من قيم ورأي عام وسيادة القانون.
- تأثر أفراد المجتمع بالتقنيات الحديثة وإساءة إستخدامها في تحقيق مكاسب خاصة مخالفة للقوانين والأنظمة.

- سيادة النزعة الفردية والأنانية والتحرر من الضوابط الإجتماعية كنتيجة للتغيير .
- ضعف التنشئة الأسرية والتعليمية.
- **الأسباب الثقافية:** تلعب البيئة الثقافية الدور الرئيسي في تجذر ونمو ممارسات الفساد ، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:
 - الأعراف والتقاليد السائدة مثل المحسوبية والتحيز والمحابة للأهل والأقارب والأصدقاء سواء كانوا أصحاب حقوق أم لا، وحب المظاهر والتقليد المتوارث، وثقافة العيب في ممارسة وإمتهان بعض الأعمال، والتلذذ بممارسة السطوة والنفوذ على الضعفاء وغيرها.
 - دور الصحافة والإعلام في بناء قيم ثقافية إيجابية أو عكس ذلك.
 - دور المؤسسات التربوية والتعليمية، حيث تلعب هذه المؤسسات دوراً حيوياً في بناء الأجيال، وبالتالي فإنها تسهم سلباً وإيجاباً في خلق ثقافة الفساد.
 - دور المؤسسة الدينية، حيث ينظر الأفراد دوماً إلى المؤسسة الدينية على أنها حالة من العدالة والنزاهة والقدسية، فإذا ما مارس أعضاؤها سلوكاً غير مقبولاً وبرر ذلك بأساليب وطرق شتى، فإنه يفتح آفاقاً لممارسات فاسدة في إطار التقليد أو القدرة على التبرير.
- **الأسباب السياسية:** ويمكن ذكر أهم الأسباب أو العوامل السياسية للفساد فيما يلي:
 - ضعف المواطنة السياسية وتفشي الأمية بين المنتخبين
 - المبالغ المالية التي تترتب على ذمة المترشحين للمناصب السياسية
 - عدم إستقرار أنظمة الحكم وكثرة الانقلابات.
 - تقويض الديمقراطية
 - عدم إدراك القيادة السياسية لأهمية إصدار التشريعات التي تغلق منافذ الفساد،
 - أو تعطيلها لتلك التشريعات وعدم الجدية في تطبيقها،
 - أو تعديل تلك التشريعات لفتح منافذ الفساد،
 - أو عدم تفعيل الأجهزة الرقابية والمحاسبية للقيام بدورها،
 - أو التدخل في أحكام القضاء وعرقلة تنفيذ الأحكام،
 - أو المركزية الخانقة وعدم تفويض السلطة والصلاحيات.
- **الأسباب الإقتصادية:** هناك عدة عوامل إقتصادية تدفع بإتجاه الفساد أهمها:
 - تعطيل آليات السوق وتدخل الدولة بشكل كبير، مما يشل المبادرات الفردية والخاصة في المساهمة في بناء الإقتصاد ومعالجة المشكلات والإختلالات الإقتصادية.

- عدم فعالية نظم الرقابة الإقتصادية والمالية في المؤسسات، وبالتالي قد تكون سبباً في الفساد بل وقد تدعم التغطية المستمرة للفسادين وتوفر لهم الحماية.
 - سيطرة الدولة على الإقتصاد أو إحتكار عدد محدود من المؤسسات لمعظم القطاع الإقتصادي، وحماية هذه المؤسسات من المنافسة في شكل تخفيضات ضريبية وجمركية، وخلق أسواق لها في شكل حصص، قد يؤدي إلى تشجيع هذه المؤسسات على ممارسة الفساد.
 - سوء الظروف المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة وعدم كفاية نظم التغيير المعتمدة من قبل الأجهزة الإدارية.
 - إنتشار البطالة بمعدلات كبيرة بنوعيتها المقنعة وغير المقنعة، وإستمراريتها في مجتمع معين قد يساعد في إزدياد الفساد في قطاع الأعمال أو القطاع العام.
 - إنخفاض الأجور وضعف المرتبات بشكل عام.
 - تدهور قيمة العملة بسبب التضخم، مما يؤدي إلى تآكل القدرة الشرائية للموظفين، وبالتالي فإنهم يسعون إلى تأمين متطلبات العيش عن طريق أساليب غير مشروعة وإستغلال مناصبهم ووظائفهم.
 - محدودية فرص الإستثمار والتهافت على شراء الوظائف ودفع الرشاوي لتأمينها، مما يكون سبباً في شيوع حالات الفساد في المجتمع.
 - إنخفاض أسعار بعض السلع المدعومة في السوق مقارنة بأسعارها الحقيقية، مما يشجع على السمسرة فيها، ودفع رشاوي مقابل الحصول عليها مثل الأعلاف، وقد يكون ذلك سبباً في تهريبها عبر الحدود.
 - التفاوت الإقتصادي بين الطبقات والفئات الإجتماعية.
 - عدم الفصل التام بين القطاعين العام والخاص وتداخل الحدود والعمالة والتمويل.
 - عدم وجود ضوابط لأسعار السلع والخدمات ومتابعتها المستمرة.
 - إنتشار الفقر والعوز بين المواطنين.
- كما أنّ هناك أسباب أخرى نذكر منها:
- إنتشار أنماط جديدة من الإستهلاك لم تكن موجودة من قبل كنيئة للتطورات التكنولوجية المتلاحقة، وتحرير التجارة العالمية ونفاذ السلع والخدمات التي لم تكن موجودة من قبل في الأسواق، وتطلّع العديد من الفئات لإقتنائها، وفي ظل محدودية دخلهم فليس لهم من وسيلة لتحقيق ذلك إلاّ الرشوة .
 - حصول العديد من الفئات في بعض الوظائف على دخول إضافية دون معيار واضح يحكمها أو مقابل عمل حقيقي لها، وذلك تحت مسميات مختلفة وبدرجات متفاوتة من

- الشرعية، فقد أدى تمتع تلك الفئات بالدخول الإضافية وحرمان فئات أخرى واسعة منها إلى أن تقبل الفئات الأخيرة على فكرة الرشوة أو تبريرها أمام نفسها.
- الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها الشعوب والمجتمعات بسبب الحروب والكوارث تؤدي إلى قلة عرض السلع والمواد مع تزايد الطلب عليها، وما يتبعه ذلك من ظهور للسوق السوداء، بالإضافة إلى التحايل والرشوة لتجاوز القوانين والإجراءات التعسفية التي يتم فرضها في ظل الظروف الاستثنائية، كما أنّ ظهور السوق السوداء وما يرافقها من تهريب وإتجار بالمنتجات وتبادل العملات الأجنبية وتزويرها، وتفشي الغش والتحايل والرشوة يضعف تحت وطأتها العديد من الأمناء والمخلصين والنزهاء، ولا ينجوا منها إلا قلة فيصمدوا أو يجدوا مخرجاً فيها جروا.
- رغبة بعض الدول في التوسع وإقامة البنى الأساسية بالرغم من قلة الموارد المالية والثروات الطبيعية، مما قد يؤدي بها إلى الاعتماد على المنح والمساعدات وتراكم الديون الخارجية، فتجعلها عرضة لتدخل أطراف خارجية في سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، والتي تعتبر أهم عوامل مشكلة الفساد، والتي كان من إحدى سماتها ضعف الأداء الاقتصادي للعديد من مؤسسات القطاع العام، وتفشي أشكال الفساد الاقتصادي بإنتهاج سياسات اقتصادية ومالية غير ملائمة لم تكن تهدف إلى تنمية الإمكانات الاقتصادية وإنما شجعت على نمو التجارة الخارجية والإستيراد، وتراكم الديون الخارجية والاعتماد على المنح والقروض من الهيئات الدولية التي تستغل في أغراض أخرى ليست للأغراض التنموية التي منحت من أجلها الأموال، كما أنّ نسبة كبيرة من الموارد المالية التي تقدم كإعانات من قبل الدول المانحة قد تذهب لحساب ومنافع النخبة الحاكمة في البلدان النامية.
- كما أنّ سياسة دعم السلع وتحديد الأسعار بهدف تخفيض تكاليف المعيشة، قد تؤدي من زاوية أخرى إلى إعاقة وتأثر النمو والإنتاج في القطاع الخاص، حيث تشجع على توسيع السوق غير الرسمي، وتساهم في ظهور طبقة فاسدة من وسطاء طفيليين مستفيدة بتواطؤ الشركات الأجنبية في العقود والمناقصات وفي الإستيراد والإحتياجات الأساسية للإنتاج، وتوجيه سياسة الإنتمان لصالح هذه الأطراف.
- كما أنّ من العوامل الاقتصادية المؤدية إلى ظهور الفساد التحول السياسي والاقتصادي دون تهيئة القواعد الاقتصادية والاجتماعية لهذا التحول، والتوسع في سياسة الإقراض المصرفي دون ضوابط، حتى تضخمت مديونيات القطاع الخاص والأفراد وعجزهم عن سداد ديونهم، والحمى الإستهلاكية وزيادة الدعاية الإعلانية، وتخلي الدولة عن تقديم العديد من الخدمات العامة خاصة في مجال التعليم والصحة،

وإنتشار التعليم الخاص والمستشفيات الخاصة، وما تشكله من ضغوط على ميزانية الأسر، وإنخفاض الأجور الحكومية، حيث هناك علاقة عكسية بين معدلات الفساد والمستوى المنخفض للأجور في القطاع الحكومي، والتناقض الواضح في مطالبه المؤسسات الدولية بضرورة أن تقوم الدولة بمكافحة الفساد والقضاء على الفقر وبين مسألة تحجيم دورها إقتصادياً.

- عدم مراعاة السياسات الإقتصادية لتحقيق التوازن والعدالة في توزيع الموارد الإقتصادية على السكان، فتؤدي إلى إختلال توزيع الدخل بين فئات وشرائح المجتمع، مما يمكن الأغنياء من إستغلال الفقراء وذوي الدخل المحدود من الموظفين وتوريطهم لمضاعفة أرباحهم ومكاسبهم غير المشروعة، والتحول السريع نحو القطاع الخاص، وبيع المؤسسات والمرافق العمومية للشركات الخاصة الوطنية أو الأجنبية، مما يسمح للوسطاء والسماسرة والوكلاء بعقد الصفقات ودفع العمولات لشراء الشركات الحكومية بأقل من قيمتها.

- الأسباب القانونية والتشريعية: قد تأتي الأسباب القانونية والتشريعية المؤدية للفساد عبر:

- وجود ثغرات في القوانين والنظم والتعليمات، ينفذ من خلالها الفاسدون، وعدم وجود مبادرات لمعالجتها أو تنبيه المسؤولين إلى الأضرار التي تنجم عنها، هذا بالإضافة إلى الثنائية في تطبيق النصوص القانونية وفي تفسيراتها تبعاً للأطراف والجهات التي تطبق في حقها، وهذا بدوره يؤدي إلى الإجتهاادات الذاتية للموظفين لتفسير الأنظمة والتعليمات كل حسب إجتهااده وطرقه ومعرفته ومستواه التعليمي والثقافي، وأهدافه وأهوائه وغيرها.

- إصدار القرارات المخالفة للوائح المنظمة للعمل عن جهل بالتشريعات ونقص الخبرة والممارسة، أو إصدار قرارات تسلطية حسب مزاج متخذها ومصالحه، كما قد تكون الأنظمة والتشريعات قديمة وضعيفة لم تعد تتجاوب ومتطلبات التنمية، أو أنها قائمة على أسس غير واضحة، أو قد تكون محدودة في الأنشطة وتوزيع المسؤوليات، أو تحتوي على نوع من الفوضى والعشوائية سواءً في الأساليب المستخدمة أو في تفسير نصوصها

- عدم التوازن التشريعي في مجال سلطات الإدارة، والذي يكمن في تنوع التشريعات الفرعية وعدم توحيدها رغم أن مصدرها القانوني واحد، وكذلك إحتواء بعض التشريعات الفرعية على منح سلطات تقديرية واسعة في التوظيف والمالية، مما يسهل إنفراد المسؤول الإداري وإتخاذه لقرارات ملتوية مدعومة بنصوص لا تقوم على شرعية قانونية، بل على قرارات هو أصدرها وتشريعات فرعية مخالفة أصلاً

لنصوص القانون، وكذلك إحتواء بعض التشريعات الفرعية على نصوص إجتهادية لتحقيق مصالح خاصة للقيادة الإدارية، أو تحتوي على نصوص لائحية ركيكة وهزيلة لم توظف بالإتجاه الصحيح وتسمح بالتلاعب والمزاجية الإدارية، وما يزيد من خطورتها وفوضويتها أنها وضعت من قبل أشخاص غير قانونيين.

- عدم الإلتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وطغيان السلطة التنفيذية على بقية السلطات الأخرى، الأمر الذي يخل بمبدأ الرقابة المتبادلة بينها.

- غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتلاحق مرتكبيه، كما أنّ وجود نصوص صارمة لا تكف إذا لم تطبق كما ينبغي من القضاة نتيجة لضغوط سياسية، أو تطبق بشكل إنتقائي على البعض ولا تطبق على البعض الآخر، كما أنّ إعتقاد الأجهزة القضائية والأمنية على الأساليب التقليدية في التحقيق وإثبات التهم، وعدم مواكبة المستجدات التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات التزوير والرشوة يعتبر سبباً في إنتشار الفساد ، من خلال بقاء مرتكبيه أحراراً طلقاء دون عقاب، وقيام بعض المتورطين فيه بتجنيد بعض القضاة ليتولوا عن قصد حمايتهم مقابل ما يقدم لهم من مبالغ مالية كبيرة وهدايا عينية يتعذر عليهم الحصول عليها بطرق مشروعة، وقيام بعض المحامين بتولي الدفاع عن قضايا الفساد والرشوة مقابل مبالغ مالية، ويتم ذلك بالتواطؤ مع بعض القضاة الذين يمارسون سلطاتهم من خلال الأحكام التي يصدرونها.

- الأسباب الإدارية والتنظيمية: ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ثقافة المنظمة
- إنعدام الكفاءة في شاغل المنصب.
- ضعف النظام الرقابي والعقابي
- غموض القوانين والتعليمات وعدم وضوح الإجراءات.

كما وتكمن هناك بعض الأسباب الخارجية للفساد نذكر منها:

- نشاط الشركات المتعددة الجنسيات: فرغم الإيجابيات الكثيرة التي قد توفرها الشركات المتعددة الجنسيات بالنسبة لإقتصاديات الدول المضيفة وما يصاحبها من نقل للتكنولوجيا ورأس المال والخبرات الفنية والإدارية، إلا أنّ هناك سلبيات كثيرة وخاصة بالنسبة للدول المضيفة النامية، نذكر من بينها:

- يؤدي نشاط الشركات المتعددة الجنسيات إلى زيادة واردات البلد المضيف من السلع الوسيطة والخدمات، وخاصة إذا كان العرض المحلي منها لا يلبي ولا يغطي إحتياجات الشركات المتعددة الجنسيات من المواد الأولية، فضلاً عن تحويل أرباحها إلى البلد الأم.
- قد يسهم نشاط الشركات المتعددة الجنسيات في خلق إختلال في توزيع الإستثمارات على القطاعات الإقتصادية والإنتاجية والخدمية داخل البلد المضيف، وذلك في حالة وجود تركيز لإستثماراتها على قطاعات معينة عادة ما تحقق لها عائد كبير، وإهمالها لقطاعات أخرى تمثل أولوية للتنمية في الدول النامية.
- إنّ رفع الأجور والرواتب من طرف الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في الدول النامية يؤثر على الوضع المالي للشركات المحلية من القطاعين العام والخاص، ويضعف من قدرتها على إستقطاب الكفاءات.
- تُعرض الشركات المتعددة الجنسيات الشركات المحلية في الدول النامية إلى مشاكل تسويق منتجاتها، وإضعاف قدرتها على الإبتكار، ممّا يضطرها إلى الزوال أو الإكتفاء بشرائح سوقية محدودة مهمة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات.
- توجه الشركات المتعددة الجنسيات جهودها الإستثمارية في الدول النامية نحو الصناعات الإستهلاكية بالدرجة الأولى وليس الإنتاجية، والسلع الكمالية وليس الضرورية والقيام بأنشطة إعلامية وتسويقية لترويج منتجاتها من تلك السلع، وهذا ما يؤدي إلى ظهور أنماط إستهلاكية جديدة لا تلائم في الغالب إحتياجات أفراد الدول النامية.
- تنتظر الشركات المتعددة الجنسيات إلى الدول النامية على أنها مصدر للمواد الأولية الخام، فهي تعمل على إستنزاف مواردها وطاقتها، وتعتبرها سوقاً رائجة ومربحة لتصرف منتجاتها وسلعها وخدماتها.
- أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات تلاقى معارضة كبيرة في بلدانها الأصلية في بعض القطاعات الصناعية، والتي أصبحت سبباً مباشراً في حدوث مشاكل بيئية، الأمر الذي دفعها إلى نقل تلك الصناعات إلى الدول النامية، ومن بين نتائج ذلك تزايد تلوث الهواء والماء وارتفاع درجة حرارة الأرض.
- تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات وسيلة في يد الدول المتقدمة للسيطرة على الدول النامية من خلال توجيه القرار السياسي فيها.
- الشركات المتعددة الجنسيات لا تساهم في التخفيف من حدة البطالة في البلد المضيف، كون أنّ هذه الشركات تستقطب فئات لا تعاني من البطالة أصلاً، وهي فئات عمالية مدربة ومؤهلة تشتغل في القطاع العام والخاص، كما أنّ هذه الشركات في حالة إندماجها أو إبتلاعها لشركات أخرى في البلدان المضيفة غالباً ما تكون هذه العملية مصحوبة

بتسريح للعمال، إضافة إلى أنّ هذه الشركات تستفيد من تدني الأجور والرواتب في الدول النامية، وغالباً ما يتم إرتكاب ممارسات لا أخلاقية تمس بحقوق الإنسان والحرية والعدل والمساواة بين العاملين في هذه الشركات، كما أنّها تقوم بإستيراد العمالة من مختلف الفئات والأصناف وحتى الأطفال من دول مجاورة، وتجبرهم على العمل تحت ظروف غير مناسبة وخطرة.

- تطالب الشركات المتعددة الجنسيات حكوماتها بإتخاذ إجراءات ذات صبغة سياسية وإقتصادية للضغط على حكومات الدول المضيفة، وخاصة النامية منها التي تعمل بها لخدمة مصالحها الخاصة، والتي تتطابق غالباً مع مصالح وأهداف الدول الكبرى.
- تستفيد الشركات المتعددة الجنسيات من عدة حوافز تقدمها الدول المضيفة بهدف تشجيع إستثماراتها، كإلغاءات الضريبة وتخفيض الرسوم الجمركية، وتحريرها من القيود على تحويل أرباحها إلى البلد الأم، والسماح لها بإستيراد ما يلزمها من مواد وسلع دون ضرائب ورسوم أو بضرائب ورسوم مخفضة، وغالباً ما تكون هذه الشروط مجحفة في حق الدول المضيفة نفسها، ممّا يحقق أرباحاً كبيرة للشركات المتعددة الجنسيات، ويهدد الإستقلال الإقتصادي للدول المضيفة وخاصة النامية منها، ويستنزف مواردها ممّا يضعف إمكانات التنمية الذاتية فيها، ويخفض معدل نمو دخل أفرادها.

ورغم ضخامة هذه الآثار السلبية للشركات المتعددة الجنسيات على إقتصاديات الدول المضيفة، وخاصة النامية منها فإنّ هناك آثاراً سلبية أشدّ خطراً من هذه كلها من خلال مساهمتها في تفشي مظاهر الفساد الإداري في البلدان المضيفة لعمل هذه الشركات، حيث تمارس هذه الشركات العديد من السلوكيات التي تشكل صوراً للفساد الإداري، فقد تلجأ للضغط على الحكومات المضيفة من أجل فتح الأسواق لمنتجاتها وخدماتها، أو من أجل الحصول على عقود إمتياز لإستغلال الموارد الطبيعية، أو إقامة البنى التحتية، كما قد تلجأ إلى أساليب الرشوة للمسؤولين في المناصب العامة لضمان الحصول على هذه الإمتيازات، أو لتصريف بضائع ومنتجات فاسدة أو غير مطابقة للمواصفات، وقد أصبحت هذه الشركات تقوم بتمويل الحملات الإنتخابية لبعض النخب والأحزاب السياسية في الدول النامية ثم الإستفادة من بعض المزايا في حالة وصولهم إلى ناصية الحكم، وتوضح العديد من الدراسات تنامي ظاهرة التهرب الضريبي والجمركي لهذه الشركات وفروعها المختلفة بإتباع أساليب إحتيالية حديثة، ويعد هذا النوع من التهرب من أنواع غسل الأموال، وتشكل هذه الشركات خطراً على إقتصاديات الدول النامية، وعلى أساليب توزيع الثروات بين مواطنيها، كما وتشكل العمالة الوافدة الأجنبية التي تجلبها هذه الشركات من دولها أو من دول أخرى سبباً آخر في تفشي مظاهر الفساد الإداري في الدول المضيفة من خلال إختلاطها وتعاملها مع الأفراد

المحليين، وكنتيجة لإختلاف ثقافات ومستوياتها وعاداتها وتقاليدها قد تكون سبباً في بروز عادات وتقاليد وثقافات دخيلة على خصوصية المجتمع وطبيعته، وتبرز السلوكيات الفاسدة للشركات المتعددة الجنسيات خاصة في الدول التي تمر بمراحل إنتقالية أو في الدول حديثة العهد بالإستقلال، إذ تعتبر هذه الشركات شكلاً من أشكال التوطن الإستعماري.

- **إنتشار شبكات الجريمة المنظمة:** تستخدم الجريمة المنظمة من أجل تنفيذ مخططاتها وعملياتها وتحقيق أهدافها العنف والتخويف والفساد والإفساد كأدوات عمل، فكل منها أسلوب ووسيلة لتشغيل النشاط وتنفيذ المخططات والعمليات وتحقيق الأهداف، ويعتبر الفساد والإفساد الأداة والأسلوب والوسيلة الرئيسية المفضلة لدى الجريمة المنظمة المعاصرة، تفضله وتقدمه على العنف والتخويف في ممارسة أنشطتها وتنفيذ عملياتها، حيث يحقق لها تحاشي العواقب والتداعيات التي تنجم عن العنف والتخويف من مدخل لفت الإنتباه، وإحتمالات تبادل العنف والتمرد على التخويف وإرتفاع نشاط الملاحقة والمكافحة وبالتالي الإضرار بها وبنشاطاتها، وقد أصبح الفساد والإفساد الأداة العملية المفضلة لدى الجريمة المنظمة وجزءاً جوهرياً في إستراتيجية وخطط إدارة عملياتها، فرشوة الموظفين العموميين والسياسيين والمتنفذين وموظفي القطاع الخاص تعتبرها الجريمة المنظمة الأداة المثالية والمناسبة تماماً لتأمين الحماية وتقادي الكشف والملاحقة ولتنفيذ عملياتها وتذليل ما يعوقها، فالجريمة المنظمة المعاصرة أصبحت متطورة وغير خشنة مرنة وذكية، فمثلما تطورت التداخلات الإقتصادية بين الدول وتطورت وسائل النقل والإتصال ونمت التجارة العالمية والسوق المالي العالمي، فإنّ الجريمة المنظمة تطورت بنفس القدر في هيكلياتها وأنشطتها وسلوكياتها التي باتت ملحوظة أنّها تحرص على إكتساب القوة والنفوذ من خلال النسيج الإجتماعي والسياسي بواسطة الفساد والإفساد، ووسائل وأساليب الفساد والإفساد التي تعتمد عليها الجريمة المنظمة متعددة ومتغيرة بإستمرار، إلا أنّها في الغالب تتمثل في الرشوة المباشرة والرشوة غير المباشرة والإبتزاز.

فالرشوة المباشرة تكون غالباً في صورة مبالغ مالية صغيرة أو كبيرة حسب الحاجة وحسب الشخص أو الجهة التي تدفع لها، تدفع مرة واحدة أو على فترات لمدة معينة أو بشكل مستمر، كما أنّها قد تكون في صورة منافع مادية أخرى كالعقارات والسندات والأسهم في المؤسسات والأنشطة التجارية والهدايا وغيرها، أمّا الرشوة غير المباشرة فمثالها النموذجي يتمثل في الإسهام في تمويل الحملات الإنتخابية والسياسية، وأيضاً تمويل الحملات الإنسانية والدعائية التي يقيمها الساسة في الحكومة أو المعارضة، أمّا الإبتزاز فمنه التهديد أو التلميح بإفشاء أسرار لا يراد إفشاؤها ومعرفتها، وغالباً ما تكون هذه الأسرار تورط في مسائل وقضايا أخلاقية أو إقتصادية أو سياسية لكبار الساسة والموظفين والمتنفذين في القطاع العام والخاص وموظفي البنوك والمؤسسات المالية الكبرى الوطنية وغير الوطنية والأفراد ذوا المكانة.

الجريمة المنظمة تستخدم الفساد والإفساد بكل صوره الممكنة لحماية كيانها وتنفيذ وتأمين عملياتها، ولاكتساب المزايا، ولغسل الأموال وإعادة استثمارها في الأنشطة المشروعة، كما تستخدم الفساد والإفساد في تعطيل أو عرقلة حركة أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة العدالة، والمال الذي يدفع كرشاوي تعتبره الجريمة المنظمة استثماراً جيداً ومرحاً إذ أنه يزيد من فرص تأمين الكيان والنشاط والعمليات، ويزيد من فرص نجاح تنفيذ العمليات وتقاضي الخسائر التي قد تترتب من تضيق فرص مباشرة النشاط والعمليات، أو قد تترتب من المضايقة أو الضبط بسبب الرقابة والمكافحة.

إنّ إنتشار الفساد على الصعيد العالمي يعتبر من أهم الآثار السلبية لعولمة الإقتصاد والتجارة والأعمال، حيث أنّ تسهيل عمليات التبادل التجاري وتقليص الضوابط القانونية والإجراءات ساهم في إنتشار الإجرام على الصعيد الدولي، وبالتالي فقد إخترت ظاهرة الفساد العديد من الدول بدلاً من أن تكون محدودة في دولة معينة، لذلك فإنّ ظاهرة الفساد الإداري إستفاد من ظاهرة الإفتتاح وتسهيل الإجراءات لتتطرق إلى الفضاء العالمي، وأصبح من الضروري إيجاد صيغ مختلفة للتعاون الدولي بغرض محاربتها والقضاء عليها أو على الأقل التقليل من حدتها وخطورتها وآثارها، وخاصة بعدما أصبحت ممارسات الفساد الإداري مرتبطة بمجموعات تمارس الجريمة المنظمة والفساد المنظم، وتدفعها أطماعها لإستخدام العنف والوسائل القاسية للحصول على المال أو النفع المادي وتنشط في أكثر من دولة واحدة.

- **المساعدات والقروض الخارجية:** إنّ الدولة ذات السيادة تعني أنّ الدولة سيده أمرها ومطلقة التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية الخاصة، وأنها الجهة العليا التي يخضع لها مواطنوها، وهي التي تتصرف في شؤونها داخلياً وخارجياً، حيث تسن التشريعات وتفرض الضرائب وتعلن الحرب وتقيم السلام وتبرم الإتفاقيات مع غيرها من الدول ذات السيادة أو الهيئات ذات الشخصية القانونية، فالسيادة شرط أساسي للإستقلال السياسي الذي تتمتع به الدولة عندما تعترف مثيلاتها من الدول بها، بوصفها المصدر الوحيد للممارسة الشرعية للسلطة داخل أراضيها، وقد يواجه مفهوم السيادة الوطنية مشكلات كبيرة عندما تكون الدولة ملزمة بإطاعة قرارات من خارج نظامها السياسي جزاء حصولها على مساعدات أو قروض خارجية، ويعرف مفهوم المساعدات أو القروض الخارجية بأنه جميع التدفقات المالية من الجهات المانحة، سواءاً كانت هذه الجهات دولاً أو منظمات متعددة الأطراف إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمراحل إنتقالية، بما في ذلك التمويلات الرسمية والقروض والمساعدات الإقتصادية، وتمويل التجارة والمساعدات الخيرية والمساعدات الأمنية والعسكرية والمساعدات السياسية، وتعرف المساعدات الخيرية بأنّها جهود الجهات المانحة في محاربة الجوع والبؤس واليأس في الدول الفقيرة، وتعرف المساعدات الإقتصادية من حيث جهود الجهات المانحة في دعم سكان البلدان المتخلفة إقتصادياً لتطوير مواردها، وتهيئة الظروف المناسبة للنمو الإقتصادي والتنمية المستدامة لكي تكون متكيفة ذاتياً،

وينظر إلى المساعدات السياسية والأمنية والعسكرية من حيث برامج المعونات المقدمة من الجهات المانحة، والجهود المبذولة لتحقيق الإستقرار السياسي في البلد المتلقي، الأمر الذي يقلل من احتمالات نشوب صراعات وحروب، ودعم السلام وتعزيز الديمقراطية، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أصبحت الحرب ضد الإرهاب جزءاً من برامج المساعدات في بعض الدول الفقيرة نتيجة لإدراك الدول الصناعية الكبرى المتقدمة المانحة ضرورة التعاون الوثيق مع حكومات هذه الدول لضمان الأمن العالمي، وخصوصاً بعد تفهم الجهات المانحة للمعادلة التي تربط بين إنتشار الفقر وتفشي ظاهرة الإرهاب، وعليه فإنّ إستمرار الفقر يجعل البلدان الضعيفة محل تهديد كبير على الأمن العالمي، ولذلك تم توجيه معظم برامج المساعدات بصورة متزايدة نحو مواجهة تحديات التنمية ومحاربة الفقر، من خلال تحقيق التنمية البشرية المطلوبة بواسطة برامج بناء ورفع القدرات للمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المختلفة في الدول المعنية بهذه المساعدات.

إنّ إتفاق أي دولة مع الدول المانحة لهذه المساعدات والقروض أو مع المؤسسات المالية الدولية يتطلب موافقة المقترض بتنفيذ شروط تلك الدول والمؤسسات سياسياً وإقتصادياً، ممّا يفتح المجال للتدخل في سيادة تلك الدولة إذا ما أخلت بتلك الشروط والإلتزامات، حيث يلاحظ أنّ الكثير من الدول الفقيرة التي تكون بحاجة إلى القروض والمساعدات تلجأ إلى المؤسسات المالية الدولية للإقتراض منها، وأنّ تلك المؤسسات قدمت الكثير من القروض لهذه الدول، إلاّ أنّ الملاحظ على حكومات هذه الدول أنها توجه تلك القروض والمساعدات تجاه مشاريع أو جهات أخرى لا تمت بصلة إلى التنمية والتطور، حتى أنّ الإحصاءات تشير إلى توجيه نحو 25% من تلك القروض للتسلح فقط، فضلاً على أنّ نسبة كبيرة من تلك القروض توجه إلى حسابات خاصة بأعضاء النخب السياسية، كما أنّ هذه القروض والمساعدات ساهمت في إتساع الفوارق الطبقيّة داخل مجتمعات هذه الدول وزيادة معاناة الطبقات الفقيرة فيها، فشروط الدول المانحة والهيئات والمؤسسات المالية الدولية التي تفرضها على حكومات الدول النامية لمساعدتها في إعادة هيكلة إقتصادياتها، وتطبيق برامج الإصلاح والتكيف مع النظام الإقتصادي الجديد، ومنح القروض للمشروعات العملاقة جميعها شروط تأثرت بها الطبقات الفقيرة، وكانت تكلفتها الإجماعية باهضة ومنها:

- تخفيض الإنفاق العام في مجال الصحة والتعليم والخدمات الإجماعية الأخرى.
- إلغاء الدعم الحكومي للسلع الأساسية والمواد الغذائية ومصادر الطاقة من كهرباء وغاز و مواد بترولية.
- زيادة الإعفاءات والحوافز للمستثمرين لجذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية.
- الإسراع في برامج الخصخصة وتقليص البرامج الحمائية للسلع الوطنية.
- فتح الأسواق وتحرير التجارة مع دول العالم.

- الحد من تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية والإعتماد على آليات السوق.

وبالنظر إلى هذه الشروط نجد أنها تؤثر بالدرجة الأولى على الطبقات الفقيرة وتزيد من فقرها، ولا تراعي البعد الاجتماعي لعمليات الإصلاح في الدول النامية، وتؤدي إلى ارتفاع نسب البطالة، وهذا ما أدى إلى فشل الكثير من برامج الإصلاح وتوصيات البنك الدولي وصندوق النقد العالمي التي قرراها إلى للدول النامية، حيث تعطلت الكثير من برامج الإصلاح وخطط التنمية في كثير من الدول، وحدثت ضغوط إجتماعية كبيرة أدت إلى عدم الإستقرار وزيادة أعمال الشغب والإعتصامات والإضرابات، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الجهات المانحة للقروض والمساعدات تربط عملية منح القروض والمساعدات بمصالحها السياسية والإستراتيجية والتجارية والثقافية والإيديولوجية وتعمل على تحقيقها، فقد تهدف الدول المانحة للقروض والمساعدات إلى إنشاء قواعد عسكرية في الدول النامية المتلقية، أو قد تهدف إلى تأمين الأصوات في الأمم المتحدة، وقد تهدف إلى تدعيم النظام في الدول المتلقية، كما قد تهدف من وراء القروض والمساعدات إلى دعم شركاتها في الدول المتلقية، والتي غالباً ما تكون شركات متعددة الجنسيات، والتركيز على المشاريع ذات المردود من النقد الأجنبي العالي، كما أنّ جماعات المصالح التجارية تعتبر في كثير من الأحيان المساعدات والقروض وسيلة لزيادة أسواق صادراتها، ووسيلة لتعزيز فرص حصولها على المواد الخام، وقد تهدف الدول المانحة للقروض والمساعدات إلى تغيير الدين واللغة أو القيم التي تعتقد أنها تشكل خطراً وتهديداً لها في الدول المتلقية¹.

ثانياً: آثار الفساد

تعتبر كلمة الفساد عادة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد والمجتمعات، وعلى الرغم من ذلك فإنّ هناك من يحاول تبرير الفساد حيث يسمونه فساداً منتجاً، ويشير هذا التفسير الإيجابي لظاهرة الفساد إلى القوة التي يتمتع بها أصحاب النفوذ في إسكات الأصوات المنددة له، سواءً بالإغراء أو بالتهديد، والحقيقة أنه يترتب على ممارسات الفساد تكاليف كبيرة تمس جميع مجالات الحياة، السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها.

- الآثار الإقتصادية للفساد: من جملة الآثار الإقتصادية للفساد نذكر ما يلي:

- عرقلة مسيرة التنمية الإقتصادية: إنّ الزيادة المستمرة في صور وحالات الفساد يقوض بشكل كبير بعض أهم الشروط الأساسية للتنمية التي تتطلبها المجتمعات، وقد يصل إلى الحد الذي يصبح الفساد معوقاً لمسيرة التنمية بشقيها الإقتصادي والإقتصادي، فيؤدي إلى الإستنزاف المتزايد لموارد التنمية، والتي هي بطبيعتها نادرة ندرة نسبية، والتي يكون المجتمع في أمس الحاجة إليها، وعادة ما تضطر الحكومات إلى تحويل حصص متزايدة من دخولها إلى أنظمة منع ومحاربة ومكافحة الفساد لديها، هذه الموارد كان من الممكن

¹ موسى علاية، مرجع سابق ص - ص: 152 - 153.

باستثمارها أن تكون عاملاً دافعاً لعملية التنمية الاقتصادية، كما يؤدي الفساد إلى ارتفاع نسب البطالة، وارتفاع تكاليف المعيشة، وزيادة الشعور بعدم الأمان الاجتماعي، كما أنّ قصور الموارد المالية المتاحة للدولة كنتيجة للتهرب الضريبي والجمركي، يعتبر عقبة رئيسية في سبيل استخدام إيرادات الدولة على نطاق واسع في عمليات التنمية.

- **يؤدي الفساد إلى تخفيض النمو الاقتصادي:** ويؤدي الفساد إلى تخفيض النمو

الاقتصادي من خلال تخفيض معدلات الإستثمار، ويؤثر الفساد على النمو الاقتصادي كذلك من خلال تشويه بنية الإنفاق الحكومي، إذ أنّ مشاريع الإستثمار في القطاع العام تهيئ الفرص الثمينة للمسؤول الحكومي في الحصول على الرشوة الضخمة، لذا فإنّ الحكومات التي يتغلغل فيها الفساد تكون أكثر ميلاً إلى توجيه نفقاتها نحو المشروعات التي يسهل جني الرشوة فيها وإخفائها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق، كما يؤثر الفساد على النمو الاقتصادي من خلال تفاقم وعجز الموازنة العامة، إذ يعمل الفساد على تقليل الإيرادات العامة وزيادة النفقات العامة، وذلك من خلال التهرب الضريبي والجمركي غير المشروع، أو الحصول على إعفاءات ضريبية وجمركية غير مبررة، كما يزيد من تكلفة بناء وتشغيل المشروعات العامة من خلال الرشاوي المدفوعة والغش في جودة المواد والسرقات، كما يقود الفساد إلى ضعف كفاءة المرافق العامة ونوعياتها، وذلك عندما يتم إرساء العقود والمناقصات بصورة فاسدة، كما يؤدي الفساد إلى تشويه الأسواق وسوء تخصيص الموارد، ويحدث ذلك عن طريق تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة ونظم التفتيش لتصحيح آليات السوق، ممّا يفقد الدولة سيطرتها الرقابية على البنوك والأسواق المالية وغيرها.

- يؤدي الفساد إلى زيادة حدة الفقر وسوء توزيع الدخل.

- يساهم الفساد في التخلف الاقتصادي.

- يؤدي الفساد إلى زيادة معدلات التضخم.

- وتتعكس الآثار السلبية السابقة على قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، ممّا

يؤدي إلى زيادة قيمة الواردات مقومة بالعملة الوطنية وإنخفاض معدل زيادة الصادرات بعد ارتفاع تكلفتها نتيجة لإنخفاض قيمة العملة الوطنية وخاصة في ظل ضعف قدرتها التنافسية، ممّا يؤدي إلى عجز الميزان التجاري للدولة، وقد يؤدي ذلك إلى ارتفاع المديونية الخارجية والفوائد المترتبة عليها، ويترتب على إنخفاض قيمة العملة الوطنية ضعف قدرتها الشرائية، ممّا يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم وغلاء الأسعار، وإنخفاض الدخل الحقيقية بصفة عامة.

- الآثار الإجتماعية والثقافية للفساد: ومن جملة هذه الآثار نذكر ما يلي:
 - تؤدي ممارسات الفساد إلى إفساد السلوك الأخلاقي للموظفين
 - تؤدي ممارسات الفساد إلى إنهيار أخلاقيات العمل الوظيفية.
 - يؤدي الفساد إلى إحداث خلل في القيم الإجتماعية والثقافية ومنظومة المبادئ السامية العليا في المجتمع.
 - يؤدي الفساد إلى الإخلال بمبدأ العدالة الإجتماعية والمساواة وسوء توزيع الدخل الوطني بين أفراد المجتمع الواحد.
 - يؤدي الفساد إلى المساس بالأمن وبالصحة العامة.
 - يؤدي الفساد إلى إشاعة ثقافة الفساد.
 - يؤدي الفساد إلى تعميق وانتشار حالات الجهل في المجتمع.
- الآثار السياسية والأمنية للفساد: ومن جملة هذه الآثار نذكر على سبيل المثال لا الحصر مايلي:
 - تؤدي ممارسات الفساد إلى عدم الإستقرار السياسي.
 - يؤدي الفساد إلى فقدان وإفتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين في صنع وإتخاذ القرارات المصيرية.
 - يؤدي الفساد إلى إضعاف الحكومة من الداخل والخارج.
 - يؤدي الفساد إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.
 - يؤثر الفساد على مدى تمتع النظام بالديمقراطية، وقدرته على إحترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة، وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام وغيرها.

الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد والهيئات المعنية بمكافحته في الجزائر.

يعتبر كل من الإصلاح الإداري والحكم الرشيد والرقابة والنزاهة والشفافية والمساءلة آليات من الآليات المعتمدة في مكافحة الفساد والحد من آثاره السلبية.

أولاً: الإصلاح الإداري

إنّ الإصلاح الإداري عملية مستمرة ومتجددة وكل يوم تحدث تغييرات جديدة لا بدّ من التفاعل والتعامل معها لإنجاح عمليات التنمية على كافة المستويات والمجالات، وأنّ كل العمليات الإدارية المرتبطة بالتطوير والتنمية يتوقف نجاحها أو فشلها على فعالية الإصلاح الإداري، والإصلاح الإداري يفسر أول ما يفسر أنّ هناك خللاً وفساداً يحتاج إلى علاج وتصحيح، وهذا بحد ذاته ينطوي على إدانة خفية لنظم وأساليب الأداء والقيادة.

- **تعريف الإصلاح الإداري:** يمكن تعريف الإصلاح الإداري بأنه إعادة تنظيم الجهاز الإداري للقيام بوظائفه الجديدة في ضوء السياسة العامة الهادفة إلى دفع التنمية وعلاج مشكلات الجهاز الإداري علاجاً يتبع مواطن الخلل والمشكلات الإدارية في المجتمع، ويعكس الأسس العملية والعلمية للإدارة الحديثة مع الأخذ في الحسبان الإطار السياسي والإقتصادي والإجتماعي السائد إلى جانب النظام القيمي والقواعد الأخلاقية السائدة بين العاملين، ممّا يخلق جهازاً إدارياً يعكس علاقات وقيماً إجتماعية جديدة تدعم عمليات التنمية في جميع جوانبها، وتتحقق فيه كفاءة وفعالية العمليات الإدارية.

- **طرق الإصلاح الإداري:** ميز الكتاب بين نوعين من الإصلاح الإداري هما:

1- الإصلاح الإداري الجزئي: حيث يركز المدخل الجزئي للإصلاح الإداري على إتباع أساليب

جزئية ومرحلية لمعالجة المشكلات التي تواجه الجهاز الإداري، من خلال التركيز على الهياكل التنظيمية وتبسيط الإجراءات، ومن جملة تطبيقات عمليات الإصلاح الإداري الجزئي ما يلي:

- **تمديد صلاحية الخدمة العمومية:** حيث يتم تحديد مدة صلاحية بعض أنواع الخدمات الحكومية مثل بعض الوثائق الصادرة عن الأجهزة الحكومية، كرخص قيادة المركبات وتمديد صلاحيتها من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات أو أكثر مثلاً، أو تمديد صلاحية جوازات السفر أو رخص البناء ورخص التصدير والإستيراد، ويعد هذا الإجراء أو التمديد حلاً سريعاً وحاسماً لمواجهة الضغط المتزايد للمواطن وحاجته إلى هذه الوثائق، فضلاً عن تخفيف الضغوط على الأجهزة الإدارية المعنية بتوفير وإستخراج هذه الوثائق والإنتقادات الموجهة لها، إلّا أنّه لا يؤدي إلى تغيير جميع نشاطات الجهاز الإداري أو تغيير أسلوب تقديم خدماته، كما وأنّ هذا الإجراء لا يصلح إلاّ لخدمات حكومية معينة ومحدودة.

- **تبسيط الإجراءات:** ويتضمن هذا الإجراء إختصار خطوات إنجاز المعاملات الخاصة

بخدمات معينة أو إعادة ترتيبها أو تسلسلها، وهو من أكثر الأساليب التقليدية إنتشاراً وتحقيقاً للنجاح، إلّا أنّه عادة لا يمتد إلى جميع إجراءات الجهاز الإداري، ويقتصر في الكثير من الأحيان والحالات على خدمات تثار شكاوى كثيرة حول كيفية تقديمها وطول

مدة إنجاز خطواتها، ويحتاجها عدد كبير من أفراد المجتمع باستمرار، في حين تبقى بقية إجراءات إنجاز الخدمات الأخرى بخطواتها الطويلة مستمرة ومعاناة المواطن تبقى كذلك مستمرة.

- **فك ورفع القيود:** ويتضمن هذا الإجراء إعادة النظر في القوانين والأنظمة التي تحكم العديد من النشاطات الحكومية، والقيود التي تفرضها الحكومة على هذه النشاطات.

- **اللامركزية:** ويتضمن هذا الإجراء التخفيف من مركزية تنفيذ الخدمات والعمليات مع الإبقاء على أو التخفيف من مركزية إتخاذ القرار، ويتم بموجب هذا الإجراء منح صلاحيات أوسع في تنفيذ الخدمات والنشاطات التي تقدمها فروع الجهاز الإداري مع الإبقاء على مركزية القرار في أعلى الهرم من خلال تحديد أساليب العمل في فروع الجهاز الإداري.

- **التحديث:** ويتضمن هذا الإجراء إنشاء مباني ومكاتب حديثة وواسعة مزودة بأحدث الأجهزة والمعدات، حيث يتم التركيز على مظهر الهيئة أو الجهاز المقدم للخدمة، إذ يصاحب ذلك عادة تغيير ملموس في طريقة تقديم الخدمة وإنجازها.

2- الإصلاح الإداري الشامل: ويتمثل هذا الإتجاه في تبني إتجاهات أوسع للإصلاح الإداري تأخذ بمنهج أشمل لا يحدد مجالات للإصلاح بقدر ما يحاول تحديد عمليات التغيير الكلية والشاملة في النظام الإداري، سواءاً من الناحية المادية أو الوظيفية أو السلوكية ضمن البناء الشامل للمجتمع، وتتضمن عمليات الإصلاح الإداري الشامل أو الكلي ما يلي:

- **تقليص عدد العاملين في الجهاز الحكومي:** ويواجه هذا الإجراء مشاكل وصعوبات سياسية وإجتماعية تجعل عملية تطبيقه محفوفة بالمخاطر للنظام السياسي، خاصة مع عدم وجود فرص عمل بديلة في مؤسسات القطاع الخاص الذي لم يكن ناشطاً في هذه الدول نتيجة لإنتهاجها لسياسات التخطيط الشمولي والسيطرة على المجتمع وعلى موارده، ويحتاج هذا الإجراء إلى توفير حوافز للموظفين لترك الخدمة وإعادة التأهيل، وفترة زمنية لإيجاد فرص عمل جديدة في القطاع الخاص بعد الإنطلاق في تنشيط مؤسساته لإمتصاص فائض العمالة الحكومية والمتقدمين الجدد لسوق العمل، فضلاً عن ذلك يجب إحداث تغيير في نظرة وسلوك الأفراد والعاملين والمتقدمين إلى العمل في مؤسسات وأجهزة القطاع الحكومي، مع إعتداد مبدأ الكفاءة في إختيار الموظفين الحكوميين ومراعاة الواقعية والعدالة في الرواتب بين القطاع العام والخاص، ومراعاة تقليص العدد من خلال خطط طويلة الأجل، كما يمكن للحكومة تجميد عمليات التوظيف الجديدة في الوظائف التي تشغر وإعادة تدريب الموظفين وتكوينهم، وسد النقص الحاصل في بعض الوظائف في الأجهزة الإدارية الحكومية بالموظفين الفائضين عن الحاجة في بعض

الوظائف في الأجهزة الإدارية الحكومية الأخرى، إضافة إلى التركيز على التكوين والتدريب الداخلي لإدخال تغيير في أساليب إنجاز الواجبات، وتحويل الفائض من أقسام إلى أخرى بعد إعادة التكوين والتدريب.

- **إعادة الهندسة:** وهي إعادة التفكير الأساسي وإعادة التصميم الجذري للعمليات الإدارية لتحقيق تحسينات جوهرية في معايير الأداء مثل التكلفة والجودة والسرعة في تقديم الخدمة.

- **إعادة الهيكلة:** وهي من الحلول الجذرية الشاملة والعميقة في إدخال التغييرات وإحداث الإصلاحات، وتتضمن إسناد عدد من النشاطات والخدمات الحكومية إلى القطاع الخاص، وقد تشمل التحول من تنظيم وظيفي إلى تنظيم آخر مبني على جمهور المستفيدين من الخدمات الحكومية، أو التحول إلى أسس جغرافية كما يعكسها تنظيم الحكم المحلي.

- **الإدارة الحكومية بأسلوب قطاع الأعمال:** ويتضمن هذا التوجه إعادة إختراع الحكومة، ويركز على عناصر عديدة مستمدة من إقتصاديات السوق مثل المنافسة وتحديد رسالة للمؤسسة والتركيز على النتائج وليس المدخلات.

- **الحكومة الإلكترونية:** نتيجة لثورة المعلومات وانتشار شبكة الأنترنت فقد بدأت بعض الحكومات في الدول المتقدمة والدول النامية الاستفادة من هذا التحول إلى تقديم خدماتها للمواطنين وأصحاب المصالح ورجال الأعمال من خلال هذه الشبكة، حيث يتم إنجاز المعاملات دون ضرورة لوجود المستفيد من الخدمة في المؤسسة أو الجهاز الحكومي.

- **مقومات الإصلاح الإداري:** لكي يتم تنفيذ العملية الإصلاحية بنجاح لا بدّ من تهيئة البيئة المناسبة وتوفير الشروط الضرورية التي تتطلبها هذه العملية كمقومات للإصلاح الإداري والتي نجيزها في النقاط التالية:

- وجود إرادة سياسية حقيقية وصادقة مصممة على إنجاز الإصلاح الإداري ومؤمنة بأهميته ووجوب تنفيذه على كافة المستويات.

- وضع الإستراتيجية الملائمة للإصلاح الإداري، وتحديد الأهداف والغايات المطلوب بلوغها ووسائل وطرق تنفيذها بأعلى كفاءة ممكنة لإحداث تغييرات جوهرية في أساليب الخدمة العمومية، وتحديد دورها ومهام مؤسساتها وعلاقاتها مع المؤسسات الأخرى الإجتماعية والسياسية والإقتصادية في إطار النظام السياسي، وتحقيق المزيد من المساءلة على عمليات الجهاز الإداري، وتقوية أنظمة الإتصالات الإدارية، وتبادل ونشر المعلومات بشفافية، وتحقيق المزيد من اللامركزية بالنسبة للسلطات الإدارية والمسؤولية وترشيد النفقات.

- تحديد الجهاز المسؤول عن الإصلاح الإداري، حيث أنّ الأجهزة والقيادات العليا المسؤولة عن برامج الإصلاح الإداري يجب أن تسخر كافة إمكاناتها من أجل تحويل خطط الإصلاح

الإداري إلى واقع ملموس، من خلال إتخاذ سلسلة من القرارات الهامة لتحقيق إستمرارية جهود الإصلاح الإداري، كما يجب على السلطة السياسية تقوية مركز الجهاز المسؤول عن الإصلاح الإداري وتعزيز الثقة به من خلال تدعيم التنسيق بين الوحدات الإستشارية والإدارية والتنفيذية، وتهيئة المناخ الملائم للتعاون فيما بين كافة عناصر برنامج الإصلاح الإداري، وإختيار القيادات الإدارية الكفؤة والإطارات الفنية المتعلمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري.

- الإهتمام بالبيئة التي تحيط بالجهاز الإداري بكل أبعادها الإقتصادية والتكنولوجية والسياسية والقانونية والإجتماعية والثقافية والحضارية.
- تخطيط عمليات الإصلاح الإداري تخطيطاً دقيقاً، والمواءمة بين الأهداف المرجوة وتكلفتها والإمكانات المتوفرة، لأنّ الإصلاح الإداري عملية مكلفة جداً لذلك لا بدّ من التحديد الدقيق لتكاليف عمليات الإصلاح الإداري لتفادي فشل عملياته بعد إنطلاقها بسبب وجود فجوة بين الأهداف والواقع وبين المتطلبات والإمكانات.
- مراقبة ومتابعة مراحل تنفيذ برامج الإصلاح الإداري وتقييمها وتقويمها، وقياس النتائج المتحققة ومقارنتها مع المؤشرات المخططة والمعتمدة في البرنامج الإصلاحية، من حيث الكفاءة في تنفيذ البرنامج من ناحية الزمن والتكلفة والجودة، ومن حيث المنعكسات والآثار الإيجابية التي يتركها برنامج الإصلاح على النظام السياسي، ومدى تحقيق الرضا العام لدى المواطنين والمتعاملين مع الجهاز الإداري.

ثانياً: الحكم الراشد

عرف مصطلح الحكم الراشد إستخداماً واسعاً من طرف الدول والمؤسسات الدولية كإطار فعّال لمواجهة التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات في ظل عجز مختلف أساليب الحكم، وفشل الأنماط التقليدية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، والتي أثبتت عجزها عن تحقيق تنمية إقتصادية مستدامة.

- **تعريف الحكم الراشد:** يعتبر مصطلح الحكم الراشد في الأدبيات التنموية مفهوماً حديثاً نسبياً، ورغم حداثة إلاّ أنّه إنتشر بسرعة وحضي بإهتمام بالغ لما كان يتوقع أن يحدثه من نقلة نوعية في تحسين مستوى الأداء العام، وتحقيق نتائج ملموسة في مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وتحسين مستوى معيشة الأفراد وتقليل حدة الفقر، والعناية بحقوق المواطنين على كافة المستويات وغيرها، فقد عرف الحكم الراشد على أنه قدرة الحكومة في الحفاظ على السلام الإجتماعي، وضمان القانون والنظام من أجل خلق الظروف الضرورية للنمو والتنمية الإقتصادية، وضمان الحد الأدنى من التأمين الإجتماعي.
- **أطراف الحكم الراشد:** لا يتحقق الحكم الراشد إلاّ من خلال مشاركة فعالة لجميع الأطراف المعنية دون إقصاء أو تهميش، والمتمثلة في كل من:

- **الدولة والمؤسسات الرسمية والسلطات المحلية:** وتتمثل مهام الدولة في توفير وخلق الإطار التشريعي الملائم الذي ينظم العلاقة بينها وبين أفراد الشعب، والذي يسمح بالمشاركة في بناء الدولة، من خلال سن القوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ولا تقمعها، وسن وإصدار القوانين التي تمنح صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم والسلطات المحلية للقيام بوظائفها، وخلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف.

- **منظمات المجتمع المدني:** وجود منظمات مجتمع مدني نشيطة وفعالة تساهم بشكل أفضل في عمليات التنمية داخل المجتمع، وتلعب دوراً أكبر في فك النزاعات والصراعات، بل وحتى تذليل الصعوبات دون اللجوء إلى العنف الذي قد تكون عواقبه وخيمة، كما قد تلعب أدواراً مهمة على جميع الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كالمساهمة في مكافحة الفساد والمساهمة في القضاء على الأمراض الفتاكة، وتنفيذ المشاريع الإجتماعية والدفاع عن مصالح الطبقات المحرومة وتقديم المساعدات الضرورية لهم، وتقديم بدائل للحكومة فيما يخص السياسات ونشر التعليم ومكافحة الأمية والفقر وغيرها.

- **مؤسسات القطاع الخاص:** أصبح القطاع الخاص يلعب دوراً كبيراً كشريك في الإدارة، وهذا ما يتناسب مع المسؤولية الإجتماعية التي تقع على عاتقه، فهو يستطيع أن يسهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاته، كما أنه يستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في عمليات تنمية بالشراكة مع المجتمع المحلي أو أجهزة الدولة الرسمية أو منظمات المجتمع المدني، كما يستطيع القطاع الخاص أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات، وإصدار الإحصاءات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومات، بالإضافة إلى دوره في توفير مناصب الشغل والتقليل من البطالة ومكافحة الفقر، وكل هذه الأدوار التي يؤديها تصب في إطار إرساء أسس ومبادئ الحكم الراشد الذي يهدف إلى الإستغلال الأمثل لموارد الدولة وتحقيق التنمية المستدامة.

- **أسس الحكم الراشد:** يقوم الحكم الراشد على عدة أسس ومبادئ نذكر منها:

- **الشفافية:** تعد الشفافية من المفاهيم الحديثة في العلوم الإدارية والمحاسبية والإقتصادية، فلم يكن مصطلح الشفافية وما له من دلالات لغوية حديثة معروفاً أو متداولاً في الماضي القريب، وقد إستخدمت الجهات المهتمة بمكافحة الفساد في العالم مصطلح الشفافية تعبيراً عن ضرورة الإفصاح للجمهور وإطلاعهم على منهج السياسات العامة، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات ووزراء وغيرهم من القائمين على مفاصل الدولة، بغية الحد من السياسات غير المعلنة أو ما يطلق عليها بسياسات خلف الكواليس، والتي تتسم بالغموض وعدم مساهمة المواطنين فيها بشكل واضح، وقد اختلفت وجهات النظر والتعريفات لمصطلح الشفافية تبعاً لمجالات إستخدامها، حيث عرّفت على

أنها تشارك وتبادل المعلومات والتصرف بطريقة واضحة ومعلنة، بشكل تتيح لمن لهم مصلحة أو إهتمام في شأن ما أن يحصلوا على معلومات كافية حوله، كما عرّفت كذلك على أنّها الإنفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع الحكومي، ونوايا السياسات المالية العامة، وحسابات القطاع العام، والذي من شأنه تعزيز المساءلة وثنيت المصداقية، وكسب تأييد أقوى للسياسات الإقتصادية السليمة من قبل جمهور على علم بمجريات الأمور، وغياب الشفافية سيؤدي إلى تزعزع الإستقرار وعدم الكفاءة والإفتقار إلى العدالة، فغياب الشفافية وضعف مشاركة الجمهور في صنع القرار، والإخفاء في تعزيز آلية المساءلة وخاصة فيما يتعلق بالمال العام والتصرف فيه من شأنه أن يدمر إقتصاد البلاد ويتسبب في الأزمات المالية، وينعكس بالتالي على حالة المجتمع والدولة، ممّا يؤدي في الكثير من الحالات إلى زعزعة الإستقرار السياسي وانتشار العنف والفوضى وتفشي مظاهر الفساد الإداري، كما عرّفت كذلك على أنّها توافر المعلومات لعامة الناس حول السياسات والأنظمة والتعليمات والقوانين والقرارات الحكومية، ووضوح التشريعات وسهولة فهمها، وإستقرارها وإنسجامها مع بعضها وموضوعيتها، ووضوح لغتها، وتطورها وفقاً للمستجدات الإقتصادية والإجتماعية والإدارية، وبما يتناسب مع روح العصر، إضافة إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها، وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع، ويساعد وضوح التشريعات والقوانين وبساطتها في حسن التعامل معها من قبل المواطنين من دون الإعتداد على من يقوم بالمساهمة في تفسيرها، وما يحتويه ذلك من أعباء مالية وجهود تبذل في سبيل توضيح ما تنطوي عليه القوانين والتشريعات، وما قد يؤول إليه الأمر في الكثير من الحالات إلى تفشي حالات من الإستغلال المعرفي والمهني وبالتالي المالي، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإجراءات الإدارية والتي كلّما إتسمت بالوضوح قلصت من إستغلال السلطات، وساعدت المواطنين على سهولة التعامل مع الأجهزة الحكومية ببساطة ودون عناء في التواصل وحل المشاكل والحصول على الخدمات في الوقت المناسب وبالنوعية المطلوبة، فالشفافية في التشريعات والإجراءات الإدارية تنعكس في بساطتها، مثلما تنعكس في سهولة كشف ممارسات الفساد الإداري ومكافحته لإحقاق العدالة والمساواة والنزاهة والأمانة في المجتمعات بشكل عام، فتعقيد القوانين والتشريعات يعمل على إبطاء الإجراءات في تنفيذ النشاطات الإقتصادية والسياسية والخدمية والإجتماعية، كما أنّ تعقيد الإجراءات يؤدي إلى تقليص تنافسية المجتمع على إستقطاب الإستثمارات سواءً المحلية الوطنية أو الخارجية منها، وهذا بدوره يضاعف من تراجع عملية النمو الإقتصادي، ويضاعف من تراجع عمليات التنمية الشاملة على مستوى المجتمع، لذلك أصبح لزاماً على المجتمعات أن تأخذ قضايا الشفافية والنزاهة وتبسيط الإجراءات والتشريعات وتضعها على قائمة

أولوياتها الإستراتيجية للحد من ممارسات الفساد الإداري وتحقيق التنمية الشاملة، بإستقطابها للإستثمارات المحلية والخارجية وزيادة تنافسيتها على إستقطاب تلك الإستثمارات بين دول العالم، كما عزّفت كذلك على أنّها حق كل مواطن في الوصول إلى المعلومات ومعرفة آليات إتخاذ القرار المؤسسي، وحق الشفافية متطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي، لما تؤدي إليه من تدعيم الثقة وكذا المساعدة على إكتشاف الفساد، وتغطي الشفافية جوانب عدة من الأداء المؤسسي، كما تغطي تكلفة تقديم الخدمة ومستوى جودتها، ومما لا شك فيه أنّ تغطية هذه الجوانب يساهم في مقاومة ومكافحة الفساد الإداري في الجهاز الحكومي وفي المؤسسات الحكومية المختلفة، إذ أنّ متخذي القرار في الجهاز الحكومي ومؤسسات الدولة المختلفة غالباً ما ينقسمون في رؤياهم بشأن الشفافية، فمنهم من ينظر برؤيا إيجابية للشفافية من خلال تحفيز المسؤولين على الإلتزام بالسلوك الأخلاقي في أداء مهام وظائفهم، ومنهم من ينظر للشفافية بالرؤيا السلبية ويعتبرها أحد المعوقات التي تواجه الأداء الوظيفي، وذلك بحجة أنّ قرارات المسؤولين المختلفة في الجهاز والمؤسسات الحكومية غالباً ما تأخذ طابعاً سياسياً لإرضاء العديد من الأطراف ذوي المصالح، ممّا يجعل من الصعب إتاحة الفرصة أمام كل مواطن لمعرفة جميع المعلومات والحقائق، ويعتبر حق الوصول إلى المعلومات أهم العناصر الضرورية للحكم الراشد وبناء نظام النزاهة، وهو بمثابة إستراتيجية وقائية للتصدي لظاهرة الفساد ونتائجها السلبية على المجتمعات، فمن الضروري أن يطلع المواطن على معلومات الحكومة في سبيل تطوير المجتمع المدني والديمقراطية، فالمعلومات تسهل المعرفة والحوار لدى فئات المجتمع، ويساعد الإفتتاح والشفافية في صنع القرار في الحفاظ على ثقة المواطن في أعمال الحكومة وصونها، كما أنّ ممارسة المواطن لحقه في الوصول إلى المعلومات يعزز العلاقة المتبادلة بين الدولة والمواطن القائمة على الحقوق والواجبات، وتحديد مسؤولية الدولة والإدارة العامة تجاه المواطن، حيث هناك أهمية كبيرة لحق المواطن في الحصول على المعلومات من المؤسسات الرسمية، كونها تجعل الموظف العام يقوم بمهام وظيفته في أجواء شفافة تكشف عن مواطن الخلل والتجاوز، وللشفافية أهمية كبيرة في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، كونها تعطي صورة حقيقية عن كيفية إدارة الشؤون العامة، إذ لا يمكن الحديث عن التنمية في شتى المجالات، أو التكلم عن الحكم الديمقراطي، أو التكلم عن حقوق الإنسان، أو... إلخ، إلاّ بوجود مساحة واسعة من الشفافية يمكن من خلالها تفعيل أسس دولة المؤسسات ومبدأ المشروعية، والتي تعني خضوع كافة الحكام وصناع القرار والمحكومين لحكم القانون، كما تعني إمكانية مساءلة الشعب ومحاسبته للحكام عمّا يفعلونه من أعمال تخص الشؤون العامة، إذ تعمل الشفافية على:

- منع الممارسات الإدارية الخاطئة في العمل.
- تضافر الجهود والدعم الكافي والالتزام على مستويات القيادات الإدارية العليا، فضلاً عن دورها في إنجاح التنسيق ووضع الخطط وتنفيذها ضمن برنامج زمني محدد.
- تعزيز قدرات الأجهزة الإدارية على مواكبة التغيرات والمستجدات المحيطة بها.
- تحديث الأنظمة والقوانين وتبسيط الإجراءات وجعلها واضحة ومفهومة وشفافة بالمعنى الصحيح.
- تحقيق التطور الإداري فضلاً عن دورها في تحقيق التنمية الإدارية.
- تعزيز الرقابة الإدارية والرفع من كفاءتها وممارستها من خلال دقة ووضوح الإجراءات والممارسات الإدارية المعمول بها.
- كسر الروتين وتعقد الإجراءات والبيروقراطية.
- إنعاش الأسواق المالية من خلال تحقيق المصداقية في توفير المعلومات.
- جذب الإستثمارات الأجنبية والمحافظه على الإستثمارات المحلية.
- المساهمة في مكافحة الفساد الإداري بكل أنواعه وأشكاله.
- كما تكمن أهميتها في علانية القرارات، فالقرارات السرية لا يمكن أن تناقش، والأعمال الخفية لا يمكن المساءلة عنها، وحجب المعلومات عن المهتمين يعمل على تعطيل المشاركة، والتي بدونها يصعب الوصول إلى حلول تتسم بالإستقامة والوسطية، كما وتكمن أهميتها في أنها توجد قناة مفتوحة للإتصال بين المواطنين وأصحاب المصالح والمسؤولين، وذلك لمحاربة الفساد الذي إستشرى وخاصة في الدول النامية، حيث يتطلب الأمر الكشف عن مختلف الأنظمة والقوانين والتعليمات والإجراءات والقرارات والمعايير والآليات بشكل عام، للإقرار عملياً بالمساءلة والمحاسبة في حال عدم إحترام أو مراعاة تلك الأنظمة والقوانين والآليات والمعايير المحددة، وتعتبر كل من العلانية والوضوح والمكاشفة والمصداقية والتمكين والإفصاح والقانونية من العناصر الأساسية للشفافية، ومن آلياتها وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، والمؤسسات التعليمية، ومؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى الإجتماعات واللقاءات الدورية والمؤتمرات الصحفية، والتي تتيح للمواطن التعرف على حقوقه وواجباته، والإلمام بمختلف الأنظمة والقوانين كأنظمة وقوانين مكافحة الفساد.

- **المساءلة:** أظهرت أدبيات الإدارة تعدد تعاريف مفهوم المساءلة بتعدد الزوايا التي ينظر منها الدارسون والباحثون لمفهوم المساءلة، فقد عرّفت المساءلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصالح حول

كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم، وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش، إذ يجب أن يكون صنّاع القرار في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني عرضة للمساءلة من قبل الجمهور، فضلاً عن مسؤولياتهم أمام أصحاب المصلحة في المؤسسات المختلفة، وتتفاوت العمليات التي تضمن حصول المساءلة تبعاً لنوع المنظمة أو المؤسسة، وما إذا كانت عملية صنع القرار تتخذ في داخل المؤسسة أو المنظمة أو تأتي من خارجها، كما عرّفت كذلك على أنّها مساءلة طرف من أطراف العقد أو الإتفاق للطرف الآخر، وذلك بشأن نتائج أو مخرجات ذلك العقد، والتي تم الإتفاق على شروطه من حيث النوع والتوقيت ومعايير الجودة، وبالتالي فإنّ الموظف العام الذي يسند إليه القيام بوظيفة معينة ويعطى المسؤوليات والصلاحيات اللازمة لأداء تلك الوظيفة يكون مسؤولاً عن أداء مهام تلك الوظيفة طبقاً للشروط والمواصفات التي تم تحديدها مسبقاً، كما عرّفت كذلك على أنّها واحدة من المعايير المهمة لتحقيق التنمية في غالبية المجتمعات بإعتبارها معياراً ضابطاً للأداء الحكومي وفعلاً تقويمياً للمؤسسات والقائمين عليها عندما يتم محاسبتهم من قبل الهيئات المخولة بذلك رسمياً، أو من قبل مؤسسات المجتمع المدني والرأي العام للحد من الخروقات والانحراف في عمل الحكومة التي قد تحيد عن مسارها الصحيح إذا ما ضعفت أشكال المحاسبة أو جرى الحد منها عمداً، ممّا يتسبب في هدر كبير لموارد البلاد، ويحول الوظيفة العامة إلى غير غايتها الأساسية، فالمساءلة تمثل واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية سواءً كانوا منتخبين أو معينين، وزراء أو موظفين وغيرهم في أن يقدموا تقارير دورية عن عملهم وسياساتهم ونجاحاتهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على التقارير والمعلومات اللازمة عن عمل كل من يعمل في الإدارة العامة من نواب ووزراء وموظفين حكوميين وأصحاب مناصب ومؤسسات للتأكد من أنّ عمل هؤلاء يتفق مع القيم ومع تعريف وظائفهم ومهامهم بموجب القانون، كما تعني المساءلة إمكانية مساءلة الشعب ومحاسبته للحكام عمّا يفعلونه من أعمال تخص الشؤون العامة، كما تقتضي المساءلة وضع الحكومة تحت الفحص والتدقيق العام في مجتمع ينبغي أن تكون الحكومة مفتوحة في علاقاتها مع المواطنين، كما عرّفت كذلك على أنّها جملة من العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أنّ الأمور تسير وفقاً لما هو مخطط لها وفي حدود الإستطاعة، ولذلك فالمساءلة ليست تحقيقاً أو محاكمة، بل القصد منها التحقق من أنّ الأداء يتم ضمن الأطر التي حددتها الأهداف ووفق المعايير المتفق عليها للوصول بالنظام إلى مستوى متميز من الكفاءة والفاعلية، وتتبع المساءلة من مفهوم التمثيل الشعبي، حيث أنّ من أختيروا للحكم بإسم الشعب خاضعون للمساءلة من قبل الشعب عن فشلهم وللمكافأة عن نجاحاتهم، هذه المساءلة تركز ممارستها على توفر المعرفة والمعلومات والشفافية في الحكم، كما أنّها تركز

على وجود حوافز لتشجيع من يقوم بإدارة الحكم بإسم الشعب على أداء مهامهم بإخلاص وفعالية وأمانة، هذه الحوافز تأتي من وجود التنافسية في إختيار الموظفين العامين وإرساء السياسات، وأيضاً من توافر أخلاقيات الوظيفة العامة لدى الموظفين، ممّا يدفعهم للعمل من أجل المصلحة العامة، كما أنّها شرط أساسي مسبق لمنع إساءة إستعمال السلطة والتأكد من أنّ السلطة موجهة صوب تحقيق الأهداف التي تحظى بالقبول الواسع، وتشمل المساءلة ثلاثة أبعاد رئيسية هي:

- المساءلة المتعلقة بإتباع اللوائح والقوانين حيث يتم التركيز فيها على مدى إتباع الموظفين العامين للوائح والقوانين التي تنظم سير العمل.
- المساءلة المتعلقة بالفعالية والتي بمقتضاها لا يقتصر دور الموظف على إتباع اللوائح والنظم والقوانين فحسب، بل يمتد ليشمل وضع سياسات وأنماط إدارية تشمل التخطيط والتنسيق وإعداد الموازنات التي تساعد على أداء وظيفته بنجاح كجزء من الفعالية الكلية للإدارة التي يعمل بها.
- المساءلة المتعلقة بالبرامج، ويمتد هذا البعد من أبعاد المساءلة ليشمل مساءلة الموظف العام عن مدى تحقيق أهداف البرامج، ولا تقتصر المساءلة على مستوى واحد من مستويات الإدارة، بل تمتد لتشمل جميع المستويات العليا والوسطى والدنيا نظراً لتفاعل أدوار هذه المستويات الثلاثة في تحقيق أهداف الإدارة.

والمساءلة والشفافية مقومتين أساسيتين من مقومات الحكم الراشد الذي يمثل شرطاً أولياً من شروط تحقيق التنمية، وهما مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الآخر، ففي غياب الشفافية لا يمكن وجود مساءلة، وما لم تكن هناك مساءلة فلن يكون للشفافية أي معنى أو قيمة، ويسهم وجود كل من الشفافية والمساءلة معاً في قيام إدارة فعالة وكفأة ومنصفة على صعيد المؤسسات العامة والخاصة، ويمكن لآليات وضع المسؤولين موضع مساءلة أن تكون فيما بين المؤسسات الحكومية المختلفة، أو داخل المؤسسات بين المشرفين والمرؤوسين، أو أن تتعدى المؤسسات مثلاً عندما يتوجب على مؤسسة وموظفيها الإجابة المباشرة على أسئلة الزبائن أو كل من لهم مصلحة في المؤسسة، ويمكن لآليات المساءلة أن تتناول قضايا تبحث في من هم الذين يحتلون مواقع مسؤولية في المؤسسات، وفي طبيعة القرارات التي يتخذونها، وتتطلب المساءلة وجود حرية معلومات وأصحاب مصلحة قادرين على تنظيم أنفسهم وسيادة القانون.

وتعتبر المساءلة وسيلة لمقاومة الفساد والإنحراف الإداري، حيث أنّ شعور الموظفين بشيوع المساءلة يكبح أي مبادرة لإستغلال السلطة في إساءة إستخدام الموارد العامة، أو التكبس غير المشروع من الوظيفة، أو خيانة الثقة وعدم الإلتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة، وقد أثبتت العديد من الدراسات على وجود علاقة قوية عكسية بين المساءلة والفساد الإداري، ففي الحالات التي تغيب فيها أنظمة المساءلة أو أن تكون غير فعالة تزداد فرص حدوث حالات الفساد الإداري، بل وأنّ غياب المساءلة يشجع على حدوث الفساد الإداري، وفي بعض الأجهزة الإدارية توجد نظم واضحة للمساءلة غير أنه يوجد أيضاً أفراد متمرسون لديهم مهارات عالية في تغطية أنشطة

الفساد التي يقومون بها، وبذلك يهربون من إجراءات المساءلة، حيث تتطلب مواجهة الفساد الإداري في هذه الحالة تطوير نظم المساءلة الموجودة وزيادة فعاليتها، وهناك بعض الحالات يتخلف فيها الموظف العام عن أداء مهام وظيفته وتقديم الخدمة للمواطنين خشية الوقوع في الفساد أو ارتكاب أخطاء معينة تكون فيما بعد موضع مساءلة، وفي مثل هذه الحالات يجب أن لا يقتصر نظام المساءلة على محاسبة الموظف العام بشأن إتباع اللوائح والقوانين، بل يجب أن تمتد المساءلة لتشمل مدى قيام الموظف بأداء الخدمات المطلوبة وتحمل مسؤولياته الكاملة.

- **المشاركة:** يركز الحكم الراشد على المشاركة والتي تعد هدف إنمائي جوهري في حد ذاتها، فالقدرة على المشاركة في إتخاذ القرارات هي حق من حقوق الإنسان الأساسية تعنى بزيادة الخيارات المتاحة للإنسان، خاصة إذا ما تعلق الأمر بشرائح المجتمع الممثلة تمثيلاً ناقصاً، كالفقراء والنساء والأقليات، وهي تعني حق المرأة والرجل بالتصويت وإبداء الرأي مباشرة أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة ديمقراطياً حول البرامج والسياسات والقرارات، وتتطلب المشاركة توفر القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب، وحرية التعبير والانتخابات، والحريات العامة بشكل عام ضماناً لمشاركة المواطنين الفعالة، وترسيخاً للشرعية السياسية، كما تعني المشاركة جميع الآليات التي تخول للمواطنين والقطاع الخاص المشاركة في عملية إدارة الحكم، وهي تقوم على مجموعة من الأنشطة يسعى من خلالها هؤلاء الأطراف إلى التأثير في أعمال الحكومة، إما مباشرة بالتأثير في صياغة السياسة العامة وتطبيقها، أو بطريقة غير مباشرة بالتأثير في إختيار المسؤولين الرسميين، وتأخذ المشاركة عدة أشكال فقد تكون عبر الإقتراع أو عبر الإنضمام إلى منظمات المجتمع المدني، أو عبر المساهمة في إدارة قطاع الخدمات العامة، وهناك حاجة ماسة الآن بين مختلف دول العالم لمزيد من المشاركة من قبل الأفراد والجماعات والمؤسسات الذين يشكلون المجتمع، سواءً على مستوى المجتمع أو الدولة أو مجموعة الدول في المنطقة أو العالم على نطاق أوسع، ولعلّ زيادة الإنتباه لقضايا الحكم الراشد في السنوات الأخيرة يتم تغذيتها من خلال التوجهات العالمية العديدة، والتي نلمسها من خلال فشل إدارات الحكومات الكبيرة والمتقدمة ومؤسساتها المعقدة من تقديم المنتجات والخدمات بكفاية وفعالية، وبما يتناسب أو يستجيب لرغبات المواطنين وتطلعاتهم في مواكبة ثورة المعلومات والإتصالات في المجتمعات المختلفة، كذلك فإنّ التوجهات العالمية تتطوي على أنّ التنمية الإقتصادية تكون أكثر سرعة وإدامة وعدالة إذا كانت تعكس رسالة مشتركة للمجتمع ككل، وليست مقتصرة على فئة بعينها، فمشاركة العامة أو المشاركة الشعبية تساعد في التأكيد على أنّ القرارات الخاصة بالسياسة العامة وتخصيص الموارد تعطي الأهمية والأولوية لإحتياجات وإهتمامات المواطنين في المجتمع كافة، لذا فإنّها تزيد من تهيئة الظروف لإدامة وزيادة فعالية

الإستراتيجيات الإصلاحية، وتتركز جهود المنظمات الدولية سواءاً المشروع الإنمائي للأمم المتحدة UNPD، أو البنك الدولي وكافة المنظمات الأخرى المنبثقة عن الأمم المتحدة في العمل نحو تهيئة البيئة المناسبة لتعزيز دور المشاركة الشعبية في التفاعل والمساهمة في رسم السياسات، ومن خلال تكامل الأدوار بين الإدارة الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات وهيئات المجتمع المدني، لذا نجد أنّ تلك المؤسسات الدولية وبالتنسيق مع الإدارات الحكومية للعديد من الدول والمؤسسات المدنية فيها تقوم بإعداد البيئة المناسبة، كخلق المعرفة والوعي نحو أهمية دور المشاركة الشعبية من خلال البرامج التدريبية أو ورشات العمل أو الندوات والمؤتمرات والنشرات، أو من خلال المساعدة في إنشاء المراكز الخاصة بالمشاركة والتعلم والبحث في إمكانيات تطويرها وبيان أهمية إسهاماتها في رسم السياسات العامة للمجتمع، وليست المنظمات الدولية فقط هي التي تؤكد على ضرورة توفير المشاركة في رسم السياسات العامة، بل أيضاً الحكومات في الدول الغنية والمتقدمة التي تقدم القروض والمساعدات للدول النامية، إذ ترى بأنّ تحقيق المشاركة الديمقراطية الفعلية في المجتمعات المستفيدة من القروض والمساعدات والدعم هي شرط أساسي في تقديمها، وإذا كانت المشاركة على نطاق رسم السياسات العامة ضرورية جداً، فإنّ مشاركة المواطن أو العميل للدائرة الحكومية كمثيلها في القطاع الخاص ضرورية أيضاً في الإدارة الحكومية الحديثة، ومعرفة ما يريده العميل من إحتياجات ورغبات ونوعية تقديم الخدمات له يصبح أساساً لتطوير الحكم الرشيد على المستوى المجتمعي أو الحكومي أو القطاع الخاص أيضاً، ولا تقتصر المشاركة على المشاركة الشعبية فقط في رسم السياسات العامة، بل إنّ مشاركة القطاع الخاص ومشاركة المجتمع المدني تكتسي أهمية كبيرة، ويعد القطاع الخاص شريكاً أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة في مختلف المجالات، بعد أن إتجهت مختلف دول العالم نحو إقتصاد السوق، وقد أصبح للقطاع الخاص دوراً كبيراً في إدارة إقتصاديات العديد من دول العالم من خلال آليات الخصخصة، حيث أصبح يساهم في إدارة بعض المرافق العامة التي كانت في وقت قريب حكراً على الدولة فقط، كقطاع التعليم والصحة وغيرها، كما أنّ إتساع نطاق الأسواق العالمية في ظل العولمة وإتساع نطاق إستخدام تكنولوجيا المعلومات أتاح الفرصة للقطاع الخاص ليلعب دوراً أكبر نظراً للتنافسية الكبيرة لمنتجاته وخدماته، ومما عزّز من تفعيل دور القطاع الخاص زيادة إندماج الأسواق وتعميق المنافسة في العالم نتيجة لتحرير التجارة العالمية، سواءاً في السلع والخدمات أو رأس المال وغيرها، لذا أصبح إشراك القطاع الخاص في إدارة الحكم أمراً ضرورياً نتيجة للعلاقة الإيجابية القوية بين أنشطته والنمو الإقتصادي من جهة، ولتفوق كفاية وإنتاجية إستثماراته على كفاية وإنتاجية إستثمارات القطاع العام في بعض الدول من جهة أخرى،

كذلك فإن مشاركة المجتمع المدني من خلال مؤسساته المختلفة لا يقل شأنًا عن دور القطاع الحكومي أو دور القطاع الخاص في المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ويكمن دور مؤسسات المجتمع المدني في تمثيل مصلحة الجماعة والمصلحة العامة، وتهتم بجزء كبير من العمل الإجتماعي القائم على التطوع والتنظيم، والذي يهدف إلى حماية حقوق الأفراد والجماعات، وقد شكل عدداً من هذه المنظمات أطراً للمشاركة في معالجة مشكلات إقتصادية وإجتماعية، والمساهمة في توفير الخدمات والرعاية، كما ساهمت بعض مؤسسات المجتمع المدني في قضايا الحكم الراشد والديمقراطية، وذلك من خلال دعم جهود الإصلاح السياسي والإجتماعي، فيما ساهم البعض الآخر في أنشطة الدعوة العامة والمراقبة وتعبئة الرأي العام حول قضايا وسياسات تنموية ملحة، ومنهم من إنخرط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان السياسية والمدنية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص المكفوفين وغيرها، كما وينصب دور هذه المؤسسات خاصة في تسهيل التفاعل السياسي والإجتماعي وتحريك الجماعات وأفراد المجتمع للمشاركة في الفعاليات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تلعب دوراً أكبر إذا ما عملت بشكل متلائم مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وهذا ما يتطلب التنسيق والتعاون ويعتمد بشكل أساسي على تهيئة البيئة المناسبة لإزدهار وتقديم مؤسسات المجتمع المدني خاصة في المجتمعات النامية.

- **حكم القانون:** إستعملت عدة مصطلحات للتعبير عن حكم القانون منها سيادة القانون، وسلطة القانون، وتفوق القانون، ودولة القانون وغيرها من المصطلحات التي تداولت للتعبير عن مصطلح حكم القانون الذي يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون إستثناء، إنطلاقاً من حقوق الإنسان بشكل أساسي، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة ثانية، كما أنه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة ويحترم فصل السلطات وإستقلالية القضاء، وتؤمن هذه القواعد الحقوقية العدالة والمساواة بين المواطنين، وهذا يتطلب وضوح القوانين وشفافيتها وإنسجامها في التطبيق.

- **النزاهة:** وهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، ومن واجب المسؤولين التصريح بممتلكاتهم قبل تولي مهامهم تفادياً للتضارب الذي قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والمصلحة العامة التي تقع في نطاق عملهم.

- **المحاسبة:** وهي خضوع الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن قراراتهم وأعمالهم.

- **حسن الإستجابة:** وتعني قدرة المؤسسات والأجهزة الإدارية على تلبية وخدمة مصالح الجميع في فترة زمنية معقولة وبدون أي إستثناء.

- **التوافق:** ويرمز إلى القدرة على التوسط والتحكيم بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى إجماع واسع حول مصلحة الجميع، وإن أمكن الإجماع الواسع حول المصلحة العامة والسياسات العامة.
- **الرؤيا الإستراتيجية:** وهي الرؤيا المنطلقة من المعطيات الثقافية والإجتماعية، والهادفة إلى تحسين شؤون المواطنين وتنمية المجتمع والقدرات البشرية، والرؤيا الإستراتيجية السليمة هي التي تقوم بتوفير أطر ووسائل التعلم والمعرفة اللازمة لتمكين الأفراد العاملين من تصور المشكلات التنموية المختلفة الحالية والمتوقعة والبدائل المتاحة لحلها، ويعتبر فهم وإستيعاب الأبعاد المختلفة للعملية التنموية والمشاكل المحتملة التي قد تواجهها أمراً بالغ الأهمية للقادة السياسيين والمسؤولين في الأجهزة الحكومية لتشكيل رؤيا إستراتيجية واضحة وسليمة يتوفر فيها الإدراك والوعي الكافيان لإحتياجات التنمية المجتمعية بكل أبعادها الحالية والمستقبلية، وحجم الموارد البشرية والمادية المتاحة لتحقيق المطالب المجتمعية المتنامية، من خلال صياغة سياسات عامة تساهم في تحقيق التنمية وإستدامتها، تتسم بالشمولية والتراكمية والإتساق والتكامل.
- **الديمقراطية:** وهي مرحلة متقدمة من مراحل الحكم تهدف إلى ممارسة السلطة لصالح الشعب، حيث تقوم على أساس تمكين الشعوب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة، وذلك إما مباشرة أو من خلال النواب، أو بإشراك النواب مع الشعب في ذلك، وعليه فإنّ هناك علاقة مترابطة ومباشرة بين الديمقراطية والحكم الراشد، إذ أنّ الديمقراطية تتطلب كلاً من الإعتراف بالإختلاف وقبول الجميع بهذا الإختلاف، والحكم الراشد يوفر لنا العديد من الوسائل لتحقيق التوافق وهذه الغايات.
- **الفعالية والكفاءة:** يقصد بالفعالية وجود مؤسسات وعمليات قادرة على تحقيق وتلبية الإحتياجات المجتمعية، ولكي تتحقق الفعالية يجب على الدولة ومؤسساتها معرفة إحتياجات المجتمع الحقيقية والعمل على ترجمتها إلى أهداف واضحة ومحددة وقابلة للتنفيذ، والعمل على توفير العوامل الضرورية لتحقيقها، أمّا الكفاءة فتتحقق من خلال الإستخدام العقلاني والمستدام للموارد الطبيعية مع المحافظة على البيئة.
- **العدالة والمساواة:** أي المعاملة العادلة التي تتطلب معاملة الحالات المتشابهة بطرق متشابهة دون تمييز أو محاباة للشرائح المختلفة، وتهدف العدالة والمساواة إلى إعطاء حق لجميع النساء والرجال في الحصول على الفرص المتساوية في الإرتقاء الإجتماعي من أجل تحسين أوضاعهم.
- **الرقابة:** تعتبر الرقابة من أهم وسائل مقاومة الفساد الإداري، وهي تشير إلى التدقيق والفحص والترشيد الهادف إلى رفع مستوى الأداء وزيادة الكفاءة، وذلك بتوفير التنظيم الملائم وإعداد الكوادر البشرية المؤهلة والمدرية، والعمل على تبسيط الإجراءات وتحسين

طرق العمل بصورة دائمة ومستمرة، وتقوم السلطة بعملية الرقابة من خلال أجهزتها الإدارية، وهي تنقسم إلى رقابة داخلية يقوم بها رئيس الجهاز الإداري أو المدير على أداء موظفيه، ورقابة خارجية تمارسها السلطة الإدارية المركزية من خلال لجان مستقلة، وسواءً كانت الرقابة داخلية أم خارجية، فعالة أو غير فعالة، فإن الرقابة الذاتية التي يقوم بها الشخص على نفسه وعلى تصرفاته وأدائه أهم أنواع الرقابة وأشدّها فعالية، إلا أن الكثير من النفوس تحتاج إلى رادع خارجي، لذلك إتجهت كثير من الدول لإنشاء مواثيق لأخلاقيات الوظيفة أو العمل وأدابه، وقد أكدت العديد من الدراسات أن وجود مواثيق لأخلاقيات العمل، وغرس القيم الأخلاقية للموظفين، وتنمية الرقابة الذاتية من خلال غرس تلك القيم في التعليم العام ومن خلال التدريب والتكوين المتواصل يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة لمحاربة الفساد.

ثالثاً: الهيئات المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر

تتطلب الوقاية من ظاهرة إنتشار الفساد إجراءات وأدوات قانونية، أهمها عملية إنشاء أجهزة وهيئات وطنية مهامها الوقاية من الفساد ومكافحته، وتحقيق ما تضمنه قوانين مكافحة الفساد على أرض الواقع وتجسيد مساعي القضاء عليه، وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أحدثت المشرع الجزائري عدة هيئات وأجهزة معنية بمكافحة مظاهر الفساد والوقاية منها نذكر أهمها فيما يلي:

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

ومكافحته حالياً): أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تنص المادة 17 منه على مايلي: "تتشأ هيئة وطنية مكلفة

بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد". وتضطلع

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من المهام لا سيما ما يلي¹:

1- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية

والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وإقتراح

تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع

القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،

3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

4- جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد

والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن

عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

¹ نص المادة 20 من القانون 06 - 01.

5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،

6- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها، والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتها 1 و3.

7- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي،

10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المستحدثة بموجب القانون رقم 06 - 01 ليست هي الهيئة الوحيدة المعنية بتتبع الفساد وتجفيف منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي أنشئ سنة 1996م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 33، والذي تم حله في سنة 2000م نظراً لفشله وعدم فعاليته في مكافحة ظاهرة الرشوة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-114 المؤرخ في 11 ماي سنة 2000 والمتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

وقد جاء إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أمراً حتمياً بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004م، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004م، هذه الإتفاقية التي تضمنت توصيات للدول المصادقة على الإتفاقية بموجب المادة 06 منها بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد.

والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، والذي صدر فيما بعد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء، ومن أجل ضمان نجاعة وفعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أداء مهامها خوّل لها المشرع بنصوص قانونية ما يجسد إستقلاليتها لتقل المهام المسندة إليها، فهذه المهام لا تتحقق إلا إذا منحت الهيئة إستقلالية كاملة تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي قد تعطل نشاطها، وتجعل من محاربة الفساد والوقاية منه مجرد شعار لا غير، ومن أجل ضمان هذه الإستقلالية لجأ المشرع الجزائري إلى فكرة السلطة الإدارية المستقلة في النظام القانوني للهيئة، وتضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير الآتية:

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم،

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،

3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،

4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغوط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها في مادته الخامسة يظهر الطابع الجماعي لتشكيلة الهيئة إلى جانب تحديد مدة إنتداب الأعضاء، إذ تنص المادة الخامسة منه على مايلي: " تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"، وفعلاً فقد عُيّنَ رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مرتين، المرة الأولى بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2010، والمرة الثانية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2016، غير أنّ رئيس الهيئة المعين بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2016 أنهيت مهامه قبل إنتهاء عهده بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 06 ماي 2019، ليعين رئيس جديد للهيئة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ماي سنة 2019، وظلت مهام الهيئة معطلة إلى غاية جويلية 2011م، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد وبإمرة من السلطة التنفيذية، كما أنّ

إستقلالية الهيئة نصيا لم يفدها في شيء، فهي فعليا توجد في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية، تخضع لأوامرها وتعليماتها، ومحاسبتها تتبع قواعد المحاسبة العمومية، وميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة.

وقد تم دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016م، حيث نصت المادة 202 منه على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع الهيئة بالإستقلالية الإدارية والمالية، وإستقلالية هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم، وأكدت المادة 203 من نفس التعديل الدستوري على أنّ الهيئة تتولى على الخصوص مهمة إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها، وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء.

غير أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 204 من الفصل الرابع على الهيئة بتسمية جديدة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بدلا من التسمية السابقة، إذ تنص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة، بينما حددت المادة 205 من نفس التعديل الدستوري على مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت هذه المادة على مايلي: تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال إختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الإقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية،
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،

- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال إختصاصها،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- المساهمة في أخلفة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

والملاحظ بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أنّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حاليا لا تتبع أي جهة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا التي كانت تتبع رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا ما يتنافى وإعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية، ورغم الإعتراف بتمتع الهيئة بالإستقلال المالي في النصوص إلا أنّ ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة طبقا لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره، وتمسك محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية ويتولى مسك محاسبتها عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 23 من نفس المرسوم الرئاسي، ويمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 24 من نفس المرسوم الرئاسي، وهذا ما يعكس التبعية المالية لهذه الهيئة إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على إستقلاليتها المالية، وعلى إستقلالية عملها ككل، كما وتعتبر السلطة العليا مؤسسة دستورية مستقلة رقابية نص عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع المعنون بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أدرج الهيئة ضمن الفصل الثالث المعنون بالمؤسسات الإستشارية، ثم تناقض مع نفسه وإعتبرها سلطة إدارية مستقلة، كما إعتبرها هيئة وليس مؤسسة خلافا لما تضمنه عنوان الفصل الثالث، ويحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى بموجب قانون وليس بموجب التنظيم، وهذا تدعيما لإستقلاليتها خصوصا إذا تشكل برلمان حقيقي نابع من إرادة الشعب، ويمتلك من الصلاحيات ما يجعله قادرا على تكريس إستقلالية حقيقة للسلطة العليا من أجل محاربة الفساد، ونشر ثقافة الشفافية داخل الأجهزة الحكومية والإدارات العمومية وباقي السلطات والهيئات في الدولة، خلافا لتنظيم وتشكيل الهيئة الوطنية سابقا التي حددت تشكيلتها وتنظيمها بموجب التنظيم بحكم أنها توضع لدى رئيس الجمهورية، وهذه الإحالة على القانون تشكل ضمانا من ضمانات إستقلالية السلطة العليا عن السلطة التنفيذية، وهذه الإستقلالية تثبت وجودها من عدمه بصور القانون المحدد لتنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية

والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى، من خلال ما يتضمنه من آليات، فيما أن تكون هذه الآليات ضامنة للإستقلالية الحقيقية للسلطة العليا، أو مجسدة لإستقلاليته بصورة شكلية على مستوى النصوص فقط.

وبالرجوع إلى نص القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، وحسب نص المادة 02 منه فهي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري، فقد منحت هذه المؤسسة صلاحيات واسعة بموجب هذا القانون لتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وحتى تلعب دورا هاما في الوقاية من الفساد ومكافحته، فهي تعلق كل الهيئات، ومن صميم مهامها التحقيقات الإدارية والمالية، ومن أهم الصلاحيات المهمة التي منحت لها مقارنة بالهيئة السابقة سلطة توجيه الأوامر للهيئات العمومية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية التي تخضع للرقابة في حالة ما إذا قصرت في تقديم التصريحات للسلطة كما لها أن توجه أعدارا في حالة خرق قواعد النزاهة والشفافية والأهم من ذلك أنه يمكن للسلطة أن تتلقى الشكاوى والتبليغات وأن تحيل الملفات إلى النائب العام في حالة ما إذا اكتشفت ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وتتلقى السلطة الإخطارات لأي واقعة من وقائع الفساد من كل شخص طبيعي أو معنوي، لكن يشترط القانون فقط أن يكون الإخطار مكتوبا يحدد هوية المبلغ و الوقائع المتعلقة بالفساد، تضمن فعاليتها إذا رأت الوقائع محل الإخطار أو التبليغ هي جريمة من جرائم الفساد يمكن أن تخطر النائب العام مباشرة، يمكنها أن تتعامل مباشرة مع القضاء، تم منحها صلاحية توجيه الأوامر للإدارة، كما يعطي القانون الصلاحية للسلطة الجديدة الحق في إنشاء شبكة للمجتمع المدني من خلال تنسيق عمل الجمعيات في مجال الوقاية من الفساد، مما يجعل لها ذراع قوي في أعمال المجتمع المدني بمختلف أطيافه، لتشخيص الانتهاكات المرتكبة.

وبالرجوع إلى تشكيلة السلطة الجديدة فهي تتكون من ممثلين عن كل السلطات في الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية وكذا ممثلين عن المجتمع المدني، وذلك تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر منذ سنوات، وقد صدر مرسوم تعيين رئيس السلطة العليا وأعضاء مجلسها بموجب مرسومين رئاسيين مستقلين بتاريخ 17 جويلية 2022.

والسلطة العليا مؤسسة مستقلة فهي لا تتبع أي جهة كانت، لكن ورغم الإعتراف بتمتع هذه السلطة بالإستقلال المالي والإداري إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 08-22 السابق ذكره، وتمسك محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية وتخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة، وهذا ما قد يحد ويؤثر على فعالية عملها.

- **الديوان المركزي لقمع الفساد:** أستحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذاً لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 103¹ المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملي، وأهم ما نصت عليه التعليمية في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، بصفته أداة عملياتية تتظافر في إطارها الجهود للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، وهو ما تأكد فعلاً بصدور الأمر رقم 10 - 205² المتمم للقانون رقم 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أضاف الباب الثالث مكرر المعنون بالديوان المركزي لقمع الفساد، والذي بموجب المادة 24 مكرر منه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، إذ نصت المادة 24 مكرر منه على مايلي: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"، وتحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426³ الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، إذ نصت المادة الثانية منه على أنّ الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ونصت المادة الثالثة منه على أنّ الديوان يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره، وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14 - 209⁴ المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11 - 426³ الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، إذ تنص المادة 03 - منه على أنّ الديوان يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالإستقلالية في عمله وتسييره. كما ويكلف الديوان المركزي في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يلي:⁵

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

¹ تعليمية رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.
² أمر رقم 10 - 05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010، يتم القانون رقم 01 - 06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
³ مرسوم رئاسي رقم 11 - 426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 68 بتاريخ 14 ديسمبر 2011.
⁴ مرسوم رئاسي رقم 14 - 209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 جويلية سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 31 جويلية 2014.
⁵ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426.

- **مجلس المحاسبة:** لما صدر دستور سنة 1976 أشار في المادة 190 منه إلى مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة، وتم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 80 - 05¹ المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، والذي منح دوراً هاماً لهذا المجلس، بحيث كان يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة، كما إعتترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه، وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء، إذ نصت المادة الثالثة (03) منه على ما يلي: " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يجري مراقبة على المؤسسات بجميع أنواعها التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو لمجموعة محلية أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات."، كما نصت المادة الخامسة (05) منه على مايلي: " يراقب مجلس المحاسبة مختلف الحسابات التي تتضمن مجموع العمليات المالية والحسابية ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها.

- **المفتشية العامة للمالية:** تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية، أحدثت بموجب المرسوم رقم 80 - 53² المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، حيث نصت المادة الأولى منه على مايلي: " تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية"، ونصت المادة الثانية منه على مايلي: " تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية والهيئات التالية:

_ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

_ المؤسسات الإشتراكية ووحداتها وفروعها والخدمات الإجتماعية التي تكون تابعة لها،

_ إستغلالات القطاع المميزة ذاتياً،

_ صناديق الضمان الإجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون، وبصفة عامة كل

الهيئات العمومية ذات الطابع الإجتماعي.

ويمكن أن تطبق على أي شخص معنوي يحصل على مساعدة مالية من الدولة، أو من جماعة

محلية

أو هيئة عمومية، بعنوان مشاركة أو تحت شكل إعانة أو تسليف أو ضمان.

ويمكن أن تكلف المفتشية العامة للمالية بمراجعة حسابات التعاونيات والجماعات بالنسبة للتشريع

والقوانين الأساسية التي تحكمها.

وتتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة مظاهر الفساد عن طريق قيامها بدورها الرقابي

المنصوص عليه في المواد 02 و 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272، وتتمثل تدخلات

¹ قانون رقم 80 - 05 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 01 مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 04 مارس 1980.

² مرسوم رقم 80 - 53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 04 مارس 1980.

المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة، والتي تقوم حسب الحالة خصوصاً على ما يلي¹:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي،
 - _ شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي،
 - _ التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك،
 - _ إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها،
 - _ دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها،
 - _ مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف،
 - _ شروط تعبئة الموارد المالية،
 - _ تسيير إتمادات الميزانية وإستعمال وسائل السير،
 - _ شروط منح وإستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية،
 - _ تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.
- ولكي تقوم المفتشية العامة للمالية بدورها الرقابي على أكمل وأحسن وجه، خول لها المشرع القيام بإجراءات رقابة وتفتيش على النحو التالي²:
- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرين أو المحاسبون،
- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها
- أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية،
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي،
- القيام، في الأماكن، بأي بحث وإجراء أي تحقيق، بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات،
- الإطلاع على السجلات والمعطيات أيأ كان شكلها،
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة،
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الإقتضاء، معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.
- **المراقبة المالية:** تجد المراقبة المالية مصدرها القانوني في القانون رقم 90 - 21¹ المتعلق بالمحاسبة العمومية، لا سيما مواد 58، 59، 60، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414² المتعلق بالرقابة

¹ نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272.

² نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272.

السابقة على النفقات التي يلتزم بها، والمرسوم التنفيذي رقم 09 - 374³ المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 - 414، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11 - 381⁴ المتعلق بمصالح المراقبة المالية، إذ تنص المادة الثانية (02) منه على أنه يدير مراقب مالي مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، وتنص المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 على أنه يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين طبقاً لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.

يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين.

كما وتنص المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 381 على أنه يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى

-الإدارة المركزية،

-الولاية،

-البلدية

وقد تم إخضاع البلديات للرقابة السابقة للمراقبة المالية بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، وزيادة على الإدارات المذكورة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 381 فإن باقي الهيئات والمؤسسات المعنية برقابة المراقب المالي والمنصوص عليها بموجب المادتين 02 و02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 يتم إلحاقها بإحدى مصالح المراقبة المالية الثلاث المذكورة أعلاه، وهذا بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381.

ويقوم المراقب المالي بدورين أساسيين في مجال مكافحة الفساد والفساد الإداري هما:

-الرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، وهذا طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي

رقم 09 - 374.

-رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق، وهذا طبقاً لنص المادة 02 مكرر من المرسوم

التنفيذي رقم 09 - 374.

وتدرس وتفحص ملفات الإلتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والمعروضة للرقابة في أجل عشرة (10) أيام، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوماً عندما تتطلب الملفات نظراً لتعقدها دراسة معمقة، وهذا حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414.

¹ قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 15 أوت 1990.

² مرسوم تنفيذي رقم 92 - 414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

³ مرسوم تنفيذي رقم 09 - 374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 11 - 381 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

هذا وتنتهي رقابة النفقات الملتزم بها من طرف المراقب المالي بموجب نص المواد 10، 11، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بمنح التأشيرة عندما تتوفر في الإلتزام الشروط القانونية، أو الرفض الذي قد يكون مؤقت أو نهائي حسب كل حالة، في حالة ما إذا كانت الإلتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم.

هذا وقد حددت المادة 10 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 381 مهام كل من المراقب المالي والمراقب المالي المساعد على التوالي، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ولغاية نهاية سنة 2015 عجزت مصالح وزارة المالية عن تنصيب مراقب مالي في كل بلدية من بلديات الوطن تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 09 - 374 بسبب نقص التأطير، حيث إكتفت بتعيين مراقبين ماليين على مستوى بلديات عواصم الولايات وبعض بلديات مقر الدوائر لتولي الرقابة السابقة على النفقات.

الفصل الرابع: الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد والفساد الإداري

أخذ الإهتمام الدولي يتزايد لمعالجة القضايا والمعضلات الناتجة عن بروز ظاهرة الفساد والفساد الإداري في السنوات الأخيرة، إذ ينمو على الصعيد العالمي إدراك بأن إنتشار الفساد يؤثر سلباً في أمن وإستقرار الدول، وهو يقوض المؤسسات والقيم الديمقراطية وأسس العدالة وحكم القانون، كما يهدد مشاريع التنمية بكل أبعادها، وقد أصبح المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة يبدي قلقاً بسبب العلاقة ما بين الفساد وبين أنواع مختلفة من الجرائم المنظمة والجرائم ذات الوجه الإقتصادي والمالي، كالمخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة وغسل الأموال، وخاصة أن حالات من الفساد تتعلق بمبالغ وكميات ضخمة من الأموال، والتي تشكل جزءاً مهماً من ثروات الدول النامية ومواردها، ومنها ما يهدد على وجه الخصوص الإستقرار السياسي في تلك الدول ومشاريع تنميتها، إضافة إلى ذلك فإن حيازة الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة تلحق ضرراً بالإقتصاديات الوطنية وبمؤسسات الحكم الديمقراطي وحكم القانون، كما تقود إلى تأزم العلاقات بين الدول عندما ينتقل المال غير المشروع من دولة إلى أخرى، فهناك إقتناع على المستوى الدولي بأن الفساد والفساد الإداري لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدولة التي تعاني منها فقط، بل أصبح مشكلة وظاهرة تخترق تلك الحدود وتؤثر في العلاقات الدولية، وباتت الحاجة أكثر إلحاحاً لإدخال الإصلاحات لأن ظاهرة الفساد أصبحت تنذر بخطر تقويض الحكومات وبخاصة في الدول ذات المديونية الكبيرة والدول النامية، لعدم قدرتها للوصول إلى برامج إصلاح فعالة، بسبب تحول خططها لمكافحة الفساد الإداري بدلاً من الإتجاه نحو خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ورغبة من المجتمع الدولي الشديدة في الحد من إنتشار الفساد تم القيام بمحاولات وبذلت العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية جهوداً كبيرة لمحاربة الظاهرة.

أولاً: المبادرات والوثائق الدولية لمكافحة الفساد

أولى المجتمع الدولي إهتمامه للحد من إنتشار ظاهرة الفساد الإداري وإزديادها، وقد أدت عدة عوامل مهمة في تزايد الإهتمام الدولي بقضايا الفساد ومكافحته منها:

- أدت نهاية الحرب الباردة وسقوط نظام القطبية الثنائية إلى تصاعد نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية والنموذج الغربي بشكل عام، وإلى توظيف المنتديات والمنظمات الدولية بشكل متزايد من أجل تعميم النموذج الليبرالي بشقيه الرأسمالي والديمقراطي في دول العالم المختلفة، وبدأت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مثل الأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة الشفافية الدولية تتابع عن كثب أداء الدول في مجال السياسات الاقتصادية ومكافحة الفساد والتطور الديمقراطي وحقوق الإنسان، وتزايدت الضغوط والحوافز على العديد من الدول من أجل إعادة هيكلة هيكلها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية تماشياً مع النموذج الليبرالي، وفقدت العديد من النظم الفاسدة الدعم والحماية التي تمتعت بها خلال حقبة الحرب الباردة بسبب أولوية الإعتبارات الإستراتيجية، وبدأت ممارسات القمع والفساد فيها تتكشف تحت مجهر المنظمات والمنتديات الدولية.

- إحتدام عملية العولمة الاقتصادية وتزايد دور الشركات المتعددة الجنسيات والإستثمارات الأجنبية في الإقتصاد العالمي، خاصة في الإقتصاديات الصاعدة في الدول النامية بعد نهاية الحرب الباردة، كما أدى تراجع النموذج الإشتراكي إلى تقليص دور الدولة والرأسمالية الوطنية وإحتدام التنافس بين الدول من أجل جلب الإستثمارات الخارجية والشركات المتعددة الجنسيات إلى أسواقها، ونشأت بذلك العديد من المنظمات والمؤسسات لمراقبة وتقييم سياسات الدول الداخلية، وإمداد المستثمرين والشركات المتعددة الجنسيات ببيانات حول بيئة الإستثمار فيها، وتدافعت الدول النامية من أجل تكييف هيكلها البيروقراطية والقانونية من أجل خلق مناخ موات لجذب الإستثمارات الخارجية والشركات المتعددة الجنسيات، وكانت مكافحة الرشوة والفساد وتبسيط الإجراءات البيروقراطية وحماية الملكية الخاصة، وضمان حرية العقود من الإجراءات المهمة التي إتخذتها العديد من الدول من أجل رفع قدرتها على جذب الإستثمارات الخارجية، وقد كانت لتطورات مرحلة ما بعد الحرب الباردة آثاراً متناقضة على إنتشار الفساد في دول العالم المختلفة، فقد شهدت تلك الفترة رفع الحماية على العديد من الأنظمة الفاسدة، كما شهدت إقبال عدد متزايد من الدول على تعزيز آليات المساءلة والشفافية وحكم القانون من أجل تحسين بيئة الإستثمار، إلا أن تلك الفترة شهدت في الوقت نفسه تصاعداً محسوساً في مستويات الفساد خاصة في بعض الدول مثل روسيا، والتي شهدت إنتقالاً مفاجئاً وغير منظم من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، بما يصاحب تلك المراحل الإنتقالية من فرص للتكسب غير المشروع، وسوء إستغلال للنفوذ وعدم الإستقرار المؤسسي والقانوني، كما شهدت تلك الفترة إنتشار جرائم الفساد الدولي والجريمة المنظمة، وانتشرت تجارة المخدرات وغسل الأموال وتجارة الرقيق.

- أعطت أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ألفين وواحد (2001/09/11) دفعة جديدة لعملية تدويل القضايا الداخلية، ومنها الفساد وحقوق الإنسان والديمقراطية، وظهرت قناعة جديدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية وعدداً من الدول الغربية بوجود علاقة وثيقة بين الإرهاب من ناحية وبين

كل من الإستبداد والفساد من ناحية أخرى، وقيل أنّ الفساد يدعم التيارات الجهادية من ناحيتين، فمن ناحية الفساد يعوق العملية التنموية، ويؤدي إلى إهدار موارد حيوية ويحد من إمكانية تكافؤ الفرص، ممّا يوجد إحساساً عاماً باليأس والإحترق والتهميش في المجتمعات ويدعم التيارات الجهادية، ومن ناحية أخرى الفساد يدعم بشكل مباشر أنشطة الجماعات الإرهابية، والتي تمول أنشطتها من خلال أنشطة غير مشروعة مثل التهريب وغسل الأموال وتجارة المخدرات، لذا فقد إعتبرت قضية مكافحة الفساد وخاصة قضية مكافحة غسل الأموال جزءاً مهماً من الحرب الأمريكية والدول المساندة لها على التنظيمات الإرهابية.

ونظراً لهذه العوامل والتداعيات بدأت التجمعات الدولية بتنظيم اللقاءات والمؤتمرات إلى جانب التجمعات الإقليمية والوطنية لدراسة ظواهر الفساد وتداعياتها وأبعادها المختلفة وتجريم ممارساتها، وقد أتى مصطلح الفساد عاماً في كثير من أدبيات ومسميات الهيئات والمنظمات الحكومية والدولية، وذلك قد يعني العموم الذي يراد به التخصيص وهو الفساد الإداري، إذ أنّ إستغلال السلطة أو هدر المال العام أو الإختلاس أو الرشوة أو التزوير بمختلف أشكاله أو غير ذلك من الأنماط الأخرى، ماهي إلاّ أنماط للفساد الإداري وإن وردت تحت المسمى العام المنفرد وهو الفساد، ومع تزايد هذه المخاطر الناتجة عن الفساد الإداري تزايد تحرك الإهتمام الدولي لمواجهتها والتصدي لها رسداً وتجريماً، حتى وصل الأمر في بعض الدول إلى إنشاء وزارات مهمتها الأساسية التصدي للفساد الإداري، فضلاً عن مؤسسات غير حكومية ذات جهود تطوعية تنطلق من دوافع إنسانية تهدف إلى مكافحة ومحاربة الفساد الإداري، وليس بالضرورة أن تحمل تلك الوزارات عنوان الفساد في مسمياتها، فقد تأتي تحت مسمى التطوير الإداري أو التنمية الإدارية أو الإصلاح الإداري في أحسن الأحوال، وإن كان هذا الأخير يؤتى به على إستحياء نظراً لما يوحي إليه من وجود الفساد الذي إستوجب إنشاء وزارة لمناقضته ومكافحته، ولعلّ أهم المبادرات والإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الإداري ما يلي:

- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:** تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكبر إتفاقية

دولية متخصصة في مجال مكافحة الفساد، وقد إكتسبت شرعيتها من إنضمام عدد كبير من دول العالم لها، وتبني تلك الدول للمتطلبات الواجب إجراؤها بموجب هذه الإتفاقية، وقد سبقت هذه الإتفاقية عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة وعدة مؤتمرات ووثائق نذكر منها:

- إصدار قرار خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 أدانت فيه جميع الممارسات الفاسدة بما فيها الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، ويعتبر هذا القرار أول مبادرة عالمية ضد الفساد بكل أشكاله.
- إنعقاد المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في ميلانو الإيطالية سنة 1985، حيث بدأت الأمم المتحدة إدراج مكافحة الفساد في مؤتمراتها لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.
- إصدار وثيقة الأمم المتحدة المعروفة بلجنة بازل في 12 ديسمبر 1988م بسويسرا، حيث قامت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية، والتي تضم ممثلي

المصارف المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية في 11 دولة هي: ألمانيا، بلجيكا، كندا، أمريكا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، إنجلترا، السويد، سويسرا، بإصدار وثيقة بشأن منع الإستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وقد تضمن الإعلان عدداً من التوصيات تدعو الأوساط المصرفية الدولية إلى الإلتزام بعدد من المبادئ لمواجهة عمليات غسل الأموال التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية، من أهمها التأكد من هوية العملاء، والتعاون مع السلطات الأمنية والقضائية إلى أقصى مدى تسمح به القواعد المتعلقة بسرية الحسابات.

• إصدار وثيقة الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بالنمسا في 19 ديسمبر سنة 1988م، وتعد هذه الوثيقة التي تعرف باتفاقية فيينا أول وثيقة قانونية دولية تتضمن تدابير وأحكام محددة لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم بعض الأفعال العمدية التي تشكل آليات عملية غسل الأموال، والتي تتمثل في تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها، بالإضافة إلى تجريم بعض الأفعال الأخرى المرتبطة بغسل الأموال مثل إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها أنها مستمدة من إحدى جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، كذلك أكدت الاتفاقية على أهمية قيام الدول الأطراف بتوقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم، بالإضافة إلى إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ليتم مصادرتها في النهاية، وما يتبعه ذلك من إتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الفرصة للإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، ودعت الاتفاقية في الأخير الدول الأطراف إلى التعاون الدولي في مجال التحريات والمحاكمات الجنائية، وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتجميد ومصادرة الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة.

• إنعقاد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بهافانا سنة 1990م لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، حيث أصدر قرار يدعو لمحاربة الفساد الحكومي، وتضمن القرار الطلب من الدول الأعضاء إنشاء آليات إدارية لمنع الممارسات الفاسدة وإساءة إستعمال السلطة منها:

1- إعطاء الأولوية العليا لمحاربة الفساد.

2- زيادة وعي الجماهير.

3- إدخال إجراءات إدارية تساعد على مواجهة الفساد.

4- مساءلة الموظفين.

5- تحسين النظم المصرفية.

6- مراجعة القوانين

كما طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة القيام بتوفير موارد في الميزانية للدعم الفني اللازم لمكافحة الفساد، وكلف المؤتمر لجنة منع الجريمة ومكافحتها بمتابعة مسألة الفساد، وأن تقدم نتائج جهودها إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في القاهرة بمصر سنة 1995م، والمؤتمر العاشر المنعقد بفيينا سنة 2000م.

● إنعقاد المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بالقاهرة في مصر سنة 1995م، وكان من ضمن الموضوعات الأربعة المدرجة في جدول الأعمال موضوع الجريمة المنظمة الوطنية والعبارة للدول.

● إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وقد صدر هذا الإعلان في 16 ديسمبر سنة 1996م تحت رقم 51/191، وجاء في قرار الجمعية العامة المعتمد لهذا الإعلان ترحيبها بالخطوات المتخذة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لمحاربة الفساد والرشوة، وقد تضمن الإعلان إثني عشر (12) مادة تعالج ممارسات الفساد والرشوة وتجرمها في المعاملات التجارية بين الدول.

● إعلان الأمم المتحدة الخاص بمكافحة غسل الأموال المتأتية من الإتجار بالمخدرات سنة 1998م، حيث بدأت الأمم المتحدة بإعداد إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث عرض مشروع الإتفاقية على الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي عقدت في فيينا في أبريل سنة 1998م، وقد إستكملت مناقشة مشروع الإتفاقية في إجتماع غير رسمي للخبراء في مدينة بوينس أيرس بالأرجنتين في الفترة من 30 أوت إلى 04 سبتمبر 1998م، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار بإنشاء لجنة جديدة مشكلة من بين الحكومات الأعضاء لوضع إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، وعقدت تلك اللجنة إجتماعها في فيينا يومي 18 و 19 فيفري سنة 1999، ورافقت كل الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة معها مكافحة الفساد كعنصر أساسي من عناصر الجريمة المنظمة.

● إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (United Nations Convention Against Transnational Organized Crime) لسنة 2000م، والتي إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/Res/55/383 الصادر في 15 نوفمبر سنة 2000م، ودخل حيز التنفيذ في 29 سبتمبر سنة 2003م، حيث تم التوقيع على هذه الإتفاقية في مدينة باليرمو الإيطالية بهدف تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وخاصة جرائم غسل الأموال، وإشتملت هذه الإتفاقية على مجموعة من تدابير مكافحة غسل الأموال، وتطوير وتعزيز التعاون الدولي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية في هذا

المجال، وتتضمن الإتفاقية المكونة من 41 مادة العديد من النصوص المتعلقة بالجريمة، ومن أهم تلك النصوص:

- 1- تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، الجريمة الخطيرة، العائدات الإجرامية، التسليم المراقب والمصادرة.
- 2- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
- 3- تجريم غسل العائدات الإجرامية.
- 4- تدابير مكافحة غسل الأموال.
- 5- تجريم الفساد وتطوير تدابير مكافحته.
- 6- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات.
- 7- المصادرة والضبط.
- 8- التعاون الدولي لأغراض المصادرة.
- 9- التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة.
- 10- الولاية القضائية.
- 11- تسليم المجرمين.
- 12- نقل الأشخاص المحكوم عليهم.
- 13- المساعدة القانونية المتبادلة.
- 14- التحقيقات المشتركة.
- 15- أساليب التحري الخاصة.
- 16- تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون.
- 17- جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة.
- 18- التدريب والمساعدة التقنية.

وبعد كل هذه الجهود من طرف الأمم المتحدة تم إصدار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن اعتماد الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وقد جاءت هذه الإتفاقية خاتمة لجهود متواصلة، وهي تعتبر أكبر إنجاز يحسب للأمم المتحدة كمنظمة مركزية، وقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً كبيرة في إعداد الإتفاقية، ويعتبر إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 1996م نقطة المرجع والإنطلاق في عملية بناء التوافق الدولي لتشكيل الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والتي تعتبر الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة المختصة في موضوع الفساد بشكل كامل ومتكامل، وقد تم فتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية أمام جميع الدول من 09 إلى 11 ديسمبر 2003 في ميريدا بالمكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية حتى 09 ديسمبر 2005م، ويبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام، وبالفعل فقد دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005م، وقد وقعت 95 دولة هذه الإتفاقية خلال

المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي عقد في ميريدا بالمكسيك من 09 إلى 11 ديسمبر 2003م، وأودعت دولة واحدة صك تصديقها خلال هذا المؤتمر، وإنضم للإتفاقية حتى سنة 2006م 140 دولة من بينها 21 دولة عربية هي الأردن، جيبوتي، عمان، مصر، الإمارات، السعودية، فلسطين، المغرب، البحرين، السودان، قطر، موريتانيا، تونس، سوريا، الكويت، اليمن، الجزائر، الصومال، لبنان، العراق، ليبيا، وصادقت عليها حتى منتصف عام 2009م 103 دولة وأصبحت ملزمة بتنفيذها من بينها 11 دولة عربية هي مصر، الأردن، قطر، الكويت، الإمارات، اليمن، الجزائر، ليبيا، المغرب، موريتانيا، جيبوتي، وقد صادقت الجزائر على الإتفاقية سنة 2004م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004م، وقد إعتبرت الإتفاقية اليوم التاسع من شهر ديسمبر من كل عام يوماً دولياً لمكافحة الفساد من أجل إذكاء الوعي بمشكلة الفساد وبدور الإتفاقية في مكافحته ومنعه، وقد تضمنت هذه الإتفاقية 71 مادة موزعة على ثماني فصول هي أحكام عامة، التدابير الوقائية، التجريم وإنفاذ القانون، التعاون الدولي، إسترداد الموجودات، المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، آليات التنفيذ، وأحكام ختامية، وتشكل هذه الإتفاقية خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم، حيث تتدرج تحت هذه الإتفاقية إلتزامات لجميع الدول للعمل على تجريم الفساد بكل أشكاله، وتشكيل ودعم المؤسسات العاملة على منع حدوثه وملاحقة مرتكبيه، وقد تناولت الإتفاقية في فصلها الثاني المعنون بالتدابير الوقائية والمحتوي على عشر مواد من المادة 5 إلى المادة 14 مختلف التدابير الوقائية للحد من الفساد أو الحيلولة دون حدوثه أصلاً، بينما تناول الفصل الثالث المعنون بالتجريم وإنفاذ القانون والمحتوي على 28 مادة مختلف مظاهر الفساد الإداري التي تجرمها الإتفاقية ضمن نص المواد من 15 إلى 25، وهي رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب، والإختلاس والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة إستغلال السلطة، والإثراء غير المشروع، والرشوة والإختلاس في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية، والإخفاء، وإعاقة سير العدالة، فيما بين الفصل الرابع المعنون بالتعاون الدولي كيفية التعاون الدولي للحد من هذه الظاهرة، أما الفصل الخامس المعنون بإسترداد الموجودات فقد فصل في مواده من 51 إلى 54 إقتضاء إسترداد العائدات المتأتية من الجريمة، أما الفصل السادس المعنون بالمساعدة التقنية وتبادل المعلومات فقد إحتوى على ثلاث مواد فقط من 60 إلى 62، حول التدريب وجمع المعلومات والمساعدة التقنية، وشرح الفصل السابع المعنون بآليات التنفيذ مختلف آليات التنفيذ للحد من الفساد في مادتيه 63 و 64، أما الفصل الثامن المعنون بأحكام ختامية فتناول في مواده السبع من المادة 65 إلى المادة 71 أحكاماً ختامية كتسوية النزاعات والتصديق وبدأ النفاذ والتعديل وغيرها، ونظراً لما إحتوت عليه هذه الإتفاقية من تفاصيل جرائم الفساد، فإنها تمثل المرجعية القانونية الدولية لتجريم مظاهر الفساد الإداري وتجريم مرتكبيه وممارسيه من موظفي القطاع العام والخاص، وعلى جميع الدول الأطراف إجراء مواءمة لتشريعاتها مع أحكام هذه الإتفاقية، لإحتوائها على مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد القانونية المتاح تطبيقها من قبل كافة الدول الأطراف، إذ هدفت هذه الإتفاقية إلى:

أ- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع،

- ب- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال إسترداد الموجودات،
- ت- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

وهناك مبادرات ووثائق دولية أخرى لمكافحة بعض مظاهر الفساد الإداري نذكر منها كذلك:

- **التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (FATF) لسنة 1990**، إذ تعد مجموعة العمل المالي بمنزلة جهاز دولي حكومي تم إنشاؤه بموجب قرار لمؤتمر قمة الدول الصناعية السبع الكبرى الذي عقد في باريس سنة 1989م، يتولى وضع معايير محددة وسياسات خاصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال، وعدم إستغلال الأنظمة المالية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضم هذه المجموعة أكثر من 32 دولة منها الدول الصناعية السبع بالإضافة إلى اللجنة الأوروبية للاتحاد الأوروبي، ومجلس التعاون الخليجي، كما بها خمس هيئات إقليمية على غرار مجموعة العمل المالي، وأكثر من 15 منظمة وهيأة دولية، وقد وضعت هذه المجموعة 40 توصية كمعايير تهتدي بها الدول الأعضاء في أنظمتها المصرفية، إسهاماً منها في الحد من ظاهرة الفساد في الجوانب المالية، وتم إضافة ثمان توصيات أخرى في سنة 2000م، وتوصية تاسعة في سنة 2004م.
- **إنشاء مجموعة إيجموند سنة 1995م**، وقد تم إنشاء هذه المجموعة بوحدة المخابرات المالية في الدول الأعضاء في مجموعة FATF ، وتعد هذه المجموعة بمثابة إتحاد دولي لوحدات وأجهزة مكافحة غسل الأموال في العالم.
- في عام 1999م أقيم المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد في واشنطن، وكان هدفه تعزيز جهود مكافحة الفساد وضمان توفر النزاهة، أما المنتدى العالمي الثاني فقد أقيم سنة 2001م في لاهاي بهولندا، وإنعقد الثالث في مدينة سيول بكوريا الجنوبية سنة 2003م، وهدف إلى تبادل الخبرات والبحث في أساليب جديدة ومتطورة لمكافحة الفساد، وإنعقد الرابع في مدينة برازيليا بالبرازيل سنة 2005م، وقد ركز على الشفافية في ظل الحكومات الإلكترونية، وقد أوصى بضرورة التأكيد على تطبيق ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإتخاذ تدابير وإجراءات تدفع إلى بلوغ الحكم الرشيد ومناهضة الفساد، كما عقد عام 2006م مؤتمراً دولياً في بكين بالصين أسفر عنه نشوء الإتحاد الدولي لهيئات مكافحة الفساد في العالم، وتمت خلاله عملية إنتخاب اللجنة التنفيذية للإتحاد، ووضع الخطة المستقبلية لعمل الإتحاد.
- **منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)**: تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم العناصر المكونة للمجهودات الدولية في مكافحة الفساد، وتهدف هذه المنظمة إلى تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المختلفة على المستوى الدولي، وتأمين الإتصالات الرسمية ودعم التعاون الأمني بين الدول على مستوى العالم من أجل تبادل الخبرات والأفكار والمناهج، وأساليب العمل في مختلف مجالات منع الجريمة، وذلك بالإضافة إلى تنسيق الجهود وطرق

الملاحقة الأمنية للمجرمين، وتنسيق جهود الدوائر الأمنية في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها، وقد قال الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية: "بصفتي الأمين العام للأنتبول المنظمة العالمية الوحيدة للشرطة، فأنا ملتزم بتحقيق تفوق في مجال الإتصالات وإستخدام معلومات الشرطة، وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات مثل التوقيت المناسب لتبادل المعلومات البوليسية الهامة لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما فيها الفساد.

- جهود منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD (Organization For Economic

Co-Operation And Development)، وهي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية وإقتصاد السوق الحر، أنشئت في سنة 1948م عن منظمة التعاون الإقتصادي الأوربي (OEEC) للمساعدة في إدارة خطة مارشال لإعادة إعمار أوربا بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد فترة تم توسيعها لتشمل في عضويتها دولاً غير أوربية، وفي سنة 1960م تم إصلاحها لتكون منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، ومنذ العام 1989م تقوم هذه المنظمة بدور قيادي في الحرب الدولية ضد الرشوة والفساد، وتعتبر جهود المنظمة من أهم وأشمل المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد، وتتركز جهودها في المجالات التالية:

- الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية، ويحتل هذا المجال أهمية خاصة في نشاط المنظمة، وترجع أول خطوة تم إتخاذها إلى عام 1994م عندما أصدرت مجموعة من التوصيات عرفت بتوصيات عام 1994م بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية، والتي دعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب، وقد تم في شهر ماي سنة 1997م بمراجعة هذه التوصيات على ضوء التقرير المقدم من لجنة الإستثمارات الدولية، وتم إصدار توصيات جديدة عرفت بتوصيات عام 1997م بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية، والتي تميزت بأنها أكثر شمولية من سابقتها، وقد دفعت الإنجازات التي حققتها المنظمة على صعيد تطبيق التوصيات إلى قيام الدول الأعضاء في المنظمة إضافة إلى خمس دول غير أعضاء بتوقيع إتفاقية دولية لمكافحة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب المعنيين بتبادلات الأعمال الدولية في 17 ديسمبر 1997م.
- الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات، حيث أصدرت المنظمة في شهر ماي 1996م التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات، والتي تدعو إلى إعتماد مجموعة من الشروط والتدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بمساعدات خارجية، ودعت التوصيات الدول الأعضاء إلى التعاون مع الدول المستفيدة من التمويل ومع المؤسسة الإنمائية الدولية لتطبيق هذه التوصيات،

بالإضافة إلى ذلك تقوم المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء على تطوير إطار عمل فاعل لتعزيز إستقامة الموظفين الرسميين وزيادة كفاءة آدائهم.

- **جهود ومبادرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي:** إنّ النشاط الجدي لمكافحة الفساد على المستوى العالمي ظهر في منتصف القرن العشرين، ولم يقتصر ذلك على الدول فقط بل ظهرت بعض المنظمات المالية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، واللذان بذلا جهوداً كبيرة في مكافحة الفساد على المستوى الدولي، فقد أنشئ صندوق النقد الدولي مع نهاية الحرب العالمية الثانية في سياق السعي لبناء نظام إقتصادي دولي جديد أكثر إستقراراً وتجنباً لأخطاء العقود السابقة، التي أسفرت عن خسائر فادحة، ويعتبر البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية إهتماماً بمكافحة الفساد لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، وهناك تعاون ملموس بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد، ففي عام 1996م عقد الإجتماع السنوي بصورة مشتركة بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في واشنطن، وأعلنا على لسان رئيسيهما بضرورة التركيز على مكافحة الفساد لما له من آثار سلبية على إقتصاديات وتنمية الدول المختلفة، وإكتسب البنك الدولي خبرة واسعة في إدارة الشركات، وهو أول من وضع لائحة سوداء بأسماء الشركات التي إرتكبت ممارسات فاسدة، وقد أعلن البنك الدولي حرباً على ما أطلق عليه سرطان الفساد، وبادر بوضع إستراتيجية جديدة لنشاطه في مكافحة الفساد، تتضمن هذه الإستراتيجية أربعة محاور هي:

- 1- منع كافة أشكال الإحتيال والفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية.
- 2- تحديد شروط ومعايير الإقراض ووضع سياسة المفاوضات.
- 3- إختيار وتصميم المشاريع.
- 4- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

كما قام صندوق النقد الدولي بوضع ضوابط تتعلق بتقديم القروض والمساعدات، وأكد الصندوق على وقف وتعليق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أنّ الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الإقتصادية، وحدد الصندوق حالات الفساد كما يلي:

- 1- الممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها.
- 2- تورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية.
- 3- إساءة إستخدام إحتياطي العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين.
- 4- إستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف.
- 5- الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الإستثمار الأجنبي المباشر.

كما إتخذ الصندوق موقفاً حازماً من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعاً من نفقات ترويج الأعمال تستوجب إعفاءها.

ويضاف إلى جهود البنك الدولي وصندوق النقد الدولي جهود منظمة التجارة العالمية التي تم إنشاؤها سنة 1995م، والتي تعمل في مجال تشخيص الأعمال التجارية والشركات التي تندرج في مضمون الفساد، وتشخص الأعمال التجارية التي تبتعد عن مضمون الشفافية، إذ أقرت في شهر ديسمبر من عام 1996م بإنشاء وحدة عمل خاصة لمراقبة الشفافية في التبادلات الحكومية في الدول الأعضاء، وتهدف هذه الوحدة إلى القيام بدراسة عن الممارسات الحكومية في هذا الصدد بغرض صياغة المواد الأساسية لإتفاقية في المستقبل القريب، نظراً لوجود تباين واسع بين الدول الأعضاء في هذا الشأن.

ثانياً: الجهود والمنظمات الإقليمية لمكافحة الفساد

تعتبر الإتفاقيات الإقليمية ضد الفساد من أهم نتائج الجهود الإقليمية الرامية إلى مكافحة الفساد، كما تضي تلك الإتفاقيات الصفة الرسمية على الإلتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد، إذ أنّ المبادئ العامة التي تمثلت في الإتفاقيات الإقليمية الملزمة لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد فقط، ولكنها تبرز كذلك وجود قوى مؤيدة في مجال التحقيقات والمتابعات القانونية والقضائية لكشف الفساد العام وإستئصال جذوره، ولا شك أنّ هذه المبادئ تساعد الحكومات على سن قوانين تفرض عقوبات وجزاء رادعة ومؤثرة للقضاء على الرشوة، وعلى سوء إستخدام المناصب العامة من أجل المصالح الشخصية والخاصة، وتسلط الضوء على الضمانات الأساسية الداخلية التي تؤثر على سلوك القطاع الخاص، ومنها الإحتفاظ بإطار تنظيمي فعال يحول دون إخفاء الرشوة أو المبالغ غير المشروعة في حسابات الشركات، ويكشف المخالفات القانونية وعمليات الإحتيال التي ترتكبها الشركات، كما تحدد الإجراءات الوقائية الأخرى التي يمكن أن تساعد الموظفين العموميين والمستخدمين على المحافظة على مستوى عال من السلوكيات وتجنب صراع المصالح، وتقوية الرغبة في الإفصاح المالي عن الأصول الشخصية، وتؤكد هذه الإتفاقيات أيضاً على أهمية الحصول على المعلومات وحماية المرشدين عن عمليات الفساد، كما تشتمل على سمة عامة أخرى تضمن ترجمة كلمات هذه الإتفاقيات إلى أفعال، مثل تكوين آليات تقييم متبادلة لمراقبة التنفيذ، وتجبر هذه الآليات الدول على كشف ما لديها من قواعد وهياكل وتصرفات يمكن إخضاعها للمراجعة والمساءلة، وبذلك يتم تسهيل التعاون الدولي وتقديم الدعم الفني لمعالجة نقاط الضعف، ومن بين أهم الإتفاقيات والجهود الإقليمية لمكافحة الفساد نذكر:

- **إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد:** كانت المبادرة الأولى للإتفاقية في شهر مارس 1994م عندما وجه الرئيس الأمريكي (بل كلنتون) الدعوة إلى رؤساء دول نصف الكرة الغربي لحضور إجتماع لمناقشة جدول أعمال، وكانت من أهداف الرئيس الأمريكي القيام بعمل مناهض للفساد، ولم يطلب صراحة إدراج مبادرة ضد الفساد في جدول الأعمال، ولكن في إجتماع قمة الدول الأمريكية الذي عقد في ميامي في ديسمبر 1994م وافق قادة 34 بلداً من القارتين الأمريكيتين بإستثناء كوبا على إعلان مبادئ وخطة عمل لتدعيم التعاون والتكامل الإقتصادي وتدعيم الديمقراطية ووضع خطة لمكافحة الفساد، وتم إعتقاد إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في 29 مارس 1996م في كاراكاس بفنزويلا، ووقعها ممثلوا 21 بلداً أمريكياً في جلسة خاصة، وهي تعتبر أول إتفاقية إقليمية تقنّ التدابير المناهضة للفساد، وأول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار إتفاقية دولية ملزمة قانوناً،

وتطالب المادة الثالثة من هذه الإتفاقية الدول الأطراف بتبني معايير لسلوك موظفيها العموميين، وإيجاد آليات لتطبيق هذه المعايير، ووضع أنظمة للإفصاح عن الأصول المملوكة لبعض المسؤولين عند إختيارهم، وإصلاح أنظمة المناقصات والتوظيف، وحرمان الأفراد والشركات من الإعفاءات الضريبية في حالة وجود مصروفات تتسم بانتهاك قوانين مكافحة الفساد، وتوفير الحماية لمن يرشد إلى حالات فساد، وإنشاء أنظمة رقابية حكومية مثل أنظمة التفتيش العام أو مؤسسات المراجعة، وكذلك تعتبر إتفاقية البلدان الأمريكية أول إتفاقية دولية تعترف بدور المجتمع المدني في الحرب على الفساد، وجاء في ديباجية هذه الإتفاقية أنّ الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وإقتناعاً منها بأنّ الفساد يقوض شرعية المؤسسات العمومية، وينال من قيم المجتمع الأخلاقية، وكذلك يؤثر في التنمية الشاملة للشعوب، وبالنظر إلى أنّ الديمقراطية التمثيلية شرطاً أساسياً لتحقيق الإستقرار والسلام والتنمية في المنطقة، يقتضي مكافحة كل شكل من أشكال الفساد في أداء الوظائف العمومية، وقد إقتنعنا بأنّ محاربة الفساد وتعزيز المؤسسات الديمقراطية يمنع التثوهات في الإقتصاد والأخطاء في الإدارة العامة والأضرار التي قد تلحق بالمجتمع، وإذ ندرك بأنّ الفساد هو في كثير من الأحيان أداة تستخدم من قبل الجريمة المنظمة في تنفيذ مقاصدها، وإقتناعاً مناّ بأهمية جعل الناس في بلدان المنطقة تترك هذه المشكلة، الأمر الذي يتطلب إتخاذ إجراءات منسقة من جانب الدول لمكافحة على نحو فعال، وإقتناعاً مناّ بضرورة الإسراع بإعتماد صك دولي لتشجيع وتسهيل التعاون الدولي في مكافحة الفساد، وقناعة مناّ في تعزيز مشاركة المجتمع المدني في منع ومحاربة الفساد، وبخاصة في إتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون أفعال فساد في أداء الوظائف العمومية أو أعمال تتعلق على وجه التحديد بهذا الأداء، فضلاً عن التدابير المناسبة فيما يتعلق بالعائدات المتأتية من هذه الأفعال، وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء الزيادة المستمرة في الصلات القائمة بين الفساد والعائدات الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي تهدد بتقويض التجارة المشروعة والأنشطة المالية على جميع المستويات، وإذ نضع في إعتبارنا مسؤولية الدول لتقديم الأشخاص الفاسدين للمساءلة من أجل مكافحة الفساد، والتعاون مع بعضنا البعض لتنسيق جهودنا في هذا المجال، حتى تكون فعالة لمنع وكشف والقضاء على الفساد في أداء الوظائف العمومية ومعاينة مرتكبيه.

- مبادرة إتحاد الدول الأوروبية: إعتبر وزراء العدل الأوروبيون في إجتماعهم الذي عقد في مالطا سنة 1994م أنّ الفساد يشكل خطراً كبيراً على الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان، وبذلك قام مجلس الوزراء الأوروبي بإنتخاب لجنة تتمثل مهامها فيما يلي:

1- إقتراح إجراءات ملائمة للحد من ظاهرة الفساد.

2- وضع برنامج عمل على الصعيد الدولي لمحاربة الفساد.

3- وضع التوصيات والمقترحات ذات العلاقة بظاهرة الفساد.

وبذلت اللجنة جهوداً كبيرة وقامت بوضع التوصيات المهمة التي أصبحت فيما بعد جزءاً مهماً من إتفاقية تتعلق بالقانون الجنائي، وفي أوروبا هناك إتفاقينا مجلس أوروبا الجزائية والمدنية لمكافحة الفساد،

والتي تم تبنيهما في نوفمبر 1998م وفي نوفمبر 1999م على التوالي، ودخلتا حيز التنفيذ في جوان 2002م وفي نوفمبر 2003م على التوالي كذلك، وقد وقعت على الإتفاقية الأولى 48 دولة أوربية، أما الإتفاقية الثانية فوُقت عليها 41 دولة، وتضمنت الإتفاقيتان تعريفاً للفساد ينطبق على طائفة من الأعمال مثل:

1- الرشوة سواء حدثت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2- شراء نفوذ صانعي القرار الرسميين.

3- تبييض الأموال.

4- تناولنا فساد الموظفين في بعض مجالات القطاع الخاص.

5- فساد المسؤولين الكبار كالقضاة والموظفين في المنظمات والمحاكم الدولية.

- **مبادرة الدول الإفريقية:** عملت الدول الإفريقية على مواكبة الجهود الدولية لمكافحة الفساد، واشتركت مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد، وعقدت الدول الإفريقية إجتماع تم خلاله تبني 25 مبدأ، من ضمنها أن تلتزم الدول الإفريقية بإقامة مؤسسات لضمان الشفافية والمحاسبة وحسن إدارة الأموال العامة، وضمان إستقلال الدوائر المكافحة للفساد، ووضع وتطبيق قواعد سلوكية يلتزم بها الموظفون الرسميون، واتخاذ إجراءات فعّالة لضمان إستقلال وفعالية الدوائر الخاصة بمكافحة الفساد، وتعزيز الإجراءات التي تضمن النزاهة والشفافية في المناقصات وإستدراج العروض للمشاريع العامة، وقد قامت دول إفريقيا بمحاولة اللّحاق بركب الدول الساعية إلى تعزيز مناعتها ضد الفساد، وقدرتها على محاربتها من خلال إطلاق إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومحاربة الفساد، والتي تم تبنيها في 11 جوان 2003م، لتدخل حيز التنفيذ في 04 أوت 2006م، وقد وقعت عليها 41 دولة وهي تتشابه مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وينحصر تطبيقها في الدول الإفريقية، وتتميز الإتفاقية الإفريقية بإيجادها آلية لمراقبة التنفيذ حول منع الفساد ومحاربه في الدول الإفريقية، وهي إتفاقية ملزمة قانوناً والجرائم التي إحتوتها هي الرشوة سواءً كانت محلية أو أجنبية، وتحويل الممتلكات من جانب الموظفين العموميين، والمتاجرة بالنفوذ، والإثراء غير المشروع، وغسل الأموال والممتلكات والإخفاء، وتتص الإتفاقية على الوقاية والتجريم، والتعاون الإقليمي والمساعدة القانونية المتبادلة، فضلاً عن إستعادة الأموال والأصول وآلية المتابعة والتنفيذ، ويوفر بروتوكول مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية (SADC) ضد الفساد لسنة 2001م الذي يشتمل على إجراءات وقائية وآليات للإتقاد تبنتها الدول 14 في المجموعة، ويهدف البروتوكول إلى:

- تعزيز وتطوير آليات مكافحة الفساد على المستوى الوطني.
- تعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد بين الدول الأطراف.
- مكافحة الفساد ومواءمة التشريعات الوطنية بين دول المنطقة

ويحدد البروتوكول من ناحية التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، والتي تشتمل وضع مدونة سلوك للموظفين العموميين والشفافية، وإنشاء وكالات مكافحة الفساد تماشياً مع إتفاقية منظمة التعاون

الإقتصادي والتنمية، وتجريم رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، كما تناول البروتوكول مسألة غسل الأموال عن طريق السماح بمصادرة عائدات الجريمة، مما يجعل من الصعوبة الإستفادة من عائدات الفساد، كما يحدد البروتوكول آلية للتنفيذ من ناحية أخرى.

- في آسيا تبنت 21 دولة في منطقة آسيا والمحيط الهادي مجموعة مبادئ غير ملزمة ضد الفساد، هذه المجموعة المعروفة بخطة عمل البنك الآسيوي للتنمية/ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (ADB/ OECD) لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادي، تم تطويرها برعاية البنك الآسيوي للتنمية ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (ADB/ OECD)، وفي سنة 2004م وافق قادة منظمة التعاون الإقتصادي لآسيا والمحيط الهادي (APEC) على برنامج عمل لمكافحة الفساد وضعته المنظمة، شمل التزاماً قوياً بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والعمل على النطاق الإقليمي لحجب الملاذ الآمن عن الرسميين الفاسدين، وعن الذين رشوهم، وعن أموالهم المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

- **جهود الدول العربية:** تعهدت الدول العربية ممثلة في مجلس وزراء الداخلية العرب وأجهزته العلمية والإدارية بمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة والفساد وفق مناهج مدروسة أدرجت في أجندة مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب، وكانت النتيجة أن أسهمت الدول العربية في الجهود الدولية، مما إنعكس على تبني المجتمع الدولي في الإتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد الكثير من الأطروحات العربية، وقد سارعت الدول العربية في الإستفادة من التجارب الدولية في إتخاذ التدابير الوقائية وسن التشريعات وإجراء البحوث والدراسات لمعرفة أبعاد هذه الظاهرة ومتابعة مستجداتها، وتمثلت جهود الدول العربية لمكافحة الفساد في:

• **جهود جامعة الدول العربية:** إذ تضع جامعة الدول العربية مكافحة الفساد في مقدمة أولوياتها بإعتبارها شرطاً أساسياً لإنجاح مشروعات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ولتعزيز مبادئ سيادة القانون وترسيخ الديمقراطية ومبادئ الحكم الرشيد، وعلى هذا الأساس ساهمت جامعة الدول العربية بفاعلية في جميع مراحل إعداد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودعت الدول الأعضاء إلى التوقيع والتصديق عليها بإعتبارها آلية ضرورية لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذه الظاهرة، ودعم الجهود الوطنية في هذا المجال، وفي إطار تعزيز فاعلية تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي أعدت لجنة مشتركة من مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب مشروع إتفاقية عربية لمكافحة الفساد، والتي حررت في جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010م، والتي تحتوي على 35 مادة تؤكد فيها الدول العربية قلقها إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، والتي تهدد إستقرار المجتمعات وأمنها، وتقوض القيم الأخلاقية والديمقراطية، وتعرض التطور الإقتصادي والسياسي للخطر، وتؤكد على قلق الدول العربية للصلوات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، خاصة الجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية بما فيها غسل الأموال، وتؤكد على حاجة الدول العربية الماسة

إلى سياسات التصدي للفساد، والتي تتضمن تدابير عامة لمنع الفساد وتدابير خاصة في مجالات الإدارة وإنفاذ القانون، كما قامت اللجنة المشتركة من مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب بإعداد قانون عربي إسترشادي لمكافحة الفساد يساعد الدول العربية على تطوير تشريعاتها الوطنية، والذي جاء بتحديد الأفعال التي تُكوّن جريمة الفساد، مركزاً بذلك على الأفعال ذات الصلة بالفساد الإداري والمالي مثل الرشوة، والإختلاس، والإضرار بالأموال العامة،... مع التوسع في مفهوم الأفعال التي تُكوّن جرائم الفساد لتضييق الخناق على مرتكبي أفعال الفساد، والحرص على تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد، بما يتلاءم مع خطورة الجريمة وضررها على المجتمع، كما حثّ المشروع على ضرورة إعداد المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين وبلورتها على المستويات الوطنية بما يكفل منع الفساد وحماية المجتمع من أضراره.

● **المنظمة العربية لمكافحة الفساد:** ظهر مشروع إنشاء منظمة عربية لمكافحة الفساد أثناء انعقاد ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية في بيروت من 20 إلى 23 سبتمبر 2004م، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي بالإسكندرية، حيث إتفق المشاركون على ضرورة البحث في صيغة مناسبة لتأسيس بيئة عربية لمكافحة الفساد، وتأسست هذه المنظمة عام 2005م في المملكة المتحدة واتخذت من العاصمة اللبنانية بيروت مقراً لها، وهي منظمة غير ربحية مستقلة تهدف إلى مايلي:

- 1- إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام.
- 2- كشف التأثير السيئ للفساد على التماسك الإجتماعي وعلى عملية التنمية المستدامة والأضرار التي يلحقها بالإقتصاد الوطني والثروة القومية.
- 3- توجيه إهتمام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية النشاط المناهض للفساد، وأهمية كشف مواقع الفساد وفضحها والإصرار على إصلاح الأوضاع.
- 4- تشجيع ثقافة وممارسة الشفافية والتداول الحر للرأي والمعلومات، وإرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الراشد عبر تعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة والتي بدورها تؤسس لمنع الفساد.
- 5- رصد القصور وتشخيصه في هيكل نظام المحاسبة العامة في الإدارات العمومية، وفي شركات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني.

وعقدت المنظمة العربية لمكافحة الفساد ندوة المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والإقتصادي في الأقطار العربية في 08 جوان 2006 ببيروت بלבنا، وقد شارك في الندوة 60 مشاركاً ما بين باحث ومعقب ومشارك ومراقب ينتمون إلى 09 دول عربية، ويمثلون مختلف الإتجاهات السياسية والفكرية والفعاليات البحثية والأكاديمية المهتمة بمكافحة الفساد

وتحقيق الحكم الصالح، كما تمت دعوة العديد من مسؤولي المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الفساد وتطوير إدارة الحكم في البلدان العربية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبرنامج تطوير إدارة الحكم في البلدان العربية التابع للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وقد حرصت المنظمة على حضور مسؤولي تلك المنظمات لإتاحة الفرصة لجميع المشاركين بالندوة للإطلاع عن كثب على الآراء الرسمية لتلك المنظمات، وما تقوم به من أبحاث لها إرتباط وثيق بما تطرحه من مبادرات دولية في هذا المجال.

● **منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد:** تعتبر منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد منظمة عربية غير حكومية تجمع البرلمانيين والناشطين في موضوع الفساد، وتعمل على تقوية قدراتهم في مجال الوقاية من الفساد، وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة وحكم القانون وتحجيم الشللية والمحسوبية، تأسست بمشاركة 40 عضواً من 11 دولة عربية في مؤتمر برلماني إقليمي عقد في بيروت بلبنان في نوفمبر سنة 2004م بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP-POGAR) وتتخذ من بيروت مقراً لها، وقد تم فتح 08 فروع وطنية للمنظمة في كل من الجزائر، مصر، الأردن، فلسطين، اليمن، الكويت، البحرين، المغرب حتى نهاية سنة 2009م، وتهدف في عملها إلى:

- العمل والتعاون بين الفروع الإقليمية والوطنية من أجل مكافحة الفساد.
 - العمل على إنشاء المعايير الخاصة بالسلوك بما يسهم في تعزيز الشفافية والمحاسبة والحكم الجيد.
 - العمل على تعزيز حكم القانون ومحاسبة مؤسسات الدولة المختلفة .
 - تطوير قدرات السلطة التشريعية في الإشراف على أنشطة الحكومات والمؤسسات العامة.
 - دعوة البرلمانيين في العالم للتعاون في تفعيل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومشاركتها التجارب في تطبيقها، وإطلاعها على الصعوبات التي تحول دون تطبيقها.
- وأقيم المؤتمر الأول للمنظمة في 27 ماي سنة 2006م في الرباط بالمغرب بمشاركة برلمانيون من 10 دول عربية من بينها الجزائر، وتم المصادقة فيه على القانون الأساسي وقواعد وأنظمة المنظمة، ودليل البرلماني العربي ضد الفساد، وأوصى المشاركون فيه بضرورة تجميع التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد في كل بلد على حدى بقصد تبادل الخبرات في هذا الشأن لتعزيز الترسانة القانونية وملاءمتها مع المعاهدات الدولية ذات الصلة، وإحترام خصوصية النظم السياسية المطبقة في كل بلد من البلدان العربية، وإحداث موقع إلكتروني لتسريع وتيرة التواصل، وتكوين البرلمانيين تكويناً علمياً وفنياً بالتنسيق مع المنظمة الدولية للبرلمانيين ضد الفساد، وتعتبر منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، والتي تأسست في مؤتمر برلماني عقد في كندا في شهر أكتوبر من عام 2002م، وهي منظمة معنية بتعزيز مبادئ المساءلة والنزاهة والشفافية، وقد

جاءت المنظمة نتيجة جهود عدد من البرلمانيين حول العالم، وتوسعت المنظمة لتضم أكثر من 250 برلمانياً من 82 بلداً، ولها فروع في مختلف أنحاء العالم، وقد عقدت كل من المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد ومنظمة برلمانيون عرب ضد الفساد بالإشتراك مع مجلس الأمة الكويتي المؤتمر العالمي الثالث للبرلمانيين ضد الفساد في الكويت من 17 إلى 20 نوفمبر 2008م، وجمع المؤتمر برلمانيون من مختلف أنحاء العالم، وتمحورت أعماله حول مناقشة دور البرلمانيين في تفعيل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومراقبة تنفيذها.

كما شملت جهود الدول العربية تنظيم أنشطة علمية في سياق مكافحة ومحاربة الفساد نذكر منها مثلاً:

- مؤتمر الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد الذي عقد في 23 أكتوبر 2003م في بيروت بلبنان، بدعوة من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، وبشاركة الإتحاد العربي للمصارف، وقد هدف هذا المؤتمر إلى إطلاق مبادرة حول سبل تعزيز الشفافية والمساءلة في الدول العربية.
- المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد الذي نظّمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض بالمملكة العربية السعودية من 06 إلى 08 أكتوبر 2003م، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، حيث أكد فيه المؤتمر على ضرورة تطبيق المزيد من أحكام المساءلة القانونية للحد من الفساد، وإستحداث وحدات رقابية للحد من وقوع جرائم الفساد، وضرورة إنشاء أجهزة متخصصة لملاحقة مرتكبي الجرائم بعد وقوعها، كما دعوا إلى بذل المزيد من الإهتمام بالتربية الدينية لبناء الفرد الصالح القادر على الإسهام بدور إيجابي في الوقاية من الفساد.

ثالثاً: جهود المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد.

شجعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنظمات غير الحكومية على التصدي لظاهرة الفساد كما ورد في نص المادة 13 من الإتفاقية، إذ تنص هذه المادة على مشاركة المجتمع، حيث تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثلته من خطر، وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل تعزيز الشفافية في عمليات إتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها، وضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية، وإحترام وتعزيز وحماية حرية إلتماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، كما يجب على كل دولة طرف إتخاذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد، وأن توفر لهم حسب الإقتضاء سبل الإلتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها عن أي حوادث قد يُرى أنّها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الإتفاقية، هذا على الرغم من ظهور بعض المنظمات غير الحكومية قبل ظهور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تمارس نشاطها خارج الإطار الرسمي، ومن منطلق الإستقلالية عن آراء وتوجيهات الحكومات في العمل على مكافحة الفساد تتبع أهمية المنظمات غير

الحكومية التي تكون فعاليتها على الصعيدين الداخلي والخارجي أكبر وأوسع في مكافحة الفساد، بعيداً عما تتأثر به المنظمات الحكومية في المنحى نفسه، وذلك لكون المنظمات الحكومية الداخلية أو الدولية تعبر قراراتها في الأغلب عن آراء رجال السلطة في تلك الحكومات أو المنظمات، والذين يكونون قد إستعملوا آليات الفساد للوصول إلى مناصبهم، مما يجعلهم مدافعين عن الفساد أو متسترين عنه أكثر مما هم مناوئين له، الأمر الذي قد يؤدي إلى صدور قرارات بشكل جزئي أو بشكل كلي دون أن تلقى جهوداً فعّالة لتطبيقها بفعل أولئك المستفيدين من آليات الفساد، والذين أوكلت إليهم مهمة تنفيذ تلك القرارات، مما يجعل الهدف المنشود غير قابل للتحقيق، زيادة على ذلك فإنّ المنظمات غير الحكومية المناهضة للفساد عمل على جهودها وتكوينها مهتمين بقضايا الفساد من أكاديميين ورجال أعمال وأعضاء مجتمع مدني بشكل طوعي ودون أن تدفعهم ضغوطاً لذلك لإستقراءهم واقعاً غير مرض، والغاية التي جمعتهم هي حب النزاهة والرغبة في رؤية مجتمع نظيف تتمتع فيه المؤسسات العامة بالشفافية التامة في عملها، وتخضع فيه للمساءلة الدورية التي تقوم تلك الأعمال وترشدها للطريق الصحيح الذي يتيح في المحصلة حكماً جيداً ورشيداً، ومن أهم هذه المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الفساد نذكر:

- **منظمة الشفافية الدولية:** وهي منظمة دولية غير حكومية أنشئت سنة 1993م، وعلى الرغم من كثرة الشخصيات التي ساهمت في إنشائها إلا أنّ الألماني **بيتر إيجن (Peter Eigen)** أحد كبار الموظفين السابقين في البنك الدولي، وصاحب الخبرة الواسعة في قضايا التنمية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية قد لعب دور المحرك والقاطرة في هذه المنظمة التي راحت تتجسد تنظيمياً وبسرعة على أرض الواقع، وتتمتع بدديناميكية فاقت كل التصورات، ففي شهر ماي من سنة 1993م تمكنت عشرة شخصيات تنتمي إلى خمس دول وقارات مختلفة بقيادة **بيتر إيجن** من عقد إجتماع تمكنت في نهايته من التوقيع على الميثاق التأسيسي الذي أطلق منظمة الشفافية الدولية في مدينة برلين بألمانيا وبالتحديد في جامعة **غوتهغن** الألمانية، وهي تعنى برصد الفساد في دول العالم المختلفة، شعارها الإتحاد العالمي ضد الفساد، وهي تعمل على تقوية المجتمع المدني وتصوغ تحالفاً يقود المجتمع إلى الحد من الفساد، متخذة من ضم دوائر الأعمال والحكومات والهيئات الأكاديمية سبيلاً لتحقيق هذا الهدف، ونظراً إلى التأييد الكبير الذي تمتعت به هذه المنظمة الدولية غير الحكومية في العديد من أوساط المجتمع المدني العالمي منذ اللحظة الأولى من إنشائها سرعان ما جسدت حركة جماهيرية عالمية مؤثرة، وبات عليها أن تصبح مركزاً للتنسيق بين فروع تنشط لمكافحة الفساد في العديد من الدول والأقاليم بإتساع العالم بأكمله، ولأسباب عملية وقع إختيار المؤسسين على مدينة برلين بألمانيا لتصبح مقراً رسمياً للمنظمة على أن يتم الإكتفاء بسكرتارية يقودها مجلس تنفيذي وآخر إستشاري، تتولى التنسيق بين أنشطة الفروع التي تتمكن من إنشائها في مختلف مناطق العالم، ومنظمة الشفافية الدولية لا تتولى التحقيق في قضايا فساد معينة، أو تتولى التحقيق في قضايا فساد يرتكبها أفراد، بل تطور وسائل مكافحة الفساد وتعمل مع منظمات المجتمع المدني

والشركات والحكومات لتنفيذها، وتأسست الفكرة التي إنطلقت منها منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد على إفتراضين رئيسيين هما:

• **الإفتراض الأول:** كون أنّ أنواع الفساد المتعددة التي يمارسها رجال الأعمال الدوليون، وممثلوا الشركات الأجنبية العالمية الكبيرة التي تعتمد في أنشطتها على التصدير للخارج، وتقيم الصفقات التجارية عبر الحدود الدولية هي المسؤولة الرئيسية عما يسمى بظاهرة الفساد الكبير **Grand Corruption**، أي فساد السياسيين وكبار المسؤولين الرسميين في مختلف القطاعات، فالتنافس على فتح الأسواق بين هذه الشركات العملاقة جعلها تنفن في إبتداع طرق جديدة لكسب الصفقات والمشروعات الكبرى، حتى لو لجأت إلى أساليب غير مشروعة مثل تقديم الرشاوي والهدايا إلى كبار السياسيين وإبتزازهم، وشراء ذمم كبار المسؤولين ولا سيما في دول العالم مما يتسبب في إعاقة جهود التنمية بها.

• **الإفتراض الثاني:** كون أنّ المنظمات الحكومية الدولية العاملة في مجالات التنمية المختلفة على المستوى الدولي، على غرار مجموعة البنك الدولي لا تولي الإهتمام الكبير لفساد المسؤولين السياسيين، ولا تعمل على مقاومته من خلال البرامج والأنشطة التي تمولها.

وقد طورت منظمة الشفافية الدولية وسائل وآليات عمل عديدة للتعريف بظاهرة الفساد وكشف أبعادها، وتتبع أسبابها ومنابعها، وإقتراح وسائل وطرق فعّالة لمكافحتها والتصدي لها، ومنذ العام 1995م شرعت منظمة الشفافية الدولية بإصدار مؤشر فساد سنوي يعرف بإسم **مؤشر مدركات الفساد Corruption Perception Index CPI**، وهو يعمل على تقييم وترتيب الدول طبقاً لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيها، وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد، ثم جمعها عن طريق إستبيانات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة ومستقلة وحسنة السمعة، كما أنه يعكس آراء أصحاب الأعمال والمحللين من جميع أنحاء العالم، متضمناً المتخصصين والخبراء من نفس الدولة الجاري تقييمها، ويركز المؤشر على الفساد في القطاع العام، وتطرح الإستبيانات المستخدمة في إعداد المؤشر أسئلة ذات صلة بسوء إستعمال السلطة لتحقيق مصالح شخصية، وتتم عملية جمع المعلومات لغايات المقارنة بناءً على خبرة ورؤية الأشخاص الأكثر تماساً وتصادماً مع واقع الفساد في كل دولة، ويتم التعبير عن درجة الدولة على مؤشر مدركات الفساد بمجموعة النقاط التي تحرزها على مقياس يتراوح بين (0 - 10)، والتي تعد مؤشر للدلالة على مستوى الفساد المدرك فيها، حيث يشير الرقم 0 إلى أنّ هناك مستويات عالية من الفساد في القطاع العام، بينما يشير الرقم 10 إلى أنّ البلد نظيف من الفساد في القطاع العام، وقد يتغير ترتيب الدولة على مؤشر مدركات الفساد من سنة إلى أخرى لمجرد دخول أو خروج دولة، كما تنشر منظمة الشفافية الدولية أيضاً **تقرير الفساد العالمي**، وهو بارومتر الفساد العالمي (**Global Corruption Barometer**)، وهو مقياس يعنى بإتجاهات وتجارب عامة الناس مع الفساد، وهذا ما يميزه عن مؤشر مدركات الفساد، حيث يهدف مؤشر مدركات الفساد إلى تقييم إدراك الخبراء والمختصين لمستويات الفساد في القطاع العام في مختلف الدول، وحسب هذا

المقياس فإنّه يتم إستقصاء آراء الناس حول القطاعات العامة المختلفة التي تعتبر أكثر فساداً، ورأيهم حول تطور مستويات الفساد في المدى القريب، فضلاً عن رأيهم حول أداء حكومتهم فيما تقوم به من أجل مكافحة الفساد، وبحث المقياس أيضاً في تجارب المواطنين مع الرشوة، وتقديم معلومات عن مدى الطلب منهم لدفع رشاي عند الإتصال بمختلف مقدمي الخدمات العمومية، وينفذ المسح لصالح منظمة الشفافية الدولية مؤسسة **غالوب الدولية** كجزء من برنامجها في إستقصاء رأي الشعوب، وتستند مؤسسة غالوب في أعمالها على فروعها في مختلف الدول لترجمة وتنفيذ المقياس، وفي بعض الحالات تفوض منظمة الشفافية الدولية منظمات مسحية أخرى ذات سمعة طيبة لإجراء المقياس في بلد ما، كما تنتشر منظمة الشفافية الدولية أيضاً **دليل دافعوا الرشوة**، وهو مؤشر لبيان جانب العرض من الرشوة الدولية، ويركز بشكل خاص على الرشاي التي تدفع من قبل القطاع الخاص عند ممارسته للأعمال التجارية في الخارج، ويقصد به المؤشر الذي يبين مدى قيام الشركات العالمية المصدرة بإستخدام الرشوة كوسيلة للدخول إلى الأسواق في غير بلدانها الأصلية، ويتم من خلال هذا المؤشر تصنيف البلدان وإحتساب النقاط التي تحزها على مقياس من (0 - 10)، حيث تمثل الدرجة القصوى 10 الرأي القائل بأنّ الشركات في تلك الدولة لم تكن منخرطة قط في الرشوة عند ممارستها الأعمال التجارية في الخارج، في حين يمثل الإقتراب من الدرجة 0 إلى ممارسة الرشوة بشكل دائم عند ممارسة الأعمال التجارية في الخارج لشركات تلك الدولة، ويتمثل نجاح منظمة الشفافية الدولية بوضع موضوع الفساد على قائمة أجندة العالم ومؤسساته الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وتنتظر المنظمة للفساد كعقبة رئيسية تحد من وتيرة التنمية بكل أبعادها، كما لعبت المنظمة دور أساسي وفعلّ في تقديم ميثاق الأمم المتحدة ضد الفساد، وإتفاقية منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) ضد الرشوة.

- **المنتدى الإقتصادي العالمي دافوس (World Economic Forum)**: يعتبر المنتدى الإقتصادي العالمي من المؤسسات الدولية الفاعلة التي تبني مقاييس لبيان الفساد في المؤسسات الدولية، وتم إنشاء فريق دافوس وهي رابطة غير رسمية من كبار المسؤولين في بيوت الأعمال الدولية ومسؤولي إنفاذ القانون والخبراء، ويعتبر المنتدى أكبر منظمة دولية لكبار المسؤولين التنفيذيين، وهو منظمة دولية غير رسمية تأسست في عام 1971م من قبل **البروفيسور كلاوس شواب**، وهو أستاذ في علم الإقتصاد، وتستهدف إحداث التطوير والتحسين في العالم من خلال التعاون بين القطاعين العام والخاص، ويعقد المنتدى إجتماعه السنوي في منتجع دافوس السويسري في شهر جانفي من كل عام، فيما يعقد إجتماعات إقليمية بشكل دوري أبرزها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والذي إتخذ من منتجعات البحر الميت بالأردن مقراً إقليمياً له، ويعتبر هذا المنتدى بمثابة مساحة تلاقي النخب من ألف من ممثلي الشركات المتعددة الجنسيات الكبرى والقادة السياسيين من رؤساء الدول والحكومات والوزراء والسفراء، وممثلي المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والمؤسسات الأكاديمية ومراكز الأبحاث والنقابات وحتى زعماء دينيين من مختلف الأديان، وأطلق المنتدى الإقتصادي العالمي مبادرته حول معايير

مكافحة الفساد في ميدان التجارة والأعمال الكونية، وذلك أثناء لقائه في دافوس بسويسرا في جانفي 1995م، وتم بحث العديد من الأسئلة والقضايا منها:

- 1- إلى أي حد يعتبر إنتهاج ممارسة الأخلاق في مصلحة مجتمع الأعمال؟
- 2- إنَّ للفساد تكاليف يخلق فيها تشوهات إقتصادية كبيرة.
- 3- هل الشركات والمصالح التي تأخذ بمعايير أخلاقية عالية تضع نفسها في وضع غير موات إزاء منافسيها؟
- 4- ماهي العلاقة بين المعايير الأخلاقية لشركة ما وبين إحتمال أن تتعرض للإضرار بها جنائياً على يد مستخدميها؟
- 5- إنَّ قدراً كبيراً من فساد الشركات لا يعدو كونه تكييفاً مع قواعد اللعبة المحلية في بلد ما.
- 6- إلى أي حد يعتبر الفساد مثبطاً للنمو في بلد ما؟
- 7- إلى أي حد يمكن إستجابة الدول التي تسمح بوجود الفساد على نطاق واسع مع مبادرة مجتمع الأعمال العالمي؟
- 8- هل سيؤدي وضع معايير أخلاقية كونية إلى توضيح البيئة السياسية والقانونية المتغيرة التي تعمل فيها الشركات المتعددة الجنسيات؟ وهل من الحكمة أن تحاول دوائر التجارة والأعمال العالمية قيادة الجهود نحو توحيد المعايير الأخلاقية؟

إنَّ تنوع وتشعب مظاهر الفساد والفساد الإداري وتطور أشكاله وأساليبه وما ينتج عنه من آثار مدمرة على أخلاقيات وإقتصاديات الدول، وخاصة النامية منها تتطلب معالجة جذرية للحد من آثاره، وتفترض هذه المعالجة إتخاذ كل ما من شأنه إعادة الهيبة والإحترام للوظيفة العامة، وذلك ضمن إطار من الإصلاحات الشاملة القانونية والهيكلية والإدارية والتنظيمية والإقتصادية والسياسية وغيرها، هذه الإصلاحات ينبغي أن تقوم على أساس من القيم الأخلاقية والقواعد الوظيفية التي يمكن أن تحسن صورة الوظيفة العامة والموظف العام في أذهان المواطنين، وإنَّ الحد من الفساد الإداري ومعالجة مسبباته كظاهرة عامة ذات أبعاد إجتماعية، وثقافية، وإقتصادية، وسياسية، وحضارية يتطلب بالضرورة تظافر جهود جميع الأفراد من موظفين ومواطنين، وجميع ممثلي المؤسسات الحكومية وممثلي هيئات ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وإعتبار ذلك مطلب ديني مهما كانت الديانات والعقائد، وإلتزام أخلاقي وواجب وطني ومسؤولية فردية وجماعية في آن واحد، وأنَّ خطوات الإصلاح الحقيقية في مواجهة ومكافحة الفساد تبدأ بالفرد نفسه سواءً كان موظف عام أو مواطن عادي متلقي الخدمة أو مسؤول حكومي منفذ أو مقرر.

إنَّ تبني معظم الدول لسياسات إصلاحية تقوم على ترشيد الإنفاق العام والرفع من الموارد المالية الضريبية وتشجيع الصادرات والحد من الطلب الإجتماعي المتزايد، ومحاولة جذب الإستثمارات الأجنبية وإنعاش دور القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني ماهي إلاَّ جهود لتكريس مبادئ وأسس الحكم الصالح والرشيد، والمتمثلة في الشفافية والنزاهة والمساءلة والمحاسبة والمشاركة والمساواة وحكم القانون

وغيرها، وهي آليات فعّالة لمكافحة الفساد والفساد الإداري وكشف وملاحقة مرتكبيه وردعهم للحد من آثاره الوخيمة المحتملة على مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعوب، وقد تنبه المجتمع الدولي لخطر الفساد الإداري وما يقود إليه من آثار مدمرة ومهلكة على حياة المجتمعات والشعوب، فهو من أشد الأمراض خطورة على عمليات التنمية، وهو يحول دون قدرة المجتمعات على إستغلال مواردها وإمكانياتها إستغلالاً أمثلاً، كما يعوق عمليات التوزيع العادل للدخول فتزداد مشكلة البطالة والطبقية والتضخم، وتتدهر القيم والأخلاق السامية النبيلة، فتسود حالة عدم الإستقرار السياسي والاجتماعي والإقتصادي وحتى حالة عدم الإستقرار الأمني، والتي لا يمكن مواجهتها إلا بالقضاء على ظاهرة الفساد وإستئصالها من جذورها، وفي هذا الشأن بدأ المجتمع الدولي في تنظيم صفوفه من خلال اللقاءات والمؤتمرات وإبرام الإتفاقيات الدولية والإقليمية إلى جانب جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وقام بدراسة ظواهر الفساد وأبعادها المختلفة وتجريم ممارساتها، وتعكس هذه المبادرات على الصعيد العالمي بأنّ الفساد بكافة أشكاله علة مستشرية باتت تشكل خطراً على المجتمع الدولي أكثر من أي وقت مضى، وأنّ الإستقرار الداخلي الأمني والسياسي والإقتصادي والاجتماعي لا يهم دولة بعينها فقط، بل يهم المجتمع الدولي بأسره بعد ثبوت العلاقة بين جرائم الفساد وسائر الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة، وعملاً بالمبدأ القانوني بأنّ العقد هو شريعة المتعاقدين فإنّ على كافة الدول الموقعة على الإتفاقيات والجهود الدولية والإقليمية، أن تقوم وبنية حسنة إلى إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتطبيق كافة نصوص الإتفاقيات والمواثيق الدولية الملزمة لمحاربة ظاهرة الفساد.

الفصل الخامس: واقع الفساد في الجزائر

كشفت تقارير منظمة الشفافية الدولية عن مدى إدراك الفساد في الجزائر أنّ الجزائر تقبع دائماً في مؤخرة دول العالم التي تعرف إنتشاراً كبيراً للفساد، تثير هذه التقارير بعد صدورها كل سنة ضجة إعلامية وسخط جماهيري، وتثار أسئلة عن مدى جدية وفاعلية النصوص القانونية الموضوعة لحماية المال العام ومعاقبة المفسدين، وكذا مدى فاعلية وكفاءة الأجهزة والهيئات الموجودة لمحاربة ومكافحة مظاهر الفساد الإداري في مفاصل الدولة المختلفة.

أولاً: ترتيب الجزائر على مؤشر مدركات الفساد للفترة 2003 - 2019.

منذ سنة 2003م دخلت الجزائر في مؤشر مدركات الفساد، ولم تخرج من المؤشر منذ ذلك الحين، وهي تحتل مراتب متأخرة من بين دول العالم التي يشملها المؤشر كل سنة، والجدول التالي يمثل تطور ترتيب الجزائر على مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة 2003م - 2019م.

جدول يمثل تطور ترتيب الجزائر على مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة 2003 - 2019.

الدرجة من 10	الترتيب العالمي / عدد الدول بالدراسة	الترتيب العربي / للدول العربية	السنة
02.6	133/88	14	2003
02.7	146/97	12	2004
02.8	158/97	13	2005
03.1	163/84	12	2006
03.0	180/99	10	2007
03.2	180/92	10	2008
02.8	180/111	10	2009
02.9	178/105	12	2010
02.9	183/112	11	2011
100/34	176/105	10	2012
100/36	177/94	10	2013
100/36	175/100	11	2014
100/36	168/88	09	2015
100/34	176/108	10	2016
100/33	180/112	10	2017
100/35	180/105	10	2018
100/35	180/106	11	2019

المصدر: تم تجميع معطيات الجدول من التقارير السنوية لمؤشر مدركات الفساد للفترة 2003م - 2019م الصادر عن منظمة الشفافية الدولية من الموقع: www.transparency.org

نلاحظ من خلال الجدول أنّ الجزائر لم تحصل على أكثر من الدرجة أربعة (04) من عشرة على مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة 2003م - 2011م، ولم تحصل على أكثر من الدرجة أربعين (40) من مائة خلال الفترة 2012م - 2019م، وهو ما جعلها تصنف ضمن الدول التي ينتشر فيها الفساد بكثرة، وترجع النتائج المتدنية للجزائر على المؤشر لإنعدام الشفافية في عمل الحكومة وأجهزتها الإدارية، وإنعدام الأمن، وكذا إرتفاع مداخيل النفط ممّا أسال لعاب الكثير من الطامعين من داخل الوطن وخارجه.

ومن خلال الجدول كذلك نلاحظ أنّ هناك تحسن لمؤشر مدركات الفساد الخاص بالجزائر خلال الفترة 2003م - 2008م، حيث إنتقل المؤشر من 02.6 نقطة سنة 2003م إلى 03.2 نقطة في سنة 2008م، وقد يعود هذا التحسن في المؤشر إلى الجهود المبذولة من قبل الدولة في مكافحة الفساد الإداري، فقد أصدرت الجزائر القانون

01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في 20 فيفري 2006م، كما صادقت على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد في شهر جوان 2006م، ورغم هذا التحسن خلال هذه الفترة تبقى قيمة المؤشر ضعيفة، ونلاحظ كذلك من خلال الجدول أنّ هناك تدهور في قيمة المؤشر خلال السنوات 2009، 2010، 2011، ولم تتجاوز قيمته الدرجة ثلاثة (03) خلال هذه الثلاثة سنوات، لترتفع قيمة المؤشر بالنسبة للجزائر سنة 2012م وتبلغ قيمته الدرجة 34 من مائة لتحل بذلك الجزائر المرتبة 105 عالمياً من بين 176 دولة شملها المؤشر، وترتفع قيمة المؤشر لسنوات 2013م، 2019م، لتبلغ قيمته الدرجة 36 من مائة وهي أعلى قيمة للمؤشر بالنسبة للجزائر خلال هذه السنوات منذ سنة 2003م، لتحل الجزائر المرتبة 94 من بين 177 دولة شملها المؤشر خلال سنة 2013م، والمرتبة 100 من بين 175 دولة شملها المؤشر خلال سنة 2014م، والمرتبة 88 من بين 168 دولة شملها المؤشر خلال سنة 2015م، والمرتبة 108 من بين 176 دولة شملها المؤشر خلال سنة 2016م، والمرتبة 112 من بين 180 دولة شملها المؤشر خلال سنة 2017م، والمرتبة 105 من بين 180 دولة شملها المؤشر خلال سنة 2018م، والمرتبة 106 من بين 180 دولة شملها المؤشر خلال سنة 2019م.

إنّ ضعف ترتيب الجزائر على مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة 2003م - 2019م يرجع إلى جملة من الفضائح التي عرفتها البلاد، وهناك صعوبة في قياس حجم الفساد أو معرفة قيمته في القضايا والفضائح الكبرى لإنعدام الشفافية، وإستحالة الوصول إلى المعلومات، فهناك سرية تامة تغطي على قيمه وتقديراته، وتبقى وسائل الإعلام بكل أنواعها، وبعض المحللين والإقتصاديين والخبراء والقانونيين والهيئات الدولية تعطي بعض الأرقام والتقديرات عن حجم الفساد في بعض القضايا والقطاعات، وقد شهدت الجزائر خلال الفترة 2003م - 2019م عدة فضائح فساد من الحجم الكبير نذكر منها:

- **فضيحة بنك الخليفة:** حيث إنهار مجمع الخليفة سنة 2003م بعد قيام مؤسسه بتحويل أموال البنك لدعم شركاته المتعثرة، وخلق ثغرة مالية كبيرة أختلف في تحديد قيمتها، فالسلطات الجزائرية حددت قيمتها آن ذاك بـ 1.5 مليار دولار، في حين أنّ بعض المنتبعين يؤكدون بأنّ المبلغ يصل إلى أكثر من 03 ثلاثة مليارات دولار، ومنهم من يرى بأنّ المبلغ يصل 05 خمسة مليارات دولار، كما تورط في هذه القضية شخصيات سياسية ومسؤولين كبار.
- **فضيحة قطاع السكن والعمران:** إذ بعد زلزال بومرداس في 21 ماي سنة 2003 أثبتت التحقيقات أنّ البناءات المنهارة غير مطابقة لشروط السلامة والبناء الدولية، وهناك إختلاس في الأموال المخصصة للبناء، ممّا أدى إلى سقوط ضحايا بالآلاف خلال الزلزال الذي لم تبلغ شدته درجة كبيرة جداً لسقوط آلاف الضحايا.
- **فضائح الفساد في قطاع الصحة:** حيث وجهت منظمة الشفافية الدولية إنتقاداً شديداً لما سمته بفساد قطاع الصحة في تقريرها لسنة 2005م، وصنفته في صدارة القطاعات التي تشهد إستفحالا لمظاهر الفساد والرشوة في الجزائر، من خلال الممارسات المالية الشاذة في تسيير أموال الصحة العمومية،

ومظاهر الإختلاس والسرقة والإبتزاز وتحويل المال العام في إدارات المؤسسات الإستشفائية العمومية وسوق الدواء.

- **فضيحة الفساد في قطاع الجمارك:** حيث كان قطاع الجمارك متهماً دائماً بأنه أكثر القطاعات ممارسة لآفة الرشوة والفساد، وهو ما إستدعى تنفيذ إجراءات صارمة ضد سلطات الجمارك في فيفري 2006م، أدت إلى فصل أكثر من 100 موظف جمركي من مناصبهم، ورفع دعاوي قضائية ضد أكثر من 500 موظف آخر لتورطهم في العديد من قضايا الفساد.

- **فضيحة الفساد في قطاع الأشغال العمومية:** ومست هذه الفضيحة بالتحديد مشروع الطريق السيار الذي يربط شرق البلاد بغربها على مسافة تتجاوز 1200كم، والذي حددت الدراسات التي أنجزت تكلفة إنجازها في أول مرة بـ 07 مليارات دولار، لترتفع تكلفته فيما بعد إلى حوالي 17 مليار دولار، وهناك من يقول أنّ تكلفته وصلت إلى حدود 22 مليار دولار، ليتم توجيه الإتهام في سنة 2010 إلى إدارات في وزارة الأشغال العمومية، وعلى رأسهم الأمين العام للوزارة، ورئيس ديوان الوزير بتلقيهم رشاي وعمولات نظير تقديم تسهيلات لشركات مستفيدة من المشروع.

- **فضائح الفساد في قطاع المحروقات:** إذ يعتبر قطاع الطاقة والمحروقات في الجزائر أكبر القطاعات من حيث الصادرات وتمويل الإقتصاد، وقد شهد هذا القطاع عدة فضائح فساد تتعلق بمشتريات ومنح صفقات كان آخرها سنة 2010، ويتعلق الأمر بصفقات نفطية مشبوهة وإبرام صفقات بالتراضي مع شركاء أجنب، حيث أتهمت إدارات في وزارة الطاقة والمناجم وعلى رأسهم الوزير بعقد صفقات مشبوهة بين شركة سوناطراك وشركة سايبام الإيطالية والتي كلفت شركة سوناطراك خسائر مادية معتبرة.

- **فضائح الفساد لرجال الاعمال والسياسيين المرتبطين بنظام الحكم:** إذ ومنذ سقوط نظام الرئيس السابق سنة 2019م وإلغاء الانتخابات كنتيجة للحراك الشعبي في فيفري 2019 باشرت السلطات العليا محاكمة رموز العصابة والتي أبانت عن جزء من ممارسات الفساد التي إرتكبتها، ولعل حجم الفساد المعطن عنه والأرقام المهولة والمقدرة بملايير الدولارات تعكس جزء من الحقيقة عن حجم الفساد مورس في العديد من القطاعات والمجالات، أهمها قطاع الأشغال العمومية والطاقة والسكن، والسياسة من خلال تدخل المال الفاسد في الممارسات السياسية والحملات الانتخابية والترشيحات التي رافقت تنظيم مختلف الإستحقاقات الانتخابية، مما أنتج مجالس منتخبة في مختلف المستويات على عكس الإرادة الشعبية، وهذا ما ساهم في تعميق الفجوة أكثر بين الشعب والسلطة، وكرس بذلك الفساد وأصبحت ممارساته محمية من قبل السلطة، وحشد له مؤيديه من رجال السياسة ورجال الأعمال الذين إستباحوا حرمة المال والنظام العام.

ولم تتوقف فضائح الفساد في الجزائر على الصفقات من الحجم الكبير، بل شملت أيضاً صغار المستثمرين والفلاحين والحرفيين والتجار وغيرهم، حيث مسّ الفساد برامج الدعم التي تقدمها الدولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وفي إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وفي إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وحتى في إطار الدعم الموجه للفلاحين بهدف إمتصاص البطالة وخلق مناصب

الشغل أو دعماً منها لرفع الإنتاج المحلي خاصة في قطاع الزراعة، وقد لجأ بعض المستفيدين إلى آليات غير مشروعة عن طريق التحايل والتزوير، كإعلان الإفلاس أو الشطب من السجل التجاري وغيرها من أساليب الإحتيال ليقوموا بنهب تلك الأموال بعدما إستقادوا من إعفاءات ضريبية لفترة من نشاطهم، وفي كثير من الأحيان تصدر قوانين فيما بعد تسمح ديونهم أو تعفيهم من المستحقات المالية التي عليهم.

ثانياً: الفساد في مجالي التوظيف والصفقات العمومية في الجزائر

يشكل الفساد الإداري أهم عنصر في الإنحطاط والخلل الذي يشهده المجتمع الجزائري، والذي أصاب البلاد على جميع المستويات الإقتصادية، والسياسية، والإجتماعية، وقد أدى ذلك إلى إضعاف دور الدولة في إدارة شؤونها مما إنعكس سلباً على مسارات التنمية الإقتصادية، وقوض من مستويات إرساء دعائم الحكم الراشد المبنية على المساواة، والشفافية، والنزاهة، والمساواة، والعدالة، وحكم القانون وغيرها، وزاد من حدة الفقر، فعلى الرغم من الأموال الطائلة التي خصصت لتدعيم التنمية ورفع المستوى المعيشي للأفراد، إلا أن الواقع يعكس صورة مغايرة تماماً لهذا الإتجاه تمثلت في زيادة عدد الفقراء، وإرتفاع معدلات الجريمة، وإستشراء مظاهر الفساد الإداري المختلفة التي شملت جميع المناحي والمجالات، وخاصة مجال التوظيف ومجال الصفقات العمومية، والتي أصبحت واقعاً مرئياً يعيشه أفراد المجتمع يومياً، مما نتج عنه إرتفاع درجة التفاوت في المداخل والخدمات الأساسية، وإذا ما إستمر هذا الوضع على حاله فإن أعداداً كبيرة من الأفراد سوف تدخل في عداد الفقراء، مما ينجر عنه حالة من اليأس تصبح فيها هذه الفئات لا تكثرث بالقيم الأخلاقية وتدخل في زمرة المفسدين، وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم مظاهر الفساد الإداري أكثر.

- **الفساد الإداري في مجال التوظيف والتعيين بالوظائف العمومية:** تحتل عملية التوظيف أهمية كبيرة في جميع المؤسسات لا سيما العمومية منها ذات الطابع الإداري، بإعتبارها المسؤولة عن أداء وظائف الدولة وتحقيق أهدافها الإجتماعية، ولأجل تحقيق هذه الأهداف بالفاعلية المطلوبة كان لزاماً عليها زيادة الإهتمام بالموارد البشرية من خلال حسن عمليات الإلتقاء والتوظيف.

وعملية التوظيف بالإدارات العمومية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحياة العملية لمصلحة تسيير الموارد البشرية أو كما تسمى بمصلحة المستخدمين والتكوين في أغلب الإدارات العمومية، أين يكون مخطط تسيير الموارد البشرية السنوي الركيزة القانونية الأساسية لمباشرة عملية التوظيف، وذلك من خلال وجود مناصب مالية شاغرة مستمدة من طلبات إحتياجات المناصب المالية بعد توصيف الوظائف المطلوبة، توجهها الإدارات العمومية المختلفة إلى السلطة الوصية قصد الموافقة على منحها تلك المناصب المالية، والتي تعد نقطة الإنطلاق بالنسبة لعملية التوظيف لشغل وظيفة عمومية، وبعد شغل الموظف لهذه الوظيفة يسمى بموظف عمومي، حيث عرّف المشرع الجزائري الموظف العمومي في الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري، وعرفه في القانون 06 - 01 بأنه:

- 1- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
- 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
- 3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولأجل تحقيق الدولة لسياساتها والنهوض بالإدارة العامة تلجأ إلى وضع القواعد المنظمة لإجراءات تعيين الموظفين، والتي تكفل إختيار أفضل العناصر الصالحة لتنفيذ المهام المطلوبة منها، حيث يراعى في هذه القواعد أن تتسم بالشفافية والوضوح، بحيث لا يشوبها أي غموض أو لبس من شأنه المساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص عند تعيين الموظفين، فالإلتزام بالإدارة بالشفافية من خلال تحديد الشروط العادية والخاصة لتولي الوظائف العامة مسبقاً، ومراعاة الأسس والمبادئ العامة في التوظيف يعد ضماناً لعدم إنحراف الإدارة بسلطتها التقديرية في عملية التعيين في الوظيفة العامة، ويرجع تردي الوظيفة العامة وتراجع مردودها في الدول العربية عامة والجزائر خاصة إلى عدم مراعاة الضوابط والمعايير الضرورية في التوظيف كمبدأ الجدارة والمساواة، فشغل الوظائف العامة يتم على أساس المحسوبية والمحاباة، أو على أساس الإلتجار بالوظيفة م خلال الرشوة وغيرها، كما أنّ الإجراءات الشكلية العامة والخاصة للتوظيف لا تحترم وإن تمّ تطبيقها فإنّه ينحرف بها عن أغراضها من خلال التشديد والتضييق على المترشحين للوظيفة العامة وإتقال كاهلهم بمجموعة من الوثائق والإجراءات غير الضرورية، والتي تزيد وتعمّق من الآثار السلبية للبيروقراطية الإدارية، ومن صور الفساد الإداري التي قد تشوب عمليات التعيين والتوظيف في الوظيفة العامة مايلي:

1- مخالفة الإجراءات والشروط الشكلية للتوظيف: ومن بين هذه المخالفات:

- **مخالفة إجراءات فتح المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية:** إذ أنّ إجراءات التوظيف تميزت بالتعقيد والبطء منذ صدور وتطبيق الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأفرزت العديد من التجاوزات نتيجة وجود عدة قيود وعقبات، وفي هذا الإطار أصدر الوزير الأول في سنة 2011 التعليم رقم 01 المتعلقة بإضفاء المرونة على إجراءات التوظيف، والتي تهدف إلى إعادة تكييف إجراءات التوظيف في الوظيفة العمومية مع الحاجات الملحة للتنمية الوطنية وتحسين المرفق العمومي، وجعل المؤسسات والإدارات العمومية تحت سلطة الوزير الذي تتبعه بإمكانها إعداد مخططاتها للتوظيف والتشغيل وتسييرها دون عوائق، ولقد تضمنت التعليم إعترافاً صريحاً بالوضع الكارثي والبيروقراطي الذي ميّز عمليات التوظيف

خلال الفترة السابقة، نتيجة سيطرة المديرية العامة للوظيفة العمومية على معظم عمليات التوظيف، وتعقد الموافقات والتأشيرات على المسابقات وعمليات التوظيف التي تستلمها، مما أدى أحياناً إلى فوات الآجال المطلوبة لفتح إجراءات التوظيف، وبالتالي سقوط الحق في المناصب المالية، ولأجل ذلك جاءت تعليمة الوزير الأول رقم 01 لتدعم دور الإدارات والمؤسسات العمومية في عمليات التوظيف باعتبارها الفاعل الأساسي في ذلك من جهة، وإعادة المهام العادية والطبيعية للمديرية العامة للوظيفة العمومية باعتبارها جهاز للرقابة اللاحقة من جهة أخرى، وقد دعمت الحكومة أكثر هذا المسعى والإجراء بصدور المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 تطبيقاً لأحكام المادة 82 من الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي يهدف إلى تحديد كفاءات تنظيم المسابقات والفحوص المهنية وإجرائها في المؤسسات والإدارات العمومية، ويحدد زيادة على ذلك كفاءات تنظيم الإمتحانات المهنية وإجرائها، وبهذا فقد خففت هذه الإجراءات إلى حد كبير من قيود إجراءات التوظيف، وأضفت نوعاً من المرونة عليها، مما ساهم في الحد من الفساد الإداري الذي كان يتخذ من البيروقراطية الإدارية مرتعاً له، وأهم الإجراءات والمستجدات التي أعطت مرونة أكثر على إجراءات التوظيف، والتي جاءت بها تعليمة الوزير الأول رقم 01 والرسوم التنفيذية رقم 12 - 194، والتي ساهمت في تضيق الخناق على ممارسات الفساد الإداري التي كانت تشوب عمليات التوظيف والتعيين بالإدارات التابعة للوظيفة العمومية نذكر:

- عدم رهن إنجاز عمليات التوظيف بالمصادقة على مخطط تسيير الموارد البشرية، والذي كان يشكل أكبر عائقاً أمام هذه الإجراءات.
- الإنطلاق في عملية التوظيف بمجرد تسلم الإدارة المعنية لدفتر ميزانيتها، مما يساهم في إستغلال وريح الوقت.
- إلغاء نظام العمل بالنسب المحددة في القوانين الخاصة، ومنح الإدارة سلطة تقديرية في توزيع المناصب المالية لنفسها وفق مختلف طرق التوظيف والترقية، وحسب إحتياجاتها وخصوصياتها مع إخطار هيئات الرقابة بذلك.
- إعتقاد أسلوب الرقابة البعدية على جهاز الوظيفة العمومية.
- **عدم إشهار مسابقات التوظيف:** يلعب الإشهار دور كبير في تجسيد مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العامة والمنصوص عليه طبقاً للمادة 74 من الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لذلك أصدرت المديرية العامة للوظيفة العمومية منشور رقم 03 لمسؤولي الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية بتاريخ 09 ماي 2007م يتعلق بضرورة إشهار مسابقات التوظيف في

الوظيفة العامة عن طريق الأنترنت على موقع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، مع إستمرار العمل بالإعلان في الصحافة المكتوبة، وقد أكدت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 على ضرورة إشهار المسابقات والفحوص المهنية للتوظيف في مختلف الأسلاك والرتب على موقع الأنترنت للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وعن طريق الإعلان في الصحافة المكتوبة أو الملصقات أو بكل وسيلة أخرى ملائمة، وهذا لضمان المساواة في الفرص للإلتحاق بالوظائف العامة.

- **عدم الإلتزام بشروط شغل الوظائف العامة:** تتمثل شروط شغل الوظائف العامة في شروط عامة تنطبق على جميع الوظائف العامة، وشروط خاصة تختلف من وظيفة إلى أخرى، وقد حددت المادة 75 من الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الشروط العامة لشغل الوظيفة العمومية، بينما تتضمن القوانين الأساسية الخاصة مختلف الشروط الخاصة للتوظيف في الوظيفة العمومية، وتحديد هذه الشروط يجب أن يكون من خلال لجنة متخصصة من الخبراء الإداريين مشهود لأعضائها بالنزاهة وحسن السيرة والكفاءة والخبرة، وبهذا لا يمكن للإدارة أن تعلن عن شروط صورية لغرض قيامها بتعيين الأقارب وأبناء المسؤولين الكبار وذوي النفوذ دون الإهتمام أو الإلتفاف إلى مدى خبرتهم أو حصولهم على المؤهلات العلمية اللازمة لشغل الوظيفة العامة، كما يجب على الإدارة أن لا تضع شروط توظيف على المقاس بحيث تنطبق على شخص أو أكثر دون بقية المترشحين، ممّا يمس بمبدأ المساواة، وهذه الأمور كلها تفتح المجال أمام جميع صور الفساد الإداري خاصة المحسوبية والمحاباة والواسطة في التوظيف.
- كما أنّ عدم الإلتزام بالشفافية في شروط التوظيف من شأنه أن يأتي بعناصر فاسدة غير قادرة على أداء الواجبات والمسؤوليات الوظيفية العامة، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على أداء الإدارة العامة وتراجع بالتالي مسارات التنمية الإدارية والإجتماعية والإقتصادية.

- **مخالفة طرق وإجراءات إختيار الموظفين:** حددت المادة 80 من الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية طرق الإلتحاق بالوظائف العمومية، وهي:

- المسابقة على أساس الإختبارات،
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين،
- الفحص المهني،

○ التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكويناً متخصصاً منصوصاً عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة.

وتتمتع الإدارة العمومية أو السلطات المختصة بحرية إختيار طرق التعيين وكذا توزيع المناصب على هذه الطرق، كما تتمتع الإدارة العمومية والسلطات المختصة بصلاحيات إجراءات المسابقات والإختبارات وتنظيمها، ونظراً للممارسات الفاسدة التي يمكن أن تصاحب هذه الإجراءات تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه الإجراءات وضمان الشفافية في مراحلها المختلفة من خلال أحكام مواد المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 وقبله التعليمية رقم 38 المؤرخة في 02 أوت 2008م، والمنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل 2011م المتعلق بمعايير الإنتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

إنّ عدم مراعاة الإدارة العامة لإجراءات وطرق وأساليب إختيار الموظفين المشار إليها ضمن القوانين والنظم من شأنه أن يأتي بأشخاص غير أكفاء وغير مؤهلين للقيام بأعباء الوظيفة العامة، لأنّ إجراءات وشروط وأساليب التعيين والتوظيف في الوظيفة العامة والمتضمنة ضمن القوانين المختلفة هي بمثابة ضمانات لحماية حقوق الأفراد المرشحين لشغل الوظائف العامة، وعدم التقيد بها وإستغلال النفوذ والمحاباة والمحسوبية والرشوة وغيرها في التوظيف يؤدي لا محالة إلى تدهور وتراجع الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية للمواطن، ممّا يؤثر على مسار وخطط التنمية الوطنية، لذلك على الإدارة العمومية أن تلتزم بمبادئ الشفافية والنزاهة في مجال التوظيف، لأنّ ذلك يساهم في مكافحة تضخم الجهاز الإداري للدولة، وتخفيف العبئ على الميزانية العامة وبالتالي ترشيد النفقات العمومية، وكبح جماح البيروقراطية التي تعترى إجراءات التوظيف والتعيين والتي تعتبر مناخاً ملائماً لتفشي صور الفساد الإداري المختلفة.

2- عدم مراعاة المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين الموظفين العموميين: التعيين في

الوظيفة العامة يحكمه مبدأين أساسيين هما: مبدأ المساواة ومبدأ الجدارة أو الإستحقاق، وهذا لضمان وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وقد أكد المشرع الجزائري على أن تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة، كما نصت المادة 74 من الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العمومية، ولعلّ الإجراءات والطرق والأساليب المستخدمة في إختيار الموظفين العموميين والمعتمدة من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية، والمشار إليها ضمن القوانين والنظم التي تحكم سير هذه المؤسسات والإدارات العمومية من شأنها ضمان مبدأ الجدارة والكفاءة والإستحقاق في تولي الوظائف العامة، وضمان المساواة والمنافسة الحرة بين جميع المترشحين لشغل الوظائف العامة دون تمييز بينهم لإعتبارات دينية، أو لإعتبارات سياسية، أو لإعتبارات الجنس وغيرها إلّا على أسس موضوعية، إذ أنّ نجاح الإدارة العامة في

تنفيذ مهامها يتوقف إلى حد كبير على مدى إحترامها لمبدأ تساوي جميع الأفراد أمام تولى الوظائف العامة دون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب، وعلى مدى حسن إختيارها للموظف الكفو الذي تتوافر المؤهلات والكفاءات المطلوبة، وعدم إلتزام الإدارة بالمبدأين السابقين سينعكس سلباً على أدائها لا محالة، لأنّ الوظائف لم تسند للأكفأ والأجدر، كما يمس بثقتها ومصداقيتها لدى المواطنين، ويجعل الوظيفة العمومية مرتعاً لذوي النفوذ والوساطات والرشاوي وغيرها، ممّا يخلق فئة من الموظفين الفاسدين بحكم وجود حماية لهم ، وهذا ما يفتح الباب واسعاً أمام إنتشار الفساد بكل أشكاله.

- **الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية:** تحتل الصفقات العمومية جانباً هاماً من أعمال الدولة بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية، كما تعتبر النظام الأمثل لإستغلال الأموال العمومية وذلك من أجل تنشيط عملية التنمية للبلاد، ويعتبر هذا المجال من أكثر المجالات التي مسها الفساد الإداري لإرتباط الصفقة العمومية بالمال العام، فهي نفقة عمومية أعطاهها المشرع الجزائري أهمية وعناية خاصة، وخصّها عن باقي الصفقات العمومية بقانون خاص ينظمها هو قانون الصفقات العمومية، فإذا ما أسيئ إستغلال الصفقة عن طريق الإتجار بها أو الإخلال بواجب النزاهة فيها نتكلم عن صفقات مشبوهة تترتب عليها آثار خطيرة، وتكمن خطورتها في كون الحق المعتدى عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العمومية، حيث يستغل الموظف العمومي مركزه القانوني للإخلال بالسير الحسن والنزيه للوظيفة العامة، وهذا عن طريق إستغلال نفوذه وإخلاله بمبادئ التنظيم والمنافسة الشريفة بقبضه عمولات مقابل إرسائه الصفقة، وكثيراً ما يعمد المسؤولون المشرفون على إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها إلى تلقي رشاوي وعمولات بغرض تخصيص الصفقة لمتعاقد على حساب الآخرين، ممّا يجعل هؤلاء المتعاقدين والمسؤولين ملزمين عند تقدير الصفقة الأخذ في الحساب تكاليف الرشاوي، الأمر الذي يؤدي إلى إرتفاع المبالغ المخصصة لهذه المشاريع دون وجه حق وربما المساس بجودة المشاريع المشارع المنجزة، ممّا يعود بالسلب على الخزينة العمومية وعلى التنمية عموماً التي ترصد لها الدولة أموالاً طائلة، ولم تعد جرائم الفساد الإداري المتعلقة بالصفقات العمومية محصورة على المستوى الوطني فحسب، بل أخذت البعد الدولي حيث يمكن لهذه الجرائم أن تكون دولية عندما تدفع بعض الشركات الدولية لحكومات الدول النامية رشاوي لقاء تعهد هذه الحكومات بشراء معداتها، سواءً تعلق الأمر بصفقات البترول أو المعادن أو العتاد العسكري أو غيرها، كما يمكن لهذه الشركات الدولية تقديم رشاوي وعمولات لمسؤولي الشركات العمومية في الدول النامية أو مسؤوليها السياسيين مقابل الفوز ببعض الصفقات الضخمة في الدول النامية، وهذا التجاوز يمثل حاجزاً وعائقاً أمام المنافسة الشريفة وتطبيق التشريعات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية الدولية، وهنا تكون خطورة الصفقات العمومية المشبوهة أشدّ خطورة على تنمية الدول النامية حيث تنعكس عليها بالسلب، لذلك أخضع المشرع الجزائري عمليات توظيف الموظفين العموميين لقواعد قانونية صارمة، وقد مرّ النظام القانوني للصفقات العمومية بالجزائر بمراحل شهد خلالها تطورات عديدة تماشياً مع النظام

الإقتصادي المنتهج في كل مرحلة، حيث لوحظ في الفترة الإستعمارية أنّ النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر كانت تحكمه نصوص مطبقة على الصفقات العمومية الفرنسية، وتمّ تمديد العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر بعد الإستقلال بصدور القانون رقم 62 - 157 إلى حين صدور قانون جزائري إلاّ ما كان متعارضاً مع السيادة الوطنية، ثمّ صدور الأمر رقم 67 - 90 يتضمن قانون الصفقات العمومية، وفي محاولة من المشرع الجزائري لإدراك النقص الوارد في هذا الأمر وتماشياً مع النهج الإشتراكي خلال تلك الفترة لجأ إلى إصدار المرسوم رقم 82 - 145 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، كما وجد المشرع الجزائري نفسه مضطراً إلى مساندة التطورات الإقتصادية الحاصلة خلال نهاية الثمانينات وبداية التسعينات والإستجابة لها فأصدر المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ثمّ بعد ذلك تمّ إصدار المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والمعدل والمتمم بالمرسوم بالمرسوم الرئاسي رقم 03 - 301، والمعدل والمتمم كذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 08 - 338 نتيجة التغيرات التي فرضت إيجاد الحلول للمشاكل التي واجهت الأطراف المتعاقدة في ظل سيران النصوص السابقة، ورغم التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري إلاّ أنّها لم تحقق الغرض المنتظر منها ممّا أدى به إلى إلغاء النصوص السابقة بإصدار المرسوم الرئاسي 10 - 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11 - 98، والمعدل والمتمم كذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 11 - 222، والمعدل والمتمم كذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 12 - 23، والمعدل والمتمم كذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 13 - 03، ثمّ بعد ذلك تمّ إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتعرف الصفقات العمومية في ظل أحكام هذا المرسوم وطبقاً لنص المادة الثانية منه كما يلي: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

إنّ التعديلات التي شهدتها قوانين تنظيم الصفقات العمومية والمشار إليها سابقاً كان يهدف من ورائها المشرع الجزائري لتعزيز آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، وأكد في كل مرة على جملة من المبادئ المتعلقة بكيفية التعاقد في مجال الصفقات العمومية، ومحاولة ضبطها على نحو يكرس مبدأ الشفافية والمنافسة الشريفة، ولمّا كانت الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة بإعتبارها القنوات المستهلكة لكميات كبيرة من المال العام، وفي نفس الوقت أهم وسيلة لتلبية الحاجات العمومية، فإنّها تعدّ بذلك المجال الخصب للفساد الإداري بكل أشكاله، ممّا دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يهدف إلى تدعيم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد، وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام

والخاص، وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية، كما يهدف كذلك إلى ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد من خلال إعداد برامج تعليمية للتحسيس بمخاطر الفساد في المجتمع، وإلى جانب هذا كله فإنّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعاد تجريم الأفعال التي ترمي إلى الإستغلال السيئ للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، وأتى بجرائم مستحدثة بغرض كبح جماح هذه الظاهرة، وإلى جانب هذا كله فقد أولى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون مكانة خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، والذي يعد مجالاً حيويّاً للفساد بكل أشكاله، وذلك من خلال إستعراضه لمجموعة من الأفعال الإجرامية التي تشكل في مجملها ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية، وهي الرشوة في الصفقات العمومية، والإميازات غير المبررة في الصفقات العمومية، وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية.

• **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:** تعتبر جريمة الرشوة من أكثر الجرائم شيوعاً في مجال الصفقات العمومية، وهي مدخل لعدد من جرائم الفساد الإداري كونها تهدف إلى إثراء البعض بغير وجه حق عن طريق المتاجرة بالوظيفة العامة من أجل الحصول على مقابل أو مصلحة شخصية، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بموجب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ نصت هذه المادة على مايلي: يعاقب بالحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000 000 دج إلى 2000 000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الأجرة أو المنفعة التي يمكن أن تكون مقابلاً للرشوة في الصفقات العمومية، وبهذا فقد تكون المنفعة التي يقبضها المرتشي لقاء الإتجار بوظيفته العمومية ذات طابع مادي أو معنوي، وقد تكون في شكل أموال أو سيارة أو شيك أو سداد دين أو ترقية، كما أنّ الأجرة قد تكون صريحة أو ضمنية.

• **الإميازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:** يقصد بالإميازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية الإميازات التي لا تستند إلى أساس قانوني، أي الإميازات المتحصل عليها من دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تنص هذه المادة على مايلي: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200 000 دج إلى 1000 000 دج :

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير،

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الإقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 11 - 15 مؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق 02 أوت سنة 2011، يعدل ويتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200 000 دج إلى 1000 دج :

1- كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات،
الباقي بدون تغيير

وتسمى جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بجريمة المحاباة في الصفقات العمومية، والتي يهدف من خلالها الموظف العمومي إلى محاباة مترشح من المترشحين على حساب البقية، مما يمس بمبدأ المساواة بين المترشحين، وبمس كذلك بشفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية.

• **جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:** نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تنص هذه المادة على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200 000 دج إلى 1000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي

يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إنذاراً بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفيّة أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت. ومن خلال نص هذه المادة يتضح أنّ جوهر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية هو إستغلال الموظف العمومي أعمال الوظيفة والمهام المكلف للقيام بها، والتي يختص بأدائها قصد تحقيق ربح أو منفعة غير مستحقة له، وتعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة، وهي تتشابه إلى حد كبير مع جريمة الرشوة، حيث أنه في كلتا الجريمتين يحصل الموظف العمومي وبطريقة غير شرعية على فوائد بصفة غير مشروعة بسبب وظيفته التي يتاجر بها.

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يظهر لنا أنّ المشرع الجزائري قد نكّر بأهم المبادئ والإجراءات المعمول بها في إبرام الصفقات العمومية، إذ تنص هذه المادة على ما يلي: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

وفي حقيقة الأمر أنّ هذه القواعد والتدابير المنصوص عليها في هذه المادة نصت عليها جميع القوانين المنظمة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية قبل وبعد صدور القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وسعيّاً من المشرع الجزائري ليس فقط مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية بل حتى طرح أساليب الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، فقد وضع المشرع الجزائري آليات للوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص على مجموعة من المبادئ والتدابير الوقائية يتوجب إحترامها عند توظيف الموظف العام الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية، ونصت على هذه التدابير المادة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا نص على ضرورة التصريح بالتملكات وإشترط على كل موظف عام أن يصرح بتملكاته عقب صدور قرار تعيينه بموجب نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقدم المشرع الجزائري محتوى وكيفيات التصريح بالتملكات بموجب نص المادتين الخامسة والسادسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، وفرض على الإدارات والمؤسسات العمومية المختلفة

تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية، تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية بموجب نص المادة 07 من نفس القانون.

الفصل السادس: دراسة تفصيلية لمحتوى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 كان لزاما عليها تكيف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

- من حيث الشكل جاء هذا القانون في 06 أبواب و73 مادة.

- الباب الأول: أحكام عامة: إشتمل على الهدف والمصطلحات، المادة 01 والمادة 02.

- الباب الثاني: التدابير الوقائية: من المادة 03 إلى المادة 16.

- الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: من المادة 17 إلى المادة 24.

- الباب الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحري: من المادة 25 إلى المادة 56.

- الباب الخامس: التعاون الدولي وإسترداد الموجودات: من المادة 57 إلى المادة 70.

- الباب السادس: أحكام مختلفة وختامية: من المادة 71 إلى المادة 73.

- من حيث المضمون: جاء في مضمون نص هذا القانون مايلي:

-الأحكام العامة: وتضمنت الهدف من هذا القانون والمصطلحات، وجاء في نص المادة الأولى أنّ القانون يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في القطاعين العام والخاص وتسهيل التعاون الدولي من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

وجاء في المادة الثانية تعريف المصطلحات المذكورة في هذا القانون وهي (الفساد، موظف عمومي، موظف عمومي أجنبي، موظف منظمة دولية عمومية، الكيان، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد أو الحجز، المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب، الإتفاقية، الهيئة)، وللتوضيح أكثر أنظر تعاريف هذه المصطلحات في نص المادة 02 من القانون رقم 06-01، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

- التدابير الوقائية:

أولاً: في القطاع العام: تمس التدابير الوقائية التي جاء بها نص القانون مجال التوظيف والتصريح

بالممتلكات وتسيير المال العام ومشاركة المجتمع المدني.

- 1- **التوظيف:** جاء في نص المادة 03 من هذا القانون على أنه تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة، وكذا إجراءات مناسبة لتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد، هذا بالإضافة إلى أجر ملائم وتعويضات كافية، وتكوين ملائم ومتخصص يزيد من وعي الموظفين بمخاطر الفساد.
- 2- **التصريح بالامتلاكات:** جاء في نص المادة 04 من هذا القانون على أنه يلزم كل موظف عمومي القيام بإكتتاب التصريح بامتلاكاته العقارية أو المنقولة التي بحوزته وبحوزة أولاده القصر في الداخل والخارج ولو كانت في الشيوخ خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهده الانتخابية، ويجدد هذا التصريح عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، كما يجب التصريح بالامتلاكات أيضا عند إنتهاء العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة.
- ويكون التصريح بالنسبة للوظائف السامية والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يكون التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.
- ويتم تحديد كفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم، والذي صدر فيما بعد بموجب نص المرسومين الرئاسيين 06-414 و 06-415 المؤرخين في 22 نوفمبر 2006 (أنظر الجريدة الرسمية العدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006)
- 3- **مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:** تنص المادة 07 من هذا القانون على أنه من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الإقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.
- 4- **إبرام الصفقات العمومية:** يلزم نص المادة 09 من هذا القانون على إجراء الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تركز هذه القواعد العلانية والطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.
- 5- **تسيير الأموال العمومية:** يلزم نص المادة 10 من هذا القانون على ضرورة إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية لا سيما في إعداد وتنفيذ ميزانية الدولة.

6- **الشفافية في التعامل مع الجمهور:** يلزم نص المادة 11 من هذا القانون المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بإعلام الجمهور عن تنظيم هذه المؤسسات وسيرها وكيفية إتخاذ القرار فيها مع تبسيط الإجراءات ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد، وكذا الرد على عرائض وشكاوى المواطنين بتسبب قراراتها مع تبيان طرق الطعن.

7- **التدابير المتعلقة بسلك القضاة:** تنص المادة 12 من هذا القانون على ضرورة وضع قواعد لأخلاقيات مهنة القضاء وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد.

ثانيا: في القطاع الخاص: ألزم المشرع الجزائري في نص المادتين 13 و14 من هذا القانون القطاع الخاص إتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وردعية، مع تعزيز التعاون بين أجهزة كشف وقمع المخالفات المتعلقة بالفساد، وأيضا وضع مدونة سلوك في هذا القطاع وتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص مع التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة، وذلك بمنع مسك حسابات خارج الدفاتر أو تسجيل نفقات وهمية أو إستخدام مستندات مزيفة أو إتلاف المستندات المحاسبية قبل إنتهاء الآجال المنصوص عليها قانونا.

ثالثا: مشاركة المجتمع المدني: يشجع القانون 06-01 بموجب نص المادة 15 منه مشاركة

المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بتدابير مثل:

-إعتماد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

-إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

رابعا: تدابير منع تبييض الأموال: أخضع القانون 06-01 بموجب نص المادة 16 منه المصارف

والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون

خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة لنظام رقابة داخلي من

شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** إضافة إلى ما ذكر سابقا في الهيئات المعنية بمكافحة

الفساد في الجزائر يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو

الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن

أفعال الفساد، وترفع الهيئة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة

بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء، ومن أجل

ضمان نجاعة وفعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أداء مهامها خول لها المشرع

بنصوص قانونية ما يجسد إستقلاليتها لثقل المهام المسندة إليها، فهذه المهام لا تتحقق إلا إذا منحت

الهيئة إستقلالية كاملة تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي قد تعطل نشاطها، وتجعل من محاربة الفساد والوقاية منه مجرد شعار لا غير، ومن أجل ضمان هذه الإستقلالية لجأ المشرع الجزائري إلى فكرة السلطة الإدارية المستقلة في النظام القانوني للهيئة، وتضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير الآتية:¹

- 5- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم،
- 6- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،
- 7- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،
- 8- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغوط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها في مادته الخامسة يظهر الطابع الجماعي لتشكيلة الهيئة إلى جانب تحديد مدة إنتداب الأعضاء، إذ تنص المادة الخامسة منه على مايلي: " تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".
وفعلاً فقد عُيِّنَ رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2010.²

- **التجريم والعقوبات وأساليب التحري:** نلخص الجرائم والعقوبات الواردة في نص مواد هذا الباب من القانون 06-01 في الجدول التالي:

¹ نص المادة 19 من القانون رقم 06 - 01.
² مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 07 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 69 بتاريخ 14 نوفمبر 2010م.

عقوبتها	منصوص عليها	الجرائم
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 25	رشوة الموظفين العموميين
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 26	الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية
من 10 سنوات إلى 20 سنة، ومن 1 000 000 دج إلى 2 000 000 دج غرامة	المادة 27	الرشوة في مجال الصفقات العمومية
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 28	رشوة الموظفين العموميين الأجنب وموظفي المنظمات الدولية
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 29	إختلاس ممتلكات عمومية من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 30	الغدور
من 05 سنوات إلى 10 سنوات، ومن 500 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 31	الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 32	إستغلال النفوذ
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 33	إساءة إستغلال الوظيفة
من 06 أشهر إلى سنتين، ومن 50 000 دج إلى 200 000 دج غرامة	المادة 34	تعارض المصالح (مخالفة الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية)
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 35	أخذ فوائد بصفة غير قانونية
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 50 000 دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 36	عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 37	الإثراء غير المشروع
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	الفقرة 02 من المادة 37	التستر على المصدر غير المشروع للأموال
من 06 أشهر إلى سنتين، ومن 50 000 دج إلى 200 000 دج غرامة	المادة 38	تلقي الهدايا
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 39	التمويل الخفي للأحزاب السياسية
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 50 000 دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 40	الرشوة في القطاع الخاص
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 50 000 دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 41	إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
نفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.	المادة 42	تبييض العائدات الإجرامية
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 43	الإخفاء (إخفاء العائدات المتحصل عليها من الجرائم)
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 50 000 دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 44	إعاقة السير الحسن للعدالة
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 50 000 دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 45	الإنتقام أو التهيب أو التهديد ضد الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 50 000 دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 46	البلاغ الكيدي
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 50 000 دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 47	عدم الإبلاغ عن الجرائم
من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.	المادة 48	الظروف المشددة (الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص مكلفين بمكافحة والوقاية من الفساد

وفي حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي:

- الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- التجميد والحجز والمصادرة للعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر المنصوص عليها في هذا القانون.

-إبطال وإنعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب

إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من قبل الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى.

- **التعاون الدولي وإسترداد الموجودات:** إدراكا من المشرع الجزائري لخطورة ظاهرة الفساد وضرورة مكافحتها ليس على المستوى المحلي فقط بل وعلى المستوى العالمي والدولي كذلك، نص قانون مكافحة الفساد 06-01 في نص المادة 57 منه على إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخاصة في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها، كما ألزم المشرع الجزائري في هذا القانون منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية خاصة بين الدول في نص المادة 58 منه، وألزم كذلك ضرورة تقديم المعلومات الضرورية للتحقيقات وتبادلها بين مختلف الأطراف الوطنية والأجنبية بموجب نص المادة 59 منه، وبين قانون مكافحة الفساد كذلك تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات محل جرائم وأفعال فساد وخاصة تدابير التجميد والحجز والمصادرة وآلياتها بموجب نص المواد من 62 إلى 69 وكيفية التصرف فيها وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به بموجب نص المادة 70.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أنّ عملية مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية معقدة نظرا لخصوصية الظاهرة والجرائم التي قد ترتكب، لذلك فالتصدي لها يستدعي تكاتف جهود الجميع وإشراك كل الشركاء الإجتماعيين في ذلك بدءا بالإدارة والقضاء وانتهاء بالمجتمع المدني والمواطن، كما جاء قانون مكافحة الفساد بتقنيات جديدة في أسلوب التحري ومنها من تظهر لأول مرة في التشريع الجزائري **كالترصد الإلكتروني والإختراق** من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، **والتسليم المراقب** الذي يتمثل الغرض الأساسي منه التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد.

قائمة المراجع:

- (1) ابراهيم شحاتة: الإصلاح الإداري في الدول العربية ملاحظات عامة وحلول مقارنة، ضمن كتاب الإصلاح الإداري لدعم سياسات الإصلاح الإقتصادي في البلاد العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1997.
- (2) أحمد بن محمد العمري: جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.
- (3) أحمد أبو دية وآخرون: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، بيروت، دون سنة النشر.
- (4) أحمد صقر عاشور: إصلاح الإدارة الحكومية آفاق إستراتيجية الإصلاح الإداري والتنمية الإدارية العربية في مواجهة التحديات العالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 1995.
- (5) أحمد صقر عاشور: الإصلاح الإداري لدعم سياسات الإصلاح الإقتصادي في البلاد العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1997.
- (6) أحمد محمود نهار أبو سويلم: مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010.
- (7) أحمد مصطفى محمد معبد: الآثار الإقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- (8) أخور شيدة: المساءلة والفاعلية في الإدارة التربوية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- (9) أمجد سعود قطيفان الخريشة: جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2006.
- (10) أمين مشاقبة، والمعتصم بالله علوي: الإصلاح السياسي والحكم الرشيد إطار نظري، مطبعة السفير، الأردن، 2010.
- (11) أمين عواد المشاقبة: الإصلاح السياسي والحكم الرشيد إطار نظري، دار الحامد، الأردن، 2012.
- (12) أنور أحمد رسلان: مبادئ القانون الإداري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1995.
- (13) براو محمد: الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة، دار القلم، الرباط، المغرب، 2010.
- (14) بلال أمين زين الدين: ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- (15) بلال خلف السكارنة: الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- (16) بلال عبد الرحيم أحمد: من أدب المجتمع المدني الشفافية، الفساد والتنمية، ضمن كتاب المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2007.
- (17) بوادي حسنين المحمدي: الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- (18) البياتي فارس رشيد: الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدمية، دار آيلة للنشر، عمان، 2009.
- (19) ثائر سعود العدوان: مكافحة الفساد الدليل إلى إتفاقية الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- (20) جمال صالح محمد أبو غليون: إستراتيجية الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ضمن كتاب نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.
- (21) حازم الببلاوي: دور الدولة في الإقتصاد، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
- (22) حامد عبد المجيد دراز: مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000.
- (23) حسن كريم: مفهوم الحكم الصالح، ضمن كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، مارس 2006.
- (24) حسن نافعة: دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، ضمن كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004.
- (25) حسين الدوري: غسيل الأموال، المفهوم - الأسباب - أسس وأساليب مكافحة دولياً وعربياً، ضمن كتاب الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2008.
- (26) حمدي عبد العظيم: عولمة الفساد وفساد العولمة (إداري، تجاري، سياسي، إجتماعي، ثقافي) منهج نظري وعملي، الدار الجامعية، الإسكندرية 2011.
- (27) حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1997.
- (28) حمدي سليمان القبيلات: الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.
- (29) الحموري محمد: الأسس المطلوبة لأنظمة المساءلة الفاعلة في الدول العربية، ضمن كتاب المساءلة والمحاسبة تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، لبنان، 2007.
- (30) الخصبة محمد علي إبراهيم: الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ضمن كتاب: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009.
- (31) خليل عطا الله: مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي، تجربة الأردن، ضمن كتاب الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2008.
- (32) داؤد كوركس يوسف: الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002.
- (33) زهير عبد الكريم الكايد: الحكمانية GOVERNANCE قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2003.
- (34) سالم حنان: ثقافة الفساد في مصر دراسة مقارنة للدول النامية، الطبعة الأولى، دار مصر المحروسة، القاهرة، مصر، 2003.
- (35) سعيد علي الراشدي: الإدارة بالشفافية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- (36) الشيخ داود عماد صلاح عبد الرزاق: الفساد والإصلاح، دراسة، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
- (37) صالح بن راشد بن علي المعمري: إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، مؤسسة الإنتشار العربي، بيروت، لبنان، 2013.

- (38) طاهر محسن منصور الغالبي، ود/ صالح مهدي محسن العامري: المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010.
- (39) عادل السن: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، ضمن كتاب آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2010.
- (40) عادل عبد العزيز السن: مكافحة أعمال الرشوة، ضمن كتاب الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2008.
- (41) عامر الكبيسي: الفساد العالمي الجديد وإستراتيجيات مواجهته، مؤسسة اليمامة للنشر والتوزيع، الرياض، 2009.
- (42) عبد الله أحمد المسراتي: الفساد الاداري، نحو نظرية إجتماعية في علم الاجتماع، الإنحراف والجريمة (دراسة ميدانية) المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2011.
- (43) علاء فرحات طالب، د/ علي الحسين حميدي العامري: إستراتيجيات محاربة الفساد الإداري والمالي، مدخل تكاملي، الطبعة العربية 2014، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- (44) غالب غانم: مدخل إلى حكم القانون، ضمن كتاب حكم القانون لقاءات ومحاضرات، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2006.
- (45) فاروق الكيلاني: جرائم الفساد، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية الأردن، 2011.
- (46) كايد كريم الركيبات: الفساد الإداري والمالي مفهومه وآثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان 2015.
- (47) آدم نوح القضاة: نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الاداري والتعامل مع تبعاته: المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 6-8 أكتوبر 2003.
- (48) قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- (49) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- (50) القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- (51) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- (52) مرسوم رئاسي رقم 96 - 233 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 02 جويلية سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.
- (53) مرسوم رئاسي رقم 04 - 128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.
- (54) مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
- (55) مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 07 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- (56) تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

- (57) أمر رقم 10 - 05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010، يتم القانون رقم 01 - 06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- (58) مرسوم رئاسي رقم 11 - 426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.
- (59) مرسوم رئاسي رقم 14 - 209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 جويلية سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.
- (60) المرسوم رقم 63 - 127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية.
- (61) المرسوم رقم 71 - 259 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.
- (62) قانون رقم 80 - 05 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 01 مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.
- (63) قانون رقم 90 - 32 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.
- (64) أمر رقم 95 - 20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة.
- (65) أمر رقم 95 - 23 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 أوت سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.
- (66) أمر رقم 10 - 02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية سنة 1995 والتعلق بمجلس المحاسبة.
- (67) مرسوم رقم 80 - 53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية.
- (68) مرسوم تنفيذي رقم 91 - 502 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الإقتصاد.
- (69) مرسوم تنفيذي رقم 92 - 32 مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.
- (70) مرسوم تنفيذي رقم 92 - 33 مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط إختصاصاتها.
- (71) مرسوم تنفيذي رقم 92 - 78 مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية.
- (72) مرسوم تنفيذي رقم 08 - 272 مؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- (73) مرسوم تنفيذي رقم 08 - 273 مؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.
- (74) مرسوم تنفيذي رقم 08 - 274 مؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

- (75) مرسوم تنفيذي رقم 09 - 96 مؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- (76) قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.
- (77) مرسوم تنفيذي رقم 92 - 414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- (78) مرسوم تنفيذي رقم 09 - 374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- (79) مرسوم تنفيذي رقم 11 - 381 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية.
- (80) الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 16 يوليو 2006.
- (81) قانون رقم 11 - 15 مؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق 02 أوت سنة 2011، يعدل ويتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 10 أوت سنة 2011م.